کتابخانه مجلس شورای ملی
کتاب شرح قواعد علامه جلد دوم
مؤلف
موضوع
شماره ثبت کتاب
۶۵۲۲۸
۵۱۳۵
بازرسی شد
۳۷ - ۶
بازدید شد
۱۳۸۲

کتابخانه مجلس شورای ملی
کتاب شرح قواعد علامه جلد دوم
مؤلف
موضوع
شماره قفسه ۵۱۳۵
شماره ثبت کتاب ۶۵۲۲۸
۵۱۳۵
۵۱۲۵

کتابخانه مجلس شورای ملی
کتاب شرح قواعد علامه جلد دوم
مؤلف
موضوع
شماره قفسه ۵۱۳۵
شماره ثبت کتاب ۶۵۲۲۸
۵۳۶۸
۶۵۴۵
بازدید شد ۱۳۸۲
بازرسی شد ۶-۳۷
۵۱۳۵

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلوة على سيدنا محمد واله الطاهرين كتاب المتاجر هي

اما مصدر ميمي بمعنى التجارة كالمقتل بمعنى القتل او اسم موضع وهو الاصناف التي تكتسب

لتبيع بقصد الغنى فان الغنى باعتبار من فضل الكاسب ان يكون موضوع ابواب

موضوعه والاعمان هي متعلقات فعل الكاسب واعلم ان التجارة قد يعرض فيها الا

في الكاسب فيكون بشيء لمستفاد من بعض صور التجارة وهي عقد المعاوضة الى اخره فتعترض في كو

كتابه قصد الاكتساب سواء كان بعقد البيع او غيره او عرضها وظاهر هم في هذا الباب

اشتراط قصد الاكتساب بل عموم التجارة هنا في مطلق المكاسب والبيع وجاعل اعوذ

المكاسب واخر البيع كما انه اولى بما فصله المصنف قوله وهي ستة امثال اقسام الاحكام الخمسة

البيع والتجارة عدا ان في البيع كما ان حقه ان تستوي طرفاه الاثنى حيث والمبيع لا هو هما

تفاوت جاءت فيه الاحكام الاربعة بخلاف العباد فانه تتميز فيها المستوي الطرفين ولا

يمكن ان هذا التقسيم لبيتي من حصوصات التجارة بل اكثر الابواب او كلها كالصلح والاجارة

يجري فيه ذلك واعلم ان هذه الستة من حيث هو المقصود الحصول لان العقد يكون عنها من حيث

هو وقد يكون من حيث يحل وتحرم اما من حيث يكون متعلق الثواب ام لا فان ذكر من عرض

العباد وان كان لا محذور فيه لان الشيء الواحد قد يكون محللا ومحرما ثم اخر يكون جائز

فيه واجب حتى عن الصنوان يكون مندوبا اليه في الاقسام قوله وهو ما جاز

الاتيان به لهوته وصرف عياله كان عليه ان يدرج مطلق المؤنة من ورق وكتب وتركة

فان يتبادر ان المراد بمؤنته العقد والشروط نحو قوله بدية وانما صرف عياله فيراد به ما يجب

شرعا وان زاد على قدر الضرورة وان يدرج فيه ما يدفع به حاجة الضعف ما يجب على الكفاية به ان

يدرج فيه ايضا مطلق التجارة الى تحصيل نظام النوع فان ذلك من الواجبات الكفائية وان زاد

على ذكرناه قوله ولا ارجه لستوى التجر كان هو ان تقول ولستوى عند ما مدين به الحاجة لانه اذا لم يكن

عند ما مدين به الحاجة ولم يقع في تحصيل احدهما التجارة يكون التجارة حينئذ واجبا فيجيء احد

اقسام الواجب ولا يجوز اجراء هذا العقد الان براد بالتجارة جميع انواع الاكتساب على الاطلاق

وهو بعيد وان كان الباعث جاعلا لمنظور هذه الاقسام فانه يناقض ان ذكر كثيرا منها من قبيل الاستطراد

ومندوب وهو ما يقصد به التوسعة على العيال او دفع الحاجة يريد حصوله قدر الحاجة دفعي

التقييد بالقصد لتقتض ان من قصد التوسعة بتجارة وليس عنده ما يعوف به عياله يكون تجارته مندوبة

وليس شيء فيه استناط القصد وتعال وهو ما به التوسعة لان القصد معتبر في مطابق فعل المكلف

لا يطلب وتسمى ومن قوله التوسعة ان قيد الواجب بمندوب فهو هذه التجارة والا فالمندوب في التعبير الحاجي

فان مطلق منع الموضع يشعب فالتجارة له كذلك واحترز بحصول قدر الحاجة عن الاكتساب

ليدفع ضرورتهم فانه واجب حينئذ يكون قيدا في الحاجي وبحاجة اعلم ان بعض قدر الحاجة

لا يحتمل تجاوزه وبعضه يحتمل التجاوز الى الاستغناء فيكون الاول حاجيا والثاني تحسينيا

ويدخل في الضابط ذلك والا يبين المعتمد عدم منافاته شيئا من الواجبات قوله مباح وهو

بمعنى الزيادة فيما له كما يعرف ما كان في الاصل محظورا كان او الان زاده ما من شأنه ذلك

كما يعرف صنع الاكفان والطعام والرقيق بتطفيل كراهة التصرف في الاحبار بكون العبد في لا يكاد

يسلم من الربا وكراهة بيع الاكفان بما يغلب ان ما جلب يشتهر الرباء وكراهة بيع الطعام بانه لا يسلم من

الاحتكار وكراهة بيع الرقيق بان الغالب ان يشتري الناس من باع الناس وكراهة كونه مما يراد استحلب

الحديث بان المراد كراهة اتخاذ هذه الاشياء صنعة ولو عرض بعض شيء مما ذكر ولم يكن مذكورا منها

كما لو احتاج الى صرف ما عنده في نحو قوله والحاكم الشاشي قوله اما ذكر هنا لمنفعتها وستقوم بها

عند الحاجة والظاهر ان التجارة لا تتناول بيع الطير ونحوه فليراجع ويمكن ان يخصص احد بعض الانواع كان

يكون الحاكم الفاضل نظر والتاجر لعلمه وحذقه قوله والحاكم هنا يشمل الحكم

الاجرة فلا كرر لو جعله شرطا وان مدت قوله لا اللتي بالحاء جيئة كما ورد في بذا الاصطياد

تحتملني تحصيل ان شرط قبل التفعل لانه بعد يفي الزراع وله ان يأتي فكراهة الاعتراض

من قبيل الحكام خاصة قوله وهو ما يعم الحاكم قوله واهو

الضرائب وهو ما يعم الحاكم قوله وهو ما يعم الحاكم قوله واهو

الخراج والورق الصاحب الفصل بعده الذكر ايها ما تنى وهو يمنع ان يوقع العقد على الجلود وتقدم بالمهرة

والتين للامر بعقد ما ذكر بعقد العامة الان كثرى لا تشتري الا بعقد فان اخبرته حينئذ عقد بالجلد

ولو نصب صحيحا فاخبره بالحاجة الاجرة والرد صاحب الاثنى قوله وكتب العصان اذا لم

يجلد بانه من صنع بعد الا ان غلبت التي عمل كتب الذي اصنوله فانه ان لم يحد شرقة فعلى

المصنف العقيد وكذا الاوسط التي لا صنوها فانها ان لم تجد زيت وكذا الكتب من لا يجب الحرام

واجب بعليه الوزن قوله وقيل تجريد والاجم الكراهة الا فاجب جلد عنها او قشرها او هما

للجلد والشوب او كتابه كالمقنب في الاحتمالين او ما مكتوبة به تتابعا تواتر القرآن قوله وتجنب الكتب

المذهب ولا يحرم الاوراق وكتابة القرآن بالذهب عند كراهة والظاهر ان كتب الاجزاء

بالذهب وحده لكم وتقشيه كما تجنب قوله والصباغة التي تجنب على ما ذهب صنوه الجوهرة

قوله عالق الصباغ التي اصباغها والم التي فيه وبين الدم والخمر بعلوم قوله وكروب الحمر

منه الا الجواهر باعتبار شانه فانه يقصد به كل من الحرام والحلال لكن بالعارض يقصد به الحرام فلا حاجة
الى التكلف الذي في التقدير وقوله وبيع السلاح وما عطف عليه من بيع العنب ليعمل خمرا وما بعده
بالرفع على تقدير الخبر لفظ كذلك ونحوه قوله وبيع السلاح لاعداء الدين وان كانوا مسلمين ه لا مانع
من ان يراد بالمسلمين المسلمون حقيقة والخوارج والغلاة ونحوهم داخلون في اعداء الدين ويدخل في قوله
وان كانوا اهل قطاع الطريق والمحاربون ونحوهم لانهم اعداء الدين باعتبار المخالفة وكونهم حربا
واستحقاقهم القتل وان كانوا الاخ من تكلف يبحث عليه ثبوت تحريم البيع عليهم على الاصح وهذا
الحكم انما هو في حال عدم الهدنة كما دلت عليه الرواية بشرط ان لا يعلم منهم ارادة دفع الكفار به فان
علم ذلك جاز كما وردت به الرواية ايضا وهذا انما هو فيما لا يعد جنة كالدرع والبيضة والخف والتجفاف
بكسر التاء وهو ما يلبس للخيل فلا يحرم نحو هذه وسيأتي في اخر هذا البحث في كلام المصنف وقد كان موضعه
اللائق به هنا قوله واجارة المساكن والحمولات ه اي بهذا القصد فلو اجرها ممن يعلم انه
لم يحرم على الاصح للاصل وعموم اوفوا بالعقود ولانه المفهوم من حسنة عمر بن اذينة حيث كتب الى ابي عبد
الله يسأله عن الرجل يبيع الخشب ممن يعمله صلبانا فقال لا لان المتبادر منها البيع على هذا الوجه اعني
اتخاذه صلبانا فانه يحرم ويكره لانه مظنة ذلك ومتى باع في شيء من هذه المواضع التي يحرم فيها البيع او فعل
شيئا من انواع الاكتسابات بهذه الاشياء المحرمة حيث يحرم كان باطلا نظرا الى ان النهي انما راجع
الى احد العوضين او الى احد المتعاقدين قوله وبيع العنب ليعمل خمرا والخشب ليعمل صنما
اي بهذا القصد والا فلا يحرم على الاصح لانتفاء القصد كما سبق قوله ويكره بيعهما على من يعملهما
اي على من يعمل كلا من الخمر والصنم قوله والتوكيل في بيع الخمر ه اي من المسلم لعدم جواز هذا
الفعل منه وكذا الاستنابة فيه لان يد الوكيل يد الموكل ومن ثم لم يعتبر في الحال بكون الوكيل ذميا
قوله ولو اجره لذلك حرم ه لان الاجارة لذلك للتلهي ممنوع منه فكيف يجوز استيجاره
قوله ولا بأس ببيع ما يكن من السلاح ه اي لاعداء الدين وهذا ما اشرنا اليه سابقا
قوله الثالث بيع ما لا ينتفع به ه ليست هذه العبارة مذكورة في النسخة وكان الاولى ان تكتب
عند البيع لتكون هنا من اقسام الاكتسابات المحرمة قوله كالحشرات كالفأر والحيات الى اخره
المراد بها ما ينحشر ويتحجر في الارض في حواشي شيخنا الشهيد ان فيه دلالة يعلم منها عدم وقوع الذكاة
على الحشرات ولعل المراد باعتبار ما [illegible] من تعليل جواز بيع السباع لفائدة الانتفاع بجلدها
والظاهر ان عدم وقوع الذكاة على الحشرات مرجح للحكم قوله والقرد ه لا يبعد ان يراد بالاحرز
بيعه لا لاكل لحمه اما ما يحل وهو غراب الزرع ونحوه فتحت القول بجواز بيعه لنفع المحلل قوله
والمسوخ برية كالقرد وان قصد به حفظ المتاع ه لان هذا القصد ليس مما يعتد به ولا يوثق

الثالث

طمر

يحمله لبعد مقصود النفع بحسب العادة والظاهر ان المسوخ معلومة الحكم تشمل فرد [illegible]
وبحور ونحوها قوله او بحرية كالجري ه هو سمك طويل الجسم وتشديد الياء والياء سمك طويل املس
لا فلوس له قوله ولو قيل بجواز بيع السباع اجمع لفائدة الانتفاع ان كانت مما تقع عليها الذكاة
كان حسنا ه ما حسنه المصنف حسن وقوله ان كانت الى اخره احتاط به لامكان ان يكون في السباع
البرية ما لا تقع عليه الذكاة وان كان غير معلوم الان وهكذا سبق القول في المسوخ وهو الذي يفهم
من كلام المصنف في المختلف والمنتهى وهو اختيار ابن ادريس [illegible] الانتفاع
الذكاة عليها وانكار الشيخ ضعيف وحينئذ فالانتفاع بجلودها [illegible]
ذلك التقدير قوله ويجوز بيع الفيل ه اي وان [illegible] بيع المسوخ لورود النص على الانتفاع بعظمه
قوله والهر وما يصلح للصيد كالفهد ه اي وانه [illegible] بيع السباع قوله وبيع دود القز
للشرعيات [illegible] ينتفع به في المحلل وكذا بزره لكن يراعى في بزره الوزن ويكفي فيه المشاهدة
ان كان يباع عادة جزافا كالتابع للعرف [illegible] قوله وبيع النحل مع
المشاهدة وامكان التسليم ه المراد المشاهدة له من حيث الجملة بحيث يعلم [illegible]
عن قدره ولا يلزم مشاهدة كل واحد [illegible] فلم يرد ذلك [illegible]
البيع ولو [illegible] مع المشاهدة [illegible]
[illegible] كذا ذكره المصنف في المنتهى ولا بد من امكان التسليم
كغيره من المبيعات قوله وبيع الماء والتراب والحجر ه ولو على الشاطئ [illegible] التراب
لانها متمولات قوله ويحرم بيع الترياق ه وهو [illegible] يشتمل على الخمر ولحوم
الافاعي [illegible] الاعشاب [illegible]
[illegible] الترياق عند الاطباء [illegible]
على احدهما وان امكن الانتفاع به [illegible] لكن لو اضطر اليه [illegible]
[illegible] قوله ولا يجوز شربه للتداوي الا مع خوف التلف [illegible]
[illegible] قوله [illegible]
[illegible]
[illegible] قوله [illegible]
[illegible]
[illegible] قوله [illegible]
[illegible]

لا تأخذ حدة الكاتبة بها وان تعذر اذ بعض النفع باعتبار امر عارض وهو قد لا يمكن بها امكان
تحصيل من الحيوان بغير عارية واستعارة واراد المصنف بقوله جاز اللزوم بقوله وله والا يجز
الرابع ما مضى الشرع على تحريمه عينا اي بعضه عينا لا باعتبار متعدد قوله كحم الخنزير
البتة ودمه للجهل بالحكم وما كذب لا يحصل الا ظاهرا ذا وقع عليه عقود والريب في تحريم هذه العين
واذا كان من صور ذوات الارواح وان كانت صغاره كالذباب مطلقا وجعل بعضهم من المحقق
على الجدار والعنز تجمع الحرير بعض الاصوليين في بعضها لا جعل بعضها دون بعض كالذباب والريب ان التحريم لخوط بالروح
وهذا فيما لا يروح والعاصي عن كالشيخ مطلقا من كلام بعض الاصحاب الحرام حيث هو النجاسة و
اطلق والمتبادر العدم والظاهر عدم الفرق بينه وبين الميتة ويفرق بكون الاقسام اربعة احدها محرم
احدها وباقي الاقسام يختلف فيها لكن بعض الحواشي قوله فالفضاء هو محدود
والمراد به على ما في الدرس هو الصوت المشتمل على الوضع المطرب والمتبادر مطلق هذا الصوت
حيها وان مالت القلوب اليه ملائم صيغ الى حيث يكون حظر بالسبب اسما لدعاء الترجيح المقتضي
لذلك واستثنى من الغناء الحداء وفعل الرائد في الاعراس بشروط الاتية واستثنى بعضهم مراثي
الميت مع كذلك قوله وعليه وكذا تعلم قوله وقد ورد رخصة الاول الهدى الى العرس
مورطيا فلا يزخص في غناء الجاري والمراد من هذه وهذا الرجال عليها عدم سماعهم صوتها بالتقطع
بالتحريم وان اعتد خلوها عليها وقوله اذا كانا اجانب ويحتمل الجواز مطلقا لانتفاء النفس وانما يحرم
من اللاهي ما يحرز بالغرض فالدف الذي لا صنج فيه ولا جلاجل له يجوز لعبها بعل النظام
لاستظافة قوله ويحرم اجر النائحة بالباطل ويجوز بالحق بشرط عدم الالف المحرم وعدم
تتبع الرجال الاجانب صوتها قوله والقمار حرام اي كل ما هو اللعب بالآلات المعدة لذلك احتراز
ان اتخذها من الشطرنج والنرد وغيرهما كان القمار هي كل لعب شيء من هيئة الاشياء وزنا بالطاق
على اللعب بها مطلقا والريب في تحريم اللعب بالنرد وان لم يكن رهن والاكثر على ان بدون الالة
قوله وما ورد به جواز لعب الصبيان بالجوز اي وتحريم ملوحة به كما ورد حتى ما ورد في لعب
الصبيان بالجوز والخاتم مقابلة بالجوز لئيم القصر فيه بل ولا يمكنه من اجل بلعب عليه فوالي بالكاف لتوا
عليها ولكن ان يكون مراده بالجوز الفاتح حتى لعب الصبيان الى اخره فيكون حينئذ عاطفا على التوا
والصبيان على هذا المجاز ذ الان اطلاق التحريم على عدا الغنم في كل الان وفعل الريح لا يوصف
بالريب والاخير هو من الاحكام التي عم الان بها البلوى بان الكليف بالتحريم ويخرج في وكيف يطلق بالوجوب
قوله والعشر بالخاء المعجمة والشين المعجمة للحي عنه واجتزوبه عن العشر بالحاء المهملة والشين المعجمة
بعيدها فانها لا يحرم وان كان وهذا المبيع في الوجه الاول وبكن علته لان المحرم هو العشر بما

المنفي فانه من شتم به معتقدا بالاضافة وكفى طلاق بالطلاق المعهود بالبين عليه هو البين والحاكي عليه
هو الشرب قوله الذكر في باب الحاضر ما حاصله المعهود الاقدا باسم معين على انه زيد افظر
عمرو ان في الحكم نظر قال ومثلها لو قال نعتك هذا الوصف فانه اهر فجار فوجد فيه الوصف قوله
الثاني او الوصف قوله وقد لمت الماشطة تجعد الرجل وتزين المخدومة الشيب والرجل
وكرمل الشعر واراد ان الزوج يطيش تدلسا قوله وتزين الرجل بالحرير تزين الرداء به ايضا
كذلك كما لو لبس كل منهما ثوب الاخر وبرئ كل منهما كون من عين اباه ولعل مراد الضمان ما يشمل بان يكون
المراد عند نفته بنته وتنزه من عين اباه قوله وبعضهم الطالبين في الظاهر في بركة الفاء عن النظم
قوله وحمل كتب الظلال اي حمل في العدد او حمل بعض صيانتها عن استيعاب الباقي وان كان
عدم الوقوف في كتب الظلال بين كتب الاصول والوقوع ان انتهى او عمل الاصول الفاسد ويجوز ابقاء
ما كان على ضوء الظلال من الكاغد دون غيره من متاع ما بعد حال الامن الورق والعلم اذا كان مثل موال
النبلين او المنتهين الى الاسلام دون الملاعب قوله لغير المقتضي او لجمع وظاهر جواز
الحفظ والفتح في الامرين والحق ان قوله الشهر فلو اريد وفعل المتابل او العروض الزائدة او معهما
بعضا حال الثاني او الدليل وتخرج ذلك جاز الحفظ والفتح ايضا على ان اهلية النفض اعم من الفعلي
ضعفا البيعين لا دون عليهم حال الاعتياد قوله وبيع العروس والاجمل وتقليها الى اخره هذان
من كتب الظلال على ما رويت لكن بعض عنه ما سبق وكانه اراد التنبيه على انهما
اعلما ما كانا ظلا الاوان المستوفي بعد البيع خرج عن كونه حقا قوله وهما المدين هو مكثر
الاداء والمراد ذكر الصاحب بالشر وتعيين المدين منهم عدم حرج هما في ليس سعيدا لان غرم المدين
يحزن لعضه مكفف تداوله عضدا بتقيض اصابته قوله والعيبة هو كيس العجم وحقا على ما في
الاخبار انه يقبل الجزء احبه ما يكرهه لو سمع ما بينهم وكذا ما في حكم المنزل من الدابة والعبد
وغيرهما من الجوارح او التي كان نفعها لبوتها كشيب الاعرج وقد يكون بالعوض مثل قولها القابل انا لا
اعطي كذا موضا من بيعها والوجه ان ذلك بيع محض عن اعتبار حتى عن اعتبار وان كان ظاهر هم انه تبيع عنه
صاحب الغنيمة كل فعل يتعدد هتكه عرض المدين والتفكه بارائي كان الناس عليه فاما
ما لغرض صحيح والبيع كتعليم المتشيع والنظر في متاعه والجرح والتعديل ورد مثل دعوى نسبة الغير
القبيح فيه حتى الراوي دعوى كذبا باطلا حصرا ثم الهرج وعيوبه كان من هذا القبيل
ان من مشتري ظاهرا ان كان من منطقة بحصوله ثم الا فلا تعتد غيبة نظر الحال عن اهل بلد عن محصول ما
لو علم عن تخلف واحد مثلا بعيد فيهم لم يعتد غيبة قوله والكذب عليهم قوله بان الكاذب
ملعون وعلى المدين الشدد وعلى المدين الشدد لسعيه والاتيان بما عطله ولو امتنعت الصلح الكذب

وجب التفويه قوله ومدحي من يستحق الذم وبالعكس ح المراد مدح من يستحق الذم من الوجه الذي يستحق به الذم وكذا عكسه اما اذا اعطا الشخص الواحد جهة من المدح والذم باعتبار وجهتين فانه يحسن ولا بعد ان يقال يجتمع مدح منه يستحق الذم وان لم يكن من الوجه الذي يستحق به الذم او انهم الشارع منه كونه مذموما في نفس الامر وان لم يعلموا ذلك بل ظاهرا وانما ذكر هذا بخصوصه وان كان نوعا من الكذب لانه اعلم فيه حق ولما فيه من استحقاق المدح من يراه صادقا ويأتي ق ومدح المدعي وذم ذلك استلزاما ينافي قصد سلك الموضح وانما قص ونحو ذلك الالتحق الاهانة كما يجيء في باب القذف قوله والتشبيب بالمرأة المعروفة المومنة ح المراد ذكر محاسنها وشرب حبها ومحبتها بالشعر وقال التشبيب ايضا وانما حرم بقصد ا كونها معينة موصوفة وان لم يوصف الشاب اذا علم انه قصد بعينه لما فيه من هتك عرضها اما اذا لم يقصد معين فلا بأس ق حكمها حكم منه ولا يحرم شعر الحرب واما مثل اهل الزهد وطاهر العقيد بالموضع يشتهي الحلال والظاهر العدم ان النظر الهن بريبة حرام وحدا والا فلا والخلاف اولى بالتحريم لانهن مثلات ج كونها مجهولة اي في الحال وانما لم يذكر المصنف فيما يتبع واحدا من الثلثة لعدم الحاجة فيحصل الاتباع بكل واحد من الثلثة ق حصولها لا يحل الاستماع واما التشبيب العالم في امرد على كل حال فلا محض تحبب بتقرب للمفتش قوله وتعليم الشعر وتعلمه ح قال في الدر وشرحه ان تعلم الاحرار منه والعبيد منه ومن الجواري ذوات محارم وحسب وليس بعيوب ان لم يكن همة المتكلم الجمع او فعلا ما يحرم قوله او هجو كلام يتكلم به او كتبه او قصه او تعلم شيا يوشن في بدنه للمحور او قلب او عقله او عقلا من غير مباشرة قصد بعضو المرأة المعروفة واعلم ان قوله يوشن في بدنه للمحور ان كان قيدا في الجميع خرج عن التعريف كثير من اقسام الشيء التي لا تحدث شيا في بدنه او قلب او عقل او بالجملة خرج قول او فعل شيا تحرج عن الشيء بالكلية حيث لا يوشن في شيء من الادراك ومن الشعر عقلا او فعلا رجل عن زوجته بحيث لا يقدر على وطيها او القاء النطفة فيها ونحو ذلك قوله او يجعل شيا الى اخره يندرج في ذلك الصمة والخنث والدرشة والتصوير قال في الدر وشرحه ومن الشعر الاستهزاء بالمحن والملائكة والانبياء والعرش والكرسي قوله والاقرب انه لا حد له وانما مرجعه الى العرف المتبادر الى الفهم ان المراد بهذه المفعول الحدود ونحو امثال هذه الجمل والخلاف لفظي ونحو ذلك لا حقيقة له في الواقع وان تخيل في الناظرين كونه واقعا والذي قتضاه كلام الشارح والمنحة وكلامهم في باب الجنايات ان المراد به ما ترتب شيء في بدن الانسان وعقله والقوة التي فيه والمراد بنحو ذلك من الامور المطلوبة بالشيء الاصلية وهو المفهوم من اسم المباشرة والاول اوجه لان تاثير الانسان بالشيء غير موقوف على ان له حقيقة موجودة في الواقع بل الامور التي انما اثرت

سوط

يشترط الوجع فانه فعل الرجل ايضا يضطرع به والحق عدم القطع بانه لم يحصل او الجزم بالثاني لان ذكر وهما من الجاني لا دلالة فيه فانه قد يقال يحمل الجناية على ما يتبع الشيء والشيء يحمل على اعلى حصته التي هي فيه فهذا دليل على ان حصول الزاد التي انما يحصل بها التحمل و تحمله تعالى وبما يجري بدنه من لحم الاب وان اكله لا دلالة فيه اصلا لان الكراهة من الابن لتيقن حرمته قطعا اذ لا سبيل له في هذه العلم بل المراد منه العلم والاطلاع كما متبادر الى الفهم ولا يضر كونه مجازا لان الوجب وضع وكذلك فلا يرد لعل انه لا حقيقة له وبناء الفتوى على ثبوت الخصاص على ان الشيء حتى عن طاهر لجواز حدوثه بعد ذلك بتوسط الوضوء فانه قد يرد ان المصنف غير واجب ولا استصحاب فيه ان يكون لبعض افراده حصة ورجوعه فانا نرى من عند انفسنا يعني لشخص عن زوجته تمنع منه وطيها ما ظاهر او حينئذ فلو قال انا بريء من ذلك فعلناه اذا لم يكن ذلك بتسبيبه الى فعل الوطء فيه ذلك قوله ويحرم حلق اللحية ح الافاهم فتح الميم جمع قشم والمنع من انه تكسر بها عن انه مصدر اقشم قوله ومقلم الكفار ح الظاهر انه مكسر الكاف قال في الصحاح يقال كفن الميت يكفنه كفنا شل كتب يكتب كتبا وكفانا بالضم وكفانا بالفتح واذا اردت انه عمل كفانا قلت كفن بالضم كفانة بالفتح قوله والكاشر هو الذي لا يرى من الضحك بانيابه الا اجبار وربما كان كريه المنظر كما في الصحاح وهو الذي يبدو منه ضحك رقيق وقد يكشر به الا نادرا قال ابن السكيت قال ابو عمرو الشيباني الكشر ان يضحك فتبدو اسنانه ومثله في الغايق قوله والنفخ بفمه ح وكذا النفخ بغيره اعتقادا بانه يوجبها بالاستقلال او لما نطق به قوله او اعتقادا بانه يوجبها قيد في النفخ وتعلم النجوم والمراد من النجم الاخبار عن احكام النجوم باعتبار الحركات الكوكبية والاتصالات الكوكبية التي مرجعها الى القياسي وان تحكمن بان كون الكوكبية والاتصال المجعي سببا لوجود ذلك امر معلوم للمنجمين منه الى اصابتهم وجودا عند وجودها شفاها وذلك لا يوجب العلم بالجواز وجودا امر اخر لا مدخل لهم بتعلقه لم يحصل الاطلاع عليه فان العرف البشري يدل على ان كذب المخبر وعدمه اكثر بالكثرة وقد يرد من جانب الشرع الامر بتعلم النجوم بالمعنى الاول كما في قوله عليه السلام من تعلم النجوم لا بأس به وهو ما يعلم به جهة القبلة وكذا تعلم النجوم على هذا الوجه بل هذا الاعتقاد كذلك في زمن يعوز باسمه اما التعلم لا على هذا الوجه من النجوم فمن الكذب وانحاء ثبت كراهيته الرواة ومنه

من زيادة الحرص قوله والدخول في سوم الغير قوله وقيل يحرم وهو الاصح لنهي النبي عليه وسلم
اكراهه او الغرر سيما اذا وقع التقريح من البائع بالرضا بالبيع او ظهرت اجازته وتمكنت تفرقة
واما عند كراهة حاضر لباد قوله والمراد بان يقول الحاضر للبادي وقد جلب السلعة انا ابيع لك واريد
بذلك الاسترخاء بالثمن وقد روى عن ابن عباس رضي الله عنهما قال لا تلقوا احدا كما ولا يبيع حاضر
خارجا من المصر والبيع حاضر لباد ذروا الناس يرزق الله بعضهم من بعض والامر التحريمي لظاهر
النهي وهو احد قولي الشيخ والاظهر الكراهة للاصل وشرط الصنف في التنبيه للتحريم شرطا ثالثا
ان يقصد الحاضر البادي ليتولى البيع له وان يكون البادي جاهلا بالسعر وان يكون قد جلب للبيع
وبيع وراء الشرط الاخير نظر لاطلاق النص فان شرط الاولين فانما ذكر لهما تحريم التسبب
له بحال وقد فارق الدرس الاحلاف فهو أن السعر في الاغلب المجلوب من بلد الى بلد اقوى
كما لا يخفى في دون بلد البلد بخلاف ما اذا اقام من حاضر نظرا الى العلة المعنى الباعث والحديث وهذا يحرم
الشراء لما قال في المنهج بعد وهو قوي للاصل قوله وعن بيع عسيب النخل وهو نطفة الفحل
في كلام المعتمدين عسيب الفحل قال في المجمل والعسب عسيب النخل الجبان قال في الحديث نهى عن
عسب الفحل اي لا يوجد لضراب كراوي نهاية عن الازهري انه نهى عن عسب النخل عسب الفحل
ما دون ثمانية كان او بعيرا او غيرها وعسبه ايضا ضرابه الى ان قال واما اراد النهي عن الكسب
وهو فايق الزمخشري النهي عن عسب الفحل اي عن كرائه والعسب الوقع قال عسب
الفحل الناقة يعسبها عسبا والوقع سفاد والملائم ان المراد به النطفة بعد استقرارها في الرحم
والعسب هو قبل استقرارها والجلب لعدم تمكن كل منهما قوله وقيل لا بيع بعضكم على بيع بعض الحديث
لبيع بعضكم على بيع بعض وهو للتوبيخ قوله وكذا البيع ان سوى الثاني الزائد محتمله السابق على شرا
غيره وهو ايضا صريح قال في المنهج المعتمد للنهي في البيع قارنه في الشراء وان احدا من الناس لم
يفرق بين الصورتين قوله واركانه ثلثة قيل ان يكون مراد الصنف في اركانه هنا القصد لا
البيع لان هذا ليست اركانا للبيع اذ العوضان والمتعاقدان خارجان عنه معتبرة كما عبار
الاركان قوله الاول الصيغة اي بيان الصيغة والمكان المراد في بيان صيغة البيع متبوعا لغيره
البيع عرفه بقوله عقد الى قوله وهذا تعريف البيع في المنهج وتبعه الاذرعي وزيادة
في المحلف واختار تعريف غيره وهو ان البيع عقد على اعيان مالية على الوجه يحققا بان المتبادر من
البيع هو هذا واعتذر ولد الصنف في بعض حواشيه عن الشهيد بان هذا تعريف الشيء
بالمساوي وهو تعريف العايه وفيه نظر فان المفهوم من بعت ليس هو عقد البيع وطعا و
انما المفهوم منه هو المفهوم من ملكت فان كلا منهما اجاب للبيع والركان المفهوم من بعت هو

عقد الايجاب للبيع الايجاب بكلت ولعل البيع هو المقصود بالعقد لا نفسه وكيف يتصور تعريف
التسبب بالتسبب وهو عرف واستعمال لفظ منهما مجازا لا تجوز فيخرج عما بينه وبين التعريف
بالغاية عليه عن جعل الغير على ذي الخيار بلا اخذ معتدا باعتبارها صالح حمل عليه والاقرب ان
البيع هو نقل الملك من مالك الى اخر بصيغة بمقصود الاستقال فان ذلك اثره اذا كان مخصوصا
وايضا فان البيع فعل فكيف يكون انتقالا وبيع ذلك تعريف الصيغة بما وقع على بعض اوقات الصلح
والهبة قوله فلا معقول على الناسخ اكثر النسخ بالفا وهو الاحسن والاصح وحكى عن الزجاج وابن
السراج وقد عارضه الدرس الاحلاف فهو أن السعر في الاغلب المجلوب من بلد الى بلد اقوى
كما لا يخفى في دون بلد البلد كما اذا اقام من حاضر نظرا الى العلة المعنى الباعث والحديث وهذا يحرم
الشراء لما قال في المنهج بعد وهو قوي للاصل قوله وعن بيع عسيب النخل وهو نطفة الفحل
في كلام المعتمدين عسيب الفحل قال في المجمل والعسب عسيب النخل الجبان قال في الحديث نهى عن
عسب الفحل اي لا يوجد لضراب كراوي نهاية عن الازهري انه نهى عن عسب النخل عسب الفحل
ما دون ثمانية كان او بعيرا او غيرها وعسبه ايضا ضرابه الى ان قال واما اراد النهي عن الكسب
وهو فايق الزمخشري النهي عن عسب الفحل اي عن كرائه والعسب الوقع قال عسب
الفحل الناقة يعسبها عسبا والوقع سفاد والملائم ان المراد به النطفة بعد استقرارها في الرحم
والعسب هو قبل استقرارها والجلب لعدم تمكن كل منهما قوله وقيل لا بيع بعضكم على بيع بعض الحديث
لبيع بعضكم على بيع بعض وهو للتوبيخ قوله وكذا البيع ان سوى الثاني الزائد محتمله السابق على شرا
غيره وهو ايضا صريح قال في المنهج المعتمد للنهي في البيع قارنه في الشراء وان احدا من الناس لم
يفرق بين الصورتين قوله واركانه ثلثة قيل ان يكون مراد الصنف في اركانه هنا القصد لا
البيع لان هذا ليست اركانا للبيع اذ العوضان والمتعاقدان خارجان عنه معتبرة كما عبار
الاركان قوله الاول الصيغة اي بيان الصيغة والمكان المراد في بيان صيغة البيع متبوعا لغيره
البيع عرفه بقوله عقد الى قوله وهذا تعريف البيع في المنهج وتبعه الاذرعي وزيادة
في المحلف واختار تعريف غيره وهو ان البيع عقد على اعيان مالية على الوجه يحققا بان المتبادر من
البيع هو هذا واعتذر ولد الصنف في بعض حواشيه عن الشهيد بان هذا تعريف الشيء
بالمساوي وهو تعريف العايه وفيه نظر فان المفهوم من بعت ليس هو عقد البيع وطعا و
انما المفهوم منه هو المفهوم من ملكت فان كلا منهما اجاب للبيع والركان المفهوم من بعت هو

حالا الاستقبال وهيئه لم ولست كذلك فانه شيء لا يحتاج مقارنته للعقد لان الاثر المترتب عليه وان لم يتعلق به لم يكن لم في الكلام متعلق قوله ولا بد من الصيغة الدالة على الرضا الباطني اي المفيد لان ذلك مقتضى الوضع حيث يخرجها عن العوارض الدالة على عدم الرضا قوله وهو الايجاب كقوله بعت وشريت البيع والشراء موضوعان على سبيل الاشتراك الكلي من العينين وبالصفاء يتعين المراد فاذا اتى بلفظ الشراء في الايجاب علم انه يريد قبل الملك عنه لا نكلا ولا ريب ان شريت بتشديد الراء وتشديدها من اغلاط العوام قوله والقبول نحو اشريت الى آخره كان الاولى ان يقول كما شريت للدلالة على ان صيغة القبول قطعا قوله وللمكتفي المعاطاة هي ما اعطاه ظاهرا لانها لا تكفي في العقود بالبيع وهو نقل الملك ولست كذلك فان المعروف من الاصحاب انها بيع وان لم تكن كالعقد لخلو المقبوض حالا فالظاهر عبارته المعتمد ولا نعرف احدا من الاصحاب صرح بانها ليست بيعا وانما المصنف والعلامة وقد رجع عنه في كتبه المتاخرة عنها وقوله بقال واحال الاداء يتعلق بها لانها بيع بالاتفاق حتى من القائلين بعدمها لانهم يقولون هي بيع فاسد وقوله يقال الان تكون تجارة عن تراض فانه عام الا فيما اخرجه دليل وما نحن فيه خارج عن هذا العموم لما ذكرنا من انها ليست اباحة ولا من هذا الباب وليس من باب احدى العينين نريد ون به علم المقبوض في اول الامر بالذهاب بحيث اللزوم لاستماع اراده الاباحة المجردة عنا صل الملك اذ القصود للمتعاطين انما هو الملك فاذا لم يحصل كانت باطلة وليس بخ المصرف في العين وكما فاقه الاصحاب على خلافه وارضا فان الاباحة المجردة لا تفيد تخ المصرف مكف تحقق ملك الشخص بذهاب مال اخر في يده وانما الاموال لا يمكن دلالتها على المراد في الصراحة كالالفاظ وانما تدل بالقرائن ومنها ما لزوم العقد بها فيجوز التراد ما دام بقاء فيها فمتى تلف احدى العينين يمتنع التراد فتحقق اللزوم لان احدهما في مقابلة الاخرى وكيف تلف بعض احدى العينين لامتناع التراد في الباقي اذ هو موجب لتبعض الصفقة وللضرر ولان الطرف هو كون احدهما في مقابلة الاخرى واعلم ان في كلام بعضهم ما يقتضي اعتبار المعاطاة في الاباحة وكذا في البيع وذلك لانه اذا امره بحمل عروض معين على حمار الاجر ولو كان هذا اباحة فاسدة لم يكن له الحمل ولم يستحق الاجر فالظاهر عدم الجواز بذلك وكذا لو اوجب بعتك عبدي فان ظاهر هو جواز الاتلاف ولو كانت هبة فاسدة لم يجز بل منع من مطلق التصرف وهو ملحق بالرضا قوله وان كان في المحقون رقه به على بعض العامة المكتفين بها في المحاويات كالعقود واحتملوا في المحرمات فقال قوم عالم يبلغ نصاب السرقة واحال اخرون على العرف والفرق بين المحللات وغيرها حكم

المعاطاة ان

وقوله ان الاكره ما لعدم وجود الاسقط لان قصده سقط بالاكراه

قوله والاستيعاب والاعجاب الى آخره ظاهر بعضهم ان هذا الحكم اتفاقي وما قبل بحوار مثله في البكاح مستند الى رواية ضعيفة قوله والاربعين صيغة الايجاب قوله لانه صريح في اراده نقل الملك واما الاستقبال فانه شبيه بالوعد والامر بعيد عن المراد جدا وكذا ما في العقود اللازمة وشروط وضع العقول على العرف عاده من عوان بقلد بعضها كلام احمد وفيه وعليها بالقول بيده مراعى فيها احكام الاعجاب والبنا وكذا كل عقد لازم لان الناقل هو الالفاظ الخصوصة وغيرها المزيد علما دليل وسعلم ان العقود الاذنية في رضا المبيح والامر عليه وعليهم التراضي انما كانت بالعربية نعم يجوز لمن لا يعلم الا التوابع بقدوله ولا يجب التوكل الا صلي نعم يجب التعلم ان امكن من غير مشقة عرفا قوله وفي اشتراط الاعجاب نظر لتضامن احاد اللفظ والمعنى ومن الثاني في ترتب الحكم ترتب المعلول على علته الا ان الاصل خلافه فان العقول مبني على الايجاب للذهن تبعا به فلا يدمن ما خذه وتحرير المقدم في الكلام لمعلم استقبا والمراد لا يقتضي التصور هنا والا يجاب الاستعلاء قوله والمراد من المطلق هنا المتبادر الذي يريد عليه في كلامه للمطلق المطلق للاعتاق على انه لو فاك فقد ثبت حكمه قوله فلا علت احدهما بحصتها اي لا يجب هنا على البايع بالوهبي وتحتمل البيع لانه في قوة عقدين وهي شاقة قوله فان شقوا واجتمعت باحدهما ولست لتلك الان ذلك خيار ثابت في البيع بالاصالة وما تعتمد الفاسد لهم بذلك وجعلهم رضا هم رضا هم لا لان رضا الباع انما وقع على الخروج بالعوض قوله ولو قبض المبيع الفاسد لم يملك وضمن اي ان تلف اذ الكثير والقيمة ولا شيا ينضمون عليه كالصحيح الا فيما ترتب عليه ذلك مما حكم عليه فلو اسلم بعوض يقوط كان من ضمانه واذا علمت هذا ظهر لك ان ما لا يعتبر عند نا لا نه فرع الملك ولم يحصل بخلاف القول في كل عقد يعتبر بصحيحه يضمن بفاسده كما ان ما لا يعتبر بصحيحه لا يضمن بفاسده قوله وان بلغ عشرا خلافا لبعض الاصحاب وتبعه ثاني الائمة قوله توجه من كل منهم ما فعله بعد رد المبيع اذا فائدة عقد بعقد لم يرض بعد الاختيار وجهه ان العقد المتضي لوجوب الوفاء قد حصل فان الرضا المعتبر في تاثيره قد وقع فتحقق السبب للاعالة بتسليمه مشكوك فيه لانا نمنع ان عموم الاية شامل له فان استقاده الرضا المقتضي بحاله الى دليل يخصه به الاية مع كونه منسوخا بالعقد في الان تقال هو مخصص بالريف وكذا الشفعة في الدور على الاصح ان الرضا كاف فيجب قبول الفظ دون بعد لو لم يقبل فلو اراد الرجوع لم يسوغ الرضا كالكران وليس كذلك فان الاكراه لا يبطل مرتب بصحيح في اللفظ كالكران اذ ليس هو منها الافعال التي عدتها المكره على سبيل الالجاء كالوجر الطعام في فم

والعقد فوضع سكينا ثم قبضها بيده وتركها بالسكين شيئا فانه لا يعد اجيدا اما الاكراه على اللفظ فلا
يكون الا على وجه واحد وهو الذي فانه حركات اللسان التي بها تحقق النطق غير مقدور له للكره عالما بمعلم
الكره والذي هو منه وهو السكران ظاهر فانه لا اهلية له اصلا لاستحاله حضور عقل مخالف الكره فان
اهليته بحالها واما الباقي عدم رضاه والعلم انه هنا انما كانت اجابته ظاهرة والافلا نظر
فيها مجال لاستاد العقد اصلا وراسا به عدم الرضا ولا تحقق العقد المشروط بالعقد اذا تحقق الرضا
لان الكلام من كون العقود بالقصود اعتبار القصد المقارن لها دون المتاخر ولا الاباء
وهي متفق عليه فرقال الامن سقط عليه لاغي عن ذكر الاب كما نعاه الدرس وهذا هو الوجه
لاستاد السبيل بحصول العتق عقيب الملك بعتق ومثل ولا منافاة من المصلح للوجب والاخر العدم
لامتناع تعرف السبيل للكافر على المسلم الذي هو من توابع الملك وهو واضح لان تحقق معنى السبيل
والظاهر ان المراد به ما يترتب على الملك المستقر من السلطنة اما الرقبة او المنفعة او استحقاق الاسترباح
او انتفاء السيد عنه وكل لا مطلق ما يترتب على الملك الجائز لان امتناعه لتحقق حمل السبيل للكافر
على المسلم بالملك فلو اريد به مطلق ما يترتب على الملك لامتنع ارث الكافر العبد المسلم من كافر آخر
والثاني باطل اتفاقا فتعين ان يراد المعنى الاول وسلم لو اعترف الكافر بان عند زيد جوفا راد
شراءه فانه يقضى اذا استواه فيجوز قوله وهل يبعد لاستحالة انه اوارثه لان الاقرب المنع
وجب القرب اسلامها حصول السبيل المنفي بالاية ومقتضى العبارة المنع مطلقا والاصح
ان الاجارة ان كانت لمدة لا تزيد عن زمان السبيل فانها جيدة كما لدين والمرهون ان بعدت
الاستمرار بعد من وفي يستحق له كما لو بيع وان كانت على العين الى زمان السبيل
وكذا لو جاز الرهن اذا امكن بيعها كما قرر لان استحقاق احد العوضين مدته لا يعد تسبيلا
قوله والاقرب جواز الابداع له والاعارة عندي الضمير المجرور في الحلين يعني الستة ويعود
الى الكافر والمعنى يجوز ابداع العبد المسلم للكافر واعارته عند الكافر وجه القرب انتفاء
السبيل وقد ذهب في العارية الى عدم جواز اعارته للكافر فيحتمل ذلك بعضهم على عادته
في غير عند الى المسلم جميعا بين ما هنا وما في العارية والمعنى حينئذ اعارته المسلم للكافر عند المسلم
ولا يخفى ما في ذلك من التعسف وارتكاب حذف لا دليل عليه واحتمال عود الضمير بعضها يزيل
ضعيفه عند الامر لجريانه اصلا وبه ذلك فالسبيل موجود لاستحقاقه الاسترباح بالمنافع ذلك
المقدر وهو سبيل ايضا فالمنع الاصح لان ما في العارية ظاهره المنع مطلقا ولو اريد حمل الضمائر على
اعارة المسلم عند الكافر وكون مرجع الضمير من هو الكافر ويكون حاصل الاراده كون العارية للمسلم
العدول عن كونه الى عنده لكان اولى بما تكلفه نظرا الى حصول الجمع واتفاق مرجع الضمير وان لا

من كثرة الحذف ومحافظة الكلمة في تعبيرهم الى عنده لكن مرجع هذا في المعتبر الى الوديعة عند الكافر وهي بعض
حال السبيل بانها اجود وقوله عند من الاعارة لمراعاة العبد الكافر فانه جائز قطعا واراد بذلك
انه لو قال باحتمال معنيين عاريه العبد المسلم للكافر فيكون الضمير عايد الى الكافر العارية العبد
والاخر العاريه للعبد الكافر وله الكافر فيكون ضميره للكافر الذي هو العبد المعار فخلاف الظاهر
عند سبق للذهن الاول وامتنع الثاني وانما احوج عنه لانه معطوف بحوازن والاحوال كونه في حيز
الاقرب وزعم ان منه قاربن الاولى وهو الحق ولم يذكر المصنف بلفظه وليس بشيء لان
لفظ الضمير اعلى ذاتا اعلق لفظا بالازاده وعاد كر يزيده مثله في الابداع والاسعد ان
يكون في عدوله الى عنده لطيفة وهي الاشاره الى وجه جواز عاريه المسلم للكافر فانما عاريه
انما تقتضي كونه عنده وليس في ذلك شيء من السبيل وكيف لا والعاريه قاله لا يحق عدم جواز اعارته
المسلم للكافر لان استحقاق الاسترباح به والاستخدام سبيل ظاهر ولهذا فانه ما منع من ملك عبد
الا لاستلام عليه ولا تعلق عليه اما الابداع فلا لانه مخض استئمان فهو في الحقوق ظاهر ولو
كان المسلم جاريه او صبيا فالذي يقطع عدم جواز ابداعهم بالاستقلال اذ لا يؤمن عليه
قوله وملك الكتب المحترم وملك بعض او عبة قوله لانه باق على ملكه فيعتقه لان
حرمه عن ملكه قوله فلو اسلم مرتد بثوب وحدث الدين بعضا جاز رده الغير اي الكافر
لان الزامه بالصاغ بالغصب تخيير وقد يعلم من هذا بدوت احكام الحدث اللاحق للعقد بالاولى
كما نبه عليه في الدرس وهو الوجه لان العقد لا يحرج عن مقتضاه بكون المبيع عبدا على الكافر
لا ينافي المقتضى لان نفي السبيل انما منع ولا يخرج عن وجه عن الملك بالاسلام فعلى
هذا الركاز في البيع صاغا فيه حكمه ولو احوج عن ملكه بالعيب حرف فيه احكامه بل الاسعد
ان قال للحاكم الزامه باسقاط بحصار المهاش او مطالبته بتسليمه اقل بخرج الرجوع
اذا لعد يلزم منه تحكيم الملك قوله وصل تنزع العبد او القيم فسم نظر شامي قوله الاجاد
تذكار للتسليم اختيارا قوله هذا هو الوجه لان الثمن المعين اذا رد بالعيب انفسخ العقد فيعود العبد
الى الكافر للامتناع نقل ملك مغرم لك واستباع كون الثمن والمبيع مضمونا ملكا للحاكم في
هذه المدة كما جزم به ابن الهمام الاحتمال الذي ادعاه الشامي واضح يحتاج الى الحاكم على بيعه فانيا
قوله وباي وجه ازال الملك من البيع والعتق والهبة حصل الوضع قوله وشمل الصلح لكن يستثنى
منه الهبة بلا عوض قوله اما المطلقة والاقرب الحاقها بالبيع لتطلع التسلط عنه
لتبين دوره شا لان وضع بعض السلطة غير كاف وقطع الجميع لم يتحقق لبقاء الوقف
المتعين للتسبيل وثبوت الحجر على الكابت المطلق وتصرفاته كلها واستقرار الاقرار لم يتحقق

سقط من هنا شيء يوجد في الهامش ما نصه: لعله ولو اعترف ان عنده جوفا راد شراءه فانه يقضى اذا استواه كان المبيع عبدا اوقنا

واللازم ان لا يكون الوفاء بالعقد خاصة بل به مع شيء اخر ولا دليل عليه مطلقا والاجماع انما يدل لو
لزم تاثير المعدوم في الموجود لان العقد حالة عدم لا يؤثر شيئا لان تاثيرها الشيء في العقد
بل في الامر المترتب عليه وهو نقل الملك وهذا بعد تمام السبب يجب ان يكون موجودا المجموع
على انه لا تاثير هنا لان علل الشرع معرفات للاحكام لا مؤثرات ولا يمتنع تاخر معرفها عن الاحكام
المترتبة على الامور العدمية وكذا الاجماع على كون الحرز والسرقة انما شرط في قبول للحد
او في حصول الشيء يحتاج ايضا الى الحصر او يجوز كونها علامة على عاقبة العقد واعتبار في نظر
الشرع منه على مطابقته للمبيع اذا عرفت هذا نقل للمشتري في التصرف قبل الاجازة بحث
اذا جعلت لا يكون منتقلا حاله لا اشكال انه على تقدير كونها كاشفة للتسلط ذلك فلانه قد تبين ظهور
في ملكه من حين العقد فكيف يفرق على التقدير الاخر لانه جعل في ذلك لان الموجود هو بعض
السبب منه كالورود الايجاب او رجع عن قوله لو جوزنا تقدمه قبل صدور الايجاب ثم انه هل
للمشتري التصرف في الثمن بحسب في عبارة الشارح التنبيه ما يدل على المنع في توجيه منع بيع
الفضولي وينبغي بنوبة على تقدير القولين وارجح القولين انتقال الملك بالعقد وقوله ولو باع عالما
بعيب لظن الحاجة وانه فضولي قيل قوله وانه فضولي مستغنى عنه قلنا بل اراد به الاستغفار
بمنشا الوجه الضعيف اعني ان العقد تابع للمقصود قوله يكون الوجه الصحيح اراد البيع
منه عنه وكيف على شيء اخر اعني اللزوم وينبغي ان يكون ذلك موقوفا على اجازة وهو الاصح
للعلم بعدم البيع الناقل الان بل مع اجازة المالك الان قوله ويضعف الحاصل البيع
كما في مثل ما لو باع فضوليا ثم تبين شراؤه كما ماله قوله مع جهله او ادعاء البائع اذن
المالك لثبوته في الصورتين قوله وامكن كذلك اي وان اتفق الامران وهو جهله بان
لها كان غير البائع واذن المالك قوله ولا بالثمن مع علم الغصب اي ولا يرجع بالثمن اذا علم
كون البائع غاصبا قيل هذا التقييد مستدرك قلت الا انه لا يلزم من علمه
بانه غير مالك ان يكون في ملك غصبا قيل بعد في سياق بيع المغصوب قلت الجميع سياق
بيع مال الغير فضوليا كان او لا قوله فلا يرجع به هذا هو الاصح وظاهر كلام
الاصحاب عدم الرجوع مطلقا وفي رسالة الشيخ ابي القاسم جعفر بن سعيد ما يقتضي الرجوع
مطلقا وهو المتجه لكن قيل في التذكرة الاجماع على عدم الرجوع قوله واستيلاء
رجوع الجاهل بادعاء الملكية الى اخره اي لو قال هذا الثمن مال فلان البائع واشتريته
منه ثم ثبت كونه مال الغير لم يمنع قوله ذلك من الرجوع وان كان ظاهره بالاستحقاق الرجوع
لانه مبني في قوله هذا على الظاهر قوله فان رجع على المشتري الجاهل فرجوعه على الباقي

ويمكن ان يقال لا علاقة للثمن المشترى موجب لانتفاع المنع منع الغاصب حاشية

مالكه

ان زاده على الثمن اشكال قوله ان احل بها العقد ولا يتوقف منها بها عليه ومن انه غرضه يكون المبيع
ملكا له فرجع عليه وهو اقوى فيوجه بها قوله صح فيما يملك ووقف الاخر على اجازة المالك اي
مع البيع فيما يملك اي لزم لوجود شرط اللزوم وهو كونه مالكا وذلك على انه اراد بالصحيح اللزوم
قوله ووقف الاخر على اجازة المالك فان قيل كيف يكون الموقوف الاخر على الاجازة
والموقوف انما هو العقد او الاثر قلنا لتعدد العقد ووقف الاخر بدليل قبل قوله قال
كيف يكون العقد الواحد لازما موقوفا قلنا بالاضافة الى شيئين لا محذور قوله وقسط
الثمن عليهما نسبة الى الذي لان يقوما الى اخره انما اعتبر تقويمهما ثم تقويم احدهما لمعرفة نسبته ثم كل منهما
الى مجموع القيمتين فيوجب ثمن كل منهما من مجموع الثمن وانما لم يسقط على القيمتين امكان زيادة الثمن على
القيمتين او نقصانه عنهما وعدم مساواته كل من القيمتين للاخرى وفي عبارة حذف تقديره ثم تقويم
احدهما وينسب قيمته الى المجموع القيمتين ويؤخذ له بتلك النسبة من مجموع الثمن قوله الا لو كانا لا
كمصراعي باب او زوجي خف وجب ان يقوما معا منفردا كل منها عن الاخر ثم ينسب قيمة احدهما
الى المجموع القيمتين لانه انما يقوم المال باعتباره وكل منهما انما يملك لجمال وخص فطالب تحق ما زيد من
القيمة باجتماعهما بخلاف احكام الغصب قوله وانما كان فيه قد راقيا الامثال وبسط على الاجزاء
وذلك لعدم الاحتياج الى اعتبار القيمة لسقوط الثمن في المثلي على اجزائه وسياتي في الغصب
ان شاء الله تعالى تحقيق الفرق بين المثلي والقيمي قوله سواء اتحدت العين او تكثرت اي سواء
اتحد عقدا وتكثرت في كل من المثلي والقيمي في الاقسام اربعة اتحدت في القيمي كالعبد المشترك
تكثرت فيه كالعبد والجارية اتحدت في المثلي كالقفيز حتى تكثرت فيه كقفيزين لكن هنا
على الخلاف لا يسقط بحسبانه يتعين بما اذا تفاوت الاوصاف التي لا دخل في زيادة القيمة
ونقصانها اما اذا تفاوتت كجيد الحنطة مع رديئها او مع الشعير فان المرجع حينئذ الى القيمة
والا لو استوى الحنطة والشعير في الثمن وهو معلوم البطلان فان تساوى الاجزاء انما هو
الذي على اجزائه لتساويها في القيمة لعدم الاختلاف فيه الموثر في اختلاف القيمة والموضع المذكور
بخلاف ذلك قوله ولو جمع بين الموحد من المملوك والمغصوب بيني صحيحة بالاذن انما حاصل
بالحال والا فلا فسخ له قوله التراضي انما وقع على مجموع المبيع فاذا فسخ في الغير ملكه
ارتفع التراضي فيلزم بطلان العقد جوابه لا وقع التراضي على المجموع في العقد فانا
لا نعلم البطلان بالاضافة الى بعض المبيع يلزم بطلان الاخر لعدم الدلالة والثاني مما قد
حصل يقتضي التبعيض ولا يلزم من البطلان في الاخر او تعلق الرضا الذي كان قد حصل ولا بطلان
حكمه قوله ولو باع مالك النصف النصف انصرف الى نصيبه ويحتمل الاشاعة فيقف في الحصة

في الحنطة والقدر بان اختلفا في احدهما والظاهر انه كذلك فيما لا اختلاف في الحنطة بمثله
الاختلاف في الصفة ووجه القرب امتناع الجمع بين العقد والاصح عندنا وهو الاصح
عند النجيب الفرق بين المثلي الثابتة هنا بطريق اولى ط ولو اختلف الجار والاجنبي
متاع واتنا لا اختلاف الثمن ه الاختلاف في القدر كشرط الجياد وعكسه انا نمنع ووجه القرب
ان الغالب وقوع الاتفاق فان كان للمولى كان بمنزلة النقصان في الثمن او للبائع فهو كزيادة
فيه ويحتمل عدم الفسخ لانه لا نقص حالا فلا يحتمل به العوضان ط الا ان يحملا شيئا كما
سبق اي اختلاف الجار شائعا لا اختلاف الثمن في جميع الاشهر الا في حمل الوكيلين الخيار
مشتركا بينهما والاصح حمل خيره بنهما ارجحا الى الكل من البائع والمولى والصغير في حملا راجحا
الكل من الوكيلين في العقدين لكن تناول العبارة حينئذ ما اذا باعا على التخيير وكل وجعلنا
راجعا الى المتعاقدين في كل من العقدين لعبارة ذكرناه لنفع رجوع ضمير بنهما الى البائع
والشيء لا يخلو من شائبة وجه هذا البطلان ايضا لان الثلاث الخيار يمنع
اختلاف الثمن وشبهه اكد لانه يمنع من الاختلاف المذكور المرجح لبقاء العقدين وشطرا بنهما وعمال
الشارح والمصنف هنا لا يخلو من قناد فيفسخ التسبب كما ط وشرط العقود عليه
الطحان فعلا اوقوة ه اراد بالقوة هنا كونه بحيث يعمل الطحان كالثوب والاناء المتخذين
لكن يرد عليه الكلب والارض المتخذ فانها غير قابلة لما سبق ذكرهما في اول الباب
فاعتقد على ما سبق ولا يرد عليه العبد الحنطي بخلاف ما شته فانه للبيع بيع حنطة
على الطعام لانه نوع عاشه تداسوا الشارع سمعته وان كان قوة الى الطحان كما
اذا اختلفت للتقليل واعلم ان مراد المحترز عليه بقوله والثمن فان كلا منهما حر
على العقد وان كان المتبادر من المحترز عليه الثمن ط صلاحيته للتملك المتبادر من
صلاحية الملك كرنه بحيث يملك عينه درهما حاضرا اصلا فانها صالحة للتملك
ولا يبيعها قبل الحيازة لكن ورد ولا تتبع العقد على حبه حنطة بيد على انه سريع
ان ما لا يملك لعلة لا يتبع العقد عليه فيكون ذكر الصلاحية مستدركا وبه يندفع ما
عليه مناقشة وهو ان مثل الحب والحبتين من الحنطة وغيرها لا يدخل في الملك وليست
شيئا فانها تدخل في الملك وقبل التقابل بهبة ونحوها وتعاريدها بالتقابل المتقدم
بعقد معاوضة فانها لا تعقد ما لا عاده بحيث يحمل في مقابلها عوض ولا يخرج
ذلك عصبا اجماعا ويجب رد الفوق مع نقصها ولو تلفت بعيد المصنف في الذكرة
لا يجب بناء ه في الدروس رد المثل والتحقيق ان قول ان اخذ الملك وان بلغت

الثمن

مانع من الرؤية كقدوم الماء ونحوها وامكان مبيعه وبدون ذلك لا يجوز ولا وثوق بكبر البركة وصغرها فاطلاق عبارته هنا تبع المحصور غير ظاهر ومع ذلك فان اراد بالمحصور ما يعتد به عرفا فهذا غير شرط لعدم تسامح الكثير في البركة الكبيرة بالشروط وان كان في صيده مشقة كما مر في الفلك ويمكن ان يكون مراده بالمحصور ما يكون في مكان يمكن ضبطه بالمشاهدة لمعرفة ما كان في نحو الاجمة والنهر المعتدل فانه لا يمكن ضبطه فانه ش تابع بيع المحمول والا لسرايته كان بيعه فيما قبل ان يحمل كلا من الامرين اعني البيع له والشرايه معا بيعا باطلا ويكفي المشاهدة في الارض والثوب وان لم يدر ما تحتها فيهما الاجماع على جواز ذلك في الاول كما في الدروس وحكي في الدروس عن ظاهر الخلاف مع ذلك والاصح البيع لعدم المنشأ لاعتبار الذرع حينئذ اذ لا تفاوت عن بعض بيوعه ش والاقرب صحة بيوعه من غير اختبار والوصف لما فهم من العلماء انه لا شرط هنا بل النظام انما يدعي المشاهدة للاعلم الغرر وعبارات الاصحاب ليست في ان عدم بيع بغير اختبار والوصف وفي بعضها من غير اختبار فقط وهو الدليل على عدم اعتبار المشاهدة فيكون اعتبار المشاهدة مستفادا من عدم جواز بيع المجهول وابطال ان المقصود هو عدم الاختبار بالاضافة الى الشم والذوق وعبارة المختلف وابن ادريس بعضها اعتبار المشاهدة وعبارة بعض ادريس هنا يكفي ان تعلق بيع الجزاف المشاهد المرئية لا يجوز ان يكون موصوفا لانه غرر غالب فيبطل بيع خيار الرؤية بالوصف فاذن لا بد من تتمة ذوقه لانه حاضر مشاهد غير غائب وعبارة المختلف قريبة من ذلك والحق ان المسئلة ان هي في المشاهد دون ما عدا من لم يضعف الغرر بعدم الذوق والشم ملاحظة الاصل من السلامة الطعوم حملا لها معها وبحوها كالعسل والدبس والسمن بانواعه يجوز اعتمادا على معتاد طبع ذلك الاصل وبقي من مقتضاه خلاف الاصل فيكون ذلك جاريا مجرى وصف يمنع عن الغرر وذكر بعض الاصحاب ان بيع ما لم يبد صلاحه الا تراخي على ذلك وهو المشهور بين الاصحاب والعلة فيه اظهر دليلا اذ ليس المراد بالغرر مطلق الجهالة لما سلم والا لم يخرج البعض المرئي بعضه والاصح بالوصف بل يكفي وجه مجموعي من حصرها ش والاعم والمشهور ش خلافا لبعض ذلك يجوز الرد للاعم ولو بعد التصرف وليس ببعيد فيه ولو ادى اختباره الى الافساد كالبطيخ وكذلك يجوز ذلك بيع شرط البيع كما يجوز بيع شرط البيع يجوز بيع شرط وهو بمنزلة اشتراط البيع في عبارته وفي عبارته الشيء فانتباع حائط وشرط البيع والبيع من البيوع فيدخل الاطلاق والشرط البيع لابحث وعلى البراءة من العيوب لكل ذي خرج كما مشاورا لمن كتبوه فيه كما سيض فان معتبر خرجه ما في نحو كما في الصورة الاولى لعدم رضوه ما يخالفها بطلان هذا

هذا الشرط لما مامة مقتضى العقد فانه لا شيء في مقابلة الثمن حينئذ فيكون اكلا بالباطل وقد يشبه على هذا في الدروس ولعل مراد الصنف تقاضي جانبيه لشرط البيع عدم جواز اشتراط البراءة من العيوب وان كان الاطلاق شرطا لعدم البيع واعلم انه لو احتاج بعد شلا الى موجه فيحتمل الثاني تنزيلا للعادة منزلة الشرط العادة ليست لزوم على البايع بها لا يتقاضى الثاني فانه وان لم يتفق وقتها احوط ش المشتري في قارة بها غير مشروط وهو الظاهر من عبارات الاصحاب وانما صرح به اللنصوص فان الشك بها وهي تامة ممنوعة كما نفاه في غيره وهو الصواب اذا علم هذا فلا حاجة الى قيد كما نفاه قال في الدروس وكذا يبيع الشك فيه فانه وان لم يعتن به خال حينئذ من شرط وعبارته تحتمل امرين احدهما ان عدم منع عزة البيع بها دخل حينئذ في شرط فيكون ذلك قائما مقام اختباره والثاني ان منع عزة البيع بها يخال حينئذ في شرط لا يحتاج الى مشقة وهو بعيد جدا ويكون في حيز لم يرد ما لكن الاول وجه تعين الحمل على الثاني ش والاقرب جواز بيعه بدون ذلك ش تابعا لما صححت صلاحه او بعضه فيكون بيعها تبعا للاثار الصرف ويكون الخلاف في التابع كان جنسه مشتركا وهو ضعيف ش وملاحظ بيع الوصف الاتي يدفع ذلك حراب لخلف بين ارباب وكذا بيع اعوده عبارات الاصحاب فيه وذلك مختلفة والاقوى هو ما ذكرناه في الارباد اعتبار الجواب والطف معاد بعضهم حمله الجواب شبارات وبعضهم اعتبر امرا زايدا والعقد جيد ان اريد في المتن ما ذكرناه احدهما اذا اجاب فاضل يحب لا يضع به لحصر المشتري اذا رئت وحدها الاكثر ثانيها ما اذا حمل حلف بن ارباب كما فوضه مالك الحال ومتنه صحيح على مذهب ش وشرى في الضعيف بثمنه ما كولة وقفا على وجه مندوب به الحلف بحيث لا يطرب الواقف بحسب الامكان وتوكيل ذلك الناظر الخاص ان كان والا فالحاكم ثالثها اذا الحال الموصوف عليه حاجة شديدة ولم يكن لهم ما كيفهم غيرها وبرها وجمعها حسبما ان عادتهم عرفا واعلم ان قولها البيع وكون البيع اعوده مراده انه فرع الخلف البيع والا فالاولى وجب لجواز تخلف ش ومع اشتراط الحموضة الحال نظر ش الاصح لا يشترط الاطلاق الاولى ش وبحوز بيع الثاني وان كان عادة وضع والاشفاق فقد الجني عليه عمدا كحمى الورد حالف الشيء في جواز السبق باب الجنايه عمدا او الوجب الحان لعدم المالية والغير في مالها وان كان بعد الحاني اي وان كان الحان قد فعله عمدا والى المفعول الثاني هو الخبر والى الجنايه على جذ والارض انتقل انها ومنع الحمى في كتاب العتق من متنه ولعلها ما هنا هما الظاهر جمعا بين الحقين فان خف الذي عليه للسقط في العتق والى الغير فعله هذا ثم العتق مراعى فان اشترقه

تبين بطلانه وان رضي على مال تبين الصحة ونفى السبع ان المستوفى منه رجع المرى اذ الشرط على البائع
ان كان حالا لا ان كان على ما قاله المصنف تبعا للدروس من نفي وارش الخيار
على الراي هذا الذي خلافا للشيخ حيث اوجب الارش مطلقا كما مر احكامه فان الارش لو زاد على
الثمن لم يجب شواها اذ لا يخ الخاص على اكثر منها قوله لو باع الابق ضمنا الى عبده ولم
يطلقوه لم يكن له رجوع على البائع بشئ هذا هو المشهور وهو السيد المرتضى للاصل وخبر الاقاا
كان لقد علمه التركي وراسه شاهد الاول وفيه ما سمعت قول السيد حمد واحتمال في الخلاف
وحيث شرطنا العلم فالاجود ان يكون مما يبيع المزارعة بالبيع واما المدرج على البائع شئ حيث علم
الطرفان الواسطة العلم وكذا ان دخل على ذلك قوله وكان الثمن في مقابل المجموع هكذا عبارات
الاصحاب بعضها اوكد من بعض والذي وقع عليها وقفا كليف كون الثمن في مقابل الجزء كما
خاصة نظرا لكون الثمن في مقابل المجموع باعتبار ما حصل التركي وثبتت عليه يده للاعتبار
المالك ونظر الثاني لما عتوه سعيد القول بعدم دخوله في الملك مع عدم جريان المعاوضة عليه
مستفى العين ترتب الاثر والنماء وفيه الرجوع بحصته من الثمن والقول بدخوله في الملك بتبعية
والاول اصح وعبارات الاصحاب يدخل على من سبق من الملحان على من كان الثمن في مقابل الصحيح
لكن تشكل المسئلة بما لو كانت الصحيح من غير مالك الابق فانه استحق ما صاحب الصحيح حينئذ الثمن
بطلان البطلان لما قلناه من انه خلاف مقتضى المعاوضة واستحقاق البعض يقتضي البطلان في
الابق وهو خلاف اطلاق الاصحاب ويدفع بعدم العلم في هذه الصورة من استرداد الثمن
الصحيح انما هو لملك الثمن كله وفي الصورة المذكورة لم يتبع ذلك يقتضي العلم قوله اما العمال
فيمكن حمله على الابق لتبعية المنفعة وهو تعذر التسليم الخ المراد حمله عليه باعتبار الصحيح ليس
المراد بالحمل عليه القياس في الحرية حكما بل هو واحد في الحكم بالدليل الذي ذكره ويمكن احتمال
اخير وهو عدم العلم مطلقا لاشتراط العلم مطلقا وهو امكان التسليم والحمل على الابق
قياس ولم احد بالاحتمال الثالث تصريحا فيمكن ان نمنع استراط التقدير على التسليم في الجملة لا
مطلقا والاجماع يجب احتمال العلم هنا مطلقا او مع الضميمة الاجماع على استراط هذا الشرط
ظاهر قوله فيلزم جواز بيع ما يخشى رقته بعضه قوله اما لا لان المراد بقولنا في الجملة ما لا
يتاخر تسليمه الابق والضال حذرا من مخالفة الاجماع المطلق قوله ويمكن دفعه بان البيع الخ
ان يسلم الاجماع الاشتراط اي مع اشتراط العتاق المذكور فانه سقط لانه حق ويضعف
هذا الاحتمال بان استراط التقدير على التسليم في الجملة اجماعي فكيف يخص بوجود المتفق للعلم
قوله لو باع المغصوب وعجز وسلمه الخ ظاهر عبارته الشيء عدم صحة بيع المغصوب

وان

وان امكن تسليمه وهو ضعيف قوله ولو قدر المرى على استراعه دون البائع والاوب الجواز
هنا البيع لوجود المبيع وهو الحمة وحصول الطلوب وهو تسلم المرى المبيع فيكون الشرط
امكان تسليم البائع او تسلم المرى المبيع عاده في الجملة ولولا هذا للمبيع القول بعدم لزوم
ملزم بما لا يستطيع الانتفاع قوله فان تجدد عجز اي فان تجدد عجز لانه قبل القبض من ضمان
البائع قوله ولو باع ما يخشى عن تسلمه سبعا كالمرهون الخ قيل قد ذكرت هذه المسئلة
تشق ذكر بيع الحمة قبل التفريع فلما لم يذكر وقوفه على الاخوان هناك وفي هذا
قوله لو باع شاة من قطيع او عبدا من عبيد ولم يعين بطل للجهالة المبيع واحدا غير معين
قوله ولو لم يعتد حاما من هذه القطعان ما تماثل اجزاؤه ولو فرض الصفات
قوله لم يقتض احدهما المرجع القرق في الصورتين المبيع في الثانية واحد من القطعان
المعين المشخص غير معين يمكون بيع مجملا على العزوزي الاول المبيع امر كلي غير متشخص والاشتراط
متشخص ويتعذر بكل واحد من قطعان الصبي وترجيحه فان قلت المبيع في الاول امر كلي
ملحا ليس كذلك بل هو واحد من تلك القطعان المتشخصة قلت هذا هو العباد
شبه الامر الكلي وبحكمه الواقع خرقا غير شعبي والاصل وهو المتبع ليس لهذا المعنى لوازم الصحة
وصل كل واحد بدلائم فساد اطلاق احدها منزلا على شخصي منها غير معلوم فصار كبيع احدى
الشاه واحد العبيد ولانه قال لك بعتك صاعا من صبرة شائعا في جملتها لحكمنا بالصحة
وكذا هنا لتعلق هذا العبيد الا واحدا وله معين اي حال الاقتصار وانما بطل للان تحميل
المشتري بتحميل المشتري عليه لونا عن الارض الاجرية من هذا الى حيث ينتهي الذرع بطل
للجهل بالمبيع الذي يحتاج اليه وتعاون الاخراج الى قوله والاجراء ضعيف وشبه لو استحق جزءا
من هذا الى حيث ينتهي الى قوله ولو باع عبدا من عبدين او ثوب بعينه او ثوب بعينان ذرعا بانها صحيحان وقصد
الاشاعة الذرعان ربع الدار كما ذكره في القاموس واما بيع حصة لانه كالجزء المعلوم المتسع
فلذلك استرط علمها بقدر الذرعان في كل من الثوب والارض واما بيع اذا علم كل منهما بان الاخر
قصد الاشاعة قوله ويجوز اشتراع هذه معلوم المتسع شائعا من معلوم وتاخر ان لو
احتملت بعيد كون الجهل معلوم حتى والا لم يرد الجهل المبيع والاصوق من جنسها وفي الاخر مختلفها
في ذلك الاستثناء الخ وهذا انما يكون قبل تقسيم الاجزاء وتميز حصة كل منهما كما قاله الاان
قصده الاشاعة في المجموع للمنع حقيقة ليس الجزء من شيء بعينه والاصوق فراغ شرائط العلم بالجملة
حقيقة من مساوي الاجزاء ومختلفها والا لم يكن الجزء معلوما قوله وبيع بيع الصاع من الصبرة
وان كانت محدودة الصفات وذلك لان المبيع امر كلي كما قدمناه والاخر آتفاقا فيما

معادلة لشيئين فالشيء خمسة وبالخطائين توضح ثلث الثمن ستة فيكون الثمن ثمانية عشر وقد كانت
نقيصته الى العشر ستة عشر فاخطأ باثنين زائدين ثم تضع سبعة فيكون الثمن احدا وعشرين
وبالاضافة الى العشر سبعة عشر فاخطأ باربعة زائدة ومضروب المال الاول فيكون نسبة
مجموع العددين الى المقطع كنسبة مجموع المالين الى المال فاذا عكست كان نسبة المقدم الى التالي
في الخطأ الثاني هو اربعة وعشرون ومضروب المال الثاني وهو سبعة في الخطأ الاول وهو اثنان
اربعة عشر واذا اسقط اقل الحاصلين من اكثرهما بقي عشرة وكذا اقل حاصلي الضرب من اكثرهما
بقي عشرة اذا قسمت على ما بقي من الخطأين خرج خمسة وهي ثلث الثمن المجهول فالثمن خمسة عشر
مطلب ولو قال ازد ربع الثمن بعد ثلاثة عشر وثلث لا معرفة المجهول فالمبيع بعشرة وربع عدد
[illegible] المشترك فكون العشر معادلة للمقابل [illegible] فرض الثمن ثلثه وثلث و
بالخطائين توضح الربع اربعة فيكون الثمن ستة عشر فاخطأ باثنين اذ الاربعة مع العشر اربعة عشر
ثم تضع خمسة فيكون الثمن عشرين فاخطأ بخمسة [illegible] فاذا اسقط اقلها من الاكثر بقي ثلثه ومضروب
المال الاول وهو اربعة في الخطأ الثاني وهو خمسة عشرون ومضروب المال الثاني وهو خمسة في الخطأ
الاول وهو اثنا عشر اذا اسقط اقلها من الاكثر بقي عشرة [illegible] على ما بقي من الخطأين فيكون
ثلثه وثلثا وهو ربع المجهول مطلب ولو قال [illegible] الثمن وسبعة ونصف لانك تعدل الثمن
فالمبيع [illegible] ثلث شيء [illegible] بالجبر والمقابلة [illegible] شيء وثلث [illegible]
[illegible] المشترك فالمبيع [illegible] الاشياء [illegible] لان ثلث الثمن
شيء فبعد الجبر والمقابلة العشر تعدل اربعة اشياء [illegible] ونصف [illegible] شيء
ثلث اشياء لعشر [illegible] اربعة اشياء [illegible] الثمن [illegible] اثنان ونصف وهو الشيء
[illegible] المشتري ثلثه اذا اسقط من العشر بقي سبعة وهي الثمن وبذلك الوجه يكون
الثمن [illegible] باثنين ثم [illegible] اربعة فيبقى ستة هي الثمن [illegible] كون الثمن اثني عشر
[illegible] المال الاول [illegible] في الخطأ الثاني وهو ستة [illegible] ثمانية عشر [illegible]
[illegible] في الخطأ الاول وهو اثنان يكون [illegible] اذا اسقطت من المضروب الاول بقي عشرة
على ما بقي من الخطأين بعد الاسقاط وهو اربعة يكون اثنين ونصفا وهي ثلث المشتري فيكون الثمن [illegible]
مطلب في انواع البيع قد سبق الكلام على [illegible] في العوض وهذا الكلام على امور
مخصوصة من انواع البيوع [illegible] لا تصح [illegible]
عليها بتقويم [illegible] الولد [illegible] الثمن [illegible] المجلس
في بيع [illegible] انواعه [illegible] انواع البيع هنا وليس كذلك

في انواع البيع

ذكاء

وكانما اعتمد في السياق على ما اتى به [illegible] الا انه لاختص بكونها حيلة بل يجوز جعلها [illegible]
ثم اعلم انه ينبغي في كتاب الكلام في انواع البيع باعتبار العقد والثمن والمبيع الاحكام
براس المال ومقدار الثمن للعوض مطلب اذا استيفاء [illegible] مثل دعوا ونحوا [illegible]
[illegible] عن حفظ المصنف كذلك ولعل الخطأ من الناقل مطلب ثم اشترى [illegible] الذرية
واعقابه [illegible] الاعتاق [illegible] النسل من الاولاد واولادهم مطلب ولا تدخل [illegible] الحال
[illegible] وشرط امكانه [illegible] باصل [illegible] ذكر الاوائل مطلب
فان اقر [illegible] حكم عليه [illegible] اي فان اقر [illegible]
[illegible] وكانه [illegible] في المنح [illegible]
مطلب وكذا [illegible] اعترف باب اللقيط [illegible]
[illegible] لان اقرار [illegible] اقرار [illegible]
القصاص [illegible] كون المال [illegible]
اقرارا بالمال الا انه [illegible] ثبت المال [illegible] لانه اقرار بالمال فلا
يكون ذلك [illegible] اقرار [illegible] مطلب ولا يقبل رجوعه قال في [illegible]
لا [illegible] تكذيب اقراره [illegible] موجب قال ولو اقام بينة [illegible]
[illegible] اقراره اولا [illegible] فقد قال اذا [illegible]
[illegible] بعد ذلك بالبينة [illegible] فالمصير
[illegible] في [illegible] القضاء [illegible] قال لو اقر [illegible]
[illegible] ان احدهما [illegible] ان اقراره قد سقط [illegible]
[illegible] واذا [illegible] مخصوصا [illegible]
لا [illegible] والثاني لا [illegible] اقراره [illegible]
[illegible] كونه رقا [illegible] لا كونه رقا [illegible]
[illegible] الى [illegible]
[illegible] عليه [illegible]
[illegible] الاقرار [illegible] المترجمين [illegible] الحكم [illegible]
ثم [illegible] ولو [illegible] الاقرار [illegible]
[illegible] الاول مطلب ولو اشترى [illegible] الاسواق [illegible]
لم يقبل الا بالبينة [illegible] بعض [illegible] فان فاذا جاء

[illegible]

الوطء من غير استبراء في غير حدث ومنها سبق الامر لها بترك اهانتها لانذار اجبار امه
الماء ولم المعتنا بالماء غيرها كالطفل امكن ذلك ولو باعها لرجل تبرأ اهانته منه حيث
يجوز امكن الحكم بالشروط ايضا ومنها ما لو زوجها وطلقها الزوج قبل الدخول فانها وطلقة
غيره حولها ولا استبراء عليها وهما كان واجبا قبل ذلك فقد سقط بالعقد عليها مع
احكاما بقاء الوجوب هنا نعم لو باعها لغير من يتبرء منه او اهبها وطيها فانه لا استبراء هنا
لان النكاح لا يجب الاستبراء قبله الا ان يعلم الوطء وهذا الواعتقها جاز ان يوجبا في الحال فلم يوجبا
حينئذ فلا استبراء بعد ذلك من ان الشارع قد سقط والا لحق لا يمنع وجوب الاستبراء كما
لو اشترى مزوجة قبل الدخول من مالكها فانه لا يجب الاستبراء لانه حينئذ وهذا اوجب قوى
ويكون هذا من المواضع التي يسقط فيها الاستبراء لامان من اشترى يتكوحها وولدها لا يعقل الوطء
بوجوب استبراء لكن لورود الرواية بان من اعتق شقصا له لا استبراء عليه فوجب هنا ولان
الزوجة اربط بالمواشي من الملك قوله وتحرم وطء الحامل قبل وضع اربعة اشهر وعشرة ايام
وتكره بعده ان كانت عن زنا اقول في عدة احبار النهي عن وطء الحامل وفي بعضها حتى تضع ولدها
من غير استفصال وهو شامل لمن كانت حاملا عن حلال او شبهة او مجهولا وكذا اما كان عن زنا وفي
بعض الاخبار اذا حاز حملها اربعة اشهر وعشرة ايام حاز وطؤها للزوج وطرق الحمل اما
يحمل المنع على ما عدا الزنا وهو المناسب لان المحرم لا يحكم اذا الاصل عدم التحريم وحمل الجواز
على الزنا او يحمل المنع على الجواز من الحلال والشبهة والجواز بعد الاربعة والعشرة على الكراهة
والزنا لا وجه له اصلا وضعف هذا بان الجواز اذا كان له وجه كان كالنهي والا لم يكونا
ولا يجمع بان حق الحمل لا يسقط الا في المأيوس لمعاودة الشهوة والحيض لم يمكن من الزنا
وجب ان لا يجوز الزنا لاحد لو لا استبراء ولا حمل للزنا ولا ماء له فلا مناسبة بوجوب الوضع لان
امكان الزنا مدفوع بالاصل عدمه ونوجوب الصناع الغالب وعدم احترام ماء الزنا
ونفي الحد والاستبراء لولا لا يمنع وجوب الرتص في الحل والنكاح الاول مع كونه الاحتمال
وقد اختلف كلام المصنف هنا وفي النكاح في الطلاق ثم ان تخصيص الوطء بالقبل كما دلت عليه
العبارة غير ظاهر وكأنه تمسك بعطف البعض الى اباسف الدال على تحريم الوطء في الدبر الا ان
بعض الاخبار المذكورة حمل النهي على القبل وهكذا وجد في كلام وكلام الشراح الاصحاب ليس المنع
المنع قبلا ودبرا لصدق اسم النهي على الدبر وان في بعض الاخبار لا تقربوهن حتى يغتسلن وهو
شامل للدبر كون ظاهر ولا اعلم عدم جواز منه اصلا لاندفاع تحريمه باعداد الوطء
بوجه اخر قوله وفي بعض اشكال اجاد في غير الزنا اشكال سببه من اطلاق التحريم قبل

اربعة اشهر وعشرة ايام والجواز بعد فهو الموجب كلام الاصحاب ومن اطلاق المنع الى حين
الوضع المعنى لوجوب الوجه بعد الاربعة الزنا والمان على ما عداه وتوجيه ان العلة والاثر
انما يعلم بالعلة ان احرز من المحل فاذا احرز الوطء للمكان الحمل فرجوعه اولى واعلم
ان فهو على الصحة قد اختلفت فتوى هذا الكتاب في هذه المسائل بما هنا صاحب
في النكاح ذهب الى تحريم الوطء الى الوضع فيما عدا الزنا وبجهل الحال في الحمل حكم
بالجواز بعد اربعة اشهر وعشرة لما هنا ونفى البأس عن الزنا ج في الطلاق جعل الغاية
بمضاد الحمل من زوج صاح مولى لم يمض عليه بعد اربعة اشهر وعشرة ايام ذكر وهما وقبل
ذلك حرمها وشكك في الزنا والمجهول وفي الوضع وضع الحمل الذي حرم فعلى هذا
يكون الاشكال هنا في الجميع كما نرشد اليه كلامه اخرا والاجود التحريم فيما عدا الزنا الى الوضع
قوله فان وطئ عالما عزر اسقطها ابو حنيفة حيث يحرم الوطء لعدم الاثم عليه وعلى الصداق
المقرر على حتماحب التحريم بالقبل حيث يحرم الوطء هل يسمى الموطوء دبرا محل ولستى
في كلامه دلالة عليه قوله وان اخر عزره بعد وضعه ولدها وتشمل ان يولد الحمل من يمينه فصاعدا
قد الاجود الاحتمال على ذلك وفي التعليل بتعقيب الواطئ قوله وتكره وطء من
ولدت من الزنا بالملك والعقد قد الاجود الاحتمال على ذلك وفي نطلاقه بان ولد الزنا لا حرمة
قوله فان نعلق فالاظهر للولد ولا يعتبر كما لا يعتبر لو ملك ما يعتق عليه كما لطالب له بان يولد فيملك
بل يسقط العزل وجوب الملك ما منع حصول الولد عادة قوله وروى الملك ثم حمل في الحال
بعلق في الحرة بامة لابيه وان كان ذكر المران وانوردت به الرواية ليست قيدا في الحكم
لان الظاهر ان ذلك جرى على ما كان متعارفا في الوقت حيث لم يجعل الحق في المران لسوت
فلو حصل ما يقوم المران كتزويجه اشتباه احتمال قصر الحكم اجيد على مورد النص قوله
والاشبه في الطفل وفيه قبل الاسقاط ملوع سبع سنين او حمل الاضاع على حلاف
اي على خلاف في بعض حل الاسقاط والنقد والحاصل قبل الاسقاط سلوع لهذه
السن ينفي كما ينافي ذلك او كونه بهذا الوزن على خلاف قوله وفصل بحرمة الاجهاض التحريم
قد الاجود عدم الجواز على اطلاقه بشمل ما لو لم يشتهر سقوطها جميعا او اشتهر وعرف من الاحبار
والظاهر ان السقط بالطلاق لان منع التوقف اخرجها عن ملاحيه المعاوضة بها ولان المنع
بعث الحق فات بالحارب لما سبق بكل ولو لها ولم يأمر باستيفاء التابع والظاهر
انه لا فرق في السقط وغيره بين الصورة الناقصة كما اختاره المصنف في الذكرى لان الروايات الآمرة
الى العلم وهو قابل في الجميع الذكر وهذا الخلاف انما هو بعد نفخ الملك الذي

وعيش الولد بدونه غالبا اما قبل ولا يحرم مطلقا لانه منتسب الى اطلاق البلد واعلم ان
الخلاف في مع الاستغناء الحلقشاني والجماعة في كتاب الجهاد وهنا لم يفرقوا بين الذكر
والانثى والذي يقتضيه جعل الظرف منها لان الرق في حضانة الحر قد وقع فيجوز الرق
بعد ستين في الذكر وبعد تسع في الانثى على المشهور بين المتاخرين فلو ذلك لاحتمال
حرية الاب بدليل الولاء ولان الناس مسلطون على اموالهم خرج منه ما دل الدليل على منعه
الغرض منه من مطلق الاجرة والاولاد فسخ البائع على الاصل ولان الاجارة لا تمنع
عدم جواز التفريق لا تحد بدونها فيحمل اطلاقها على المعنى المصنف لحضانة لان ذلك هو
الحق الغير للام في كون الولد معها في نظر الشارع واطلاق الاسم احد هذين امرين
اما الحمل على ما مثلنا به والعدم التطرق الى بعض على المراد وقد صرح بعض شراح الامر
وعد الشيخ احمد بن ان الام اضافة بين الاولاد في الحضانة فكان شاهدا للاول و
هو الصواب الذي ينبغي المصير اليه اذا عرفت ذلك فاعلم ان الحاق من تقدم ذكره الام
في الشفعة كاتبة وكالاخ والاخت وعليه دل بعض الاصحاب وصرح به المصنف في الذكر وعلى التعويض
جرى ما ذكرناه في الام بطريق اولى فاذا كان الولد لبنت ومن قام مقام الام كذلك حرم التفريق
الى تسع والا فالى ستين فما فوقها على ما مر من ان الذكر لا يحرم التفريق فيه بعد ستين وما فرق فيه بين
كون الولد اذا الغ مقام الام وبين ما بعد خفي لمنا وعزيه عن الولد
الرواية فان الحضانة لما كانت فائدتها التغذي والولد حر فلا قيمة له اذا تعذرها الانفاق جوها
اعتبر غيره طعاما ولا يخفى ان هذا الحكم جار في الغصب وقوله ولو ظهر قد يرشد الى
وفي الرجوع بالعوض او الارش نظر سببه من اباحة البائع لم يقع عوض واستيفاء
عوضه في الوجه الاول منافاة فان البائع اباحه بعوض ولعل الكاف حصلت
المعاوضة الا حتمل ان يقع عوض تاثر على اظهر من كونه ما لكا او في حكم كان كالمبيح لم يقع عوض
حيث اوقع سبب المعاوضة المطلق عليها اسم البيع ولا يخفى ضعف الوجه الثاني لانهم يستوفون
العوض فان استوفى ذلك مجانا فهو مغرور وان اوفى عوضا فقد رضي بالتلف فلا يرجع
هذا بيان ما نحن فيه وان الاتلاف منه لكانه حقا والاصح الرجوع بذلك ايضا
والطعام حلو والصدقة عن شيء في حديث زر الاعرابي عند الشيخ اذا اشربت لبنا فمزه
اشبه والطبيب شاهد له وصدقة عن بائع دراهم وبيع بيع الحامل بحر
البيع لا للام والمراد وان كان عن قطعه على اشكال لانه لا يعرج بالاستدامة ويكون
مذكورا وما لا وان وهب فقط وعزيز ثمرة النخل شرط الظهور عاما او واحدا او زيد

اما ابقاء ثمرة العمل يكون دورانها على لسان اهل الزرع وكثرة ورود الاخبار باحكامها يحصر
واحتمالها بكثير من الاحكام والمراد بالظهور هو البقاء ومرورها وان كانت في طلعها
كما دلت عليه الاخبار وفرعه عليه بقاء مال بائع على مشتريها هل يجب شراؤها قبل
ان تخرج طلعها قال الا الفاسق بعضها بالخدمة وفي غيره من الاخبار ما يدل على ذلك
ايضا وعزيز قيد مطلقا على الاولى كما ان بادي بالصلاح قيل ان نظر زيادة عاما
وتمثل الشيخ له بالمص الحلو لم يستبعد المصنف مطلقا وكثير من الاخبار تدل على ذلك
بشبهه لان بادي بصلاح يعتبر بعضهم سعيد الصحيح وغيره من الاخبار وهلة الارخ من
قوة وشدة للعقول الاول رواية سماعة والبهار بالسين راوي وهلة المص محتمل ان تكون
متقابلا عاما واحدا ويحتمل ان يكون في مقابل الغضيض والزيادة على العام وشرط ابي
حنيفة ان يبدو احد هذه الاوصاف في جميعها ولا شرط فيما بدا صلاحه وهو الجيد او الصغير
اختلف كلام الاصحاب فيه فان بدو الصلاح في ثمرة النخل هل هو الاحمرار فيما يحمر والاصفرار
فيما يصفر او يلحق به من عليك العناب وقيل طلوع الثريا او رجوعه في المذكر بصغير
وكبير على بعض العقول فتحمل ان تكون القابل بذلك من العام والمشهور الاول وعلى
الاول الاخبار وهل شرط ظاهرها فيكفي بدو صلاحه قولان اقربهما الحاقه بالاول
اي بادي صلاحه فلا يشترط في محمد احد الامرين والبلح بتثليث الكاف والتشديد
وزواية ابي الربيع الشامي محمولة على الاستحباب جمعا بين الاخبار في الطلاق والاصح عدم
الاشتراط لرواية الحلبي وقد سقطت على ما لك الاصل وبائع الاصل واسع الفرع فلا
يشترط اجماعا اي فالشرط من هذه الشروط والحكم ان ظاهرة الاول لمتبوعه
الاصل وامبا ثمرة الشجر فجوزها مع الظهور بجذ العقد والحب وقيل جذها
ان تعذر فيه لما لك الحلو ويحتمل وفاء غرز ذلك وما ذكره اصح وعزيز
على اي محتمل وهلة على الاصح ان قابله كل من وهلة وحده احتمالا واحدا وقوله والشرط
الزيادة فان كلامها مختلف فيه ومحتمل احتمالا ممن يعلم ان شرط الزيادة اي على عام
واحد ويمكن ان يراد ولا يشترط الزيادة على ما ذكر مطلقا من زيادة على اختلاف الحب و
الزيادة على ما ذكر بعضهم او شرط الغطا او البيع ان بدا من علم وهلة ولا يجوز قبل
الظهور عاما ولا يتبين على ذلك في الخضر الخلل والخلاف فيها كما تقدم في الجوائح و
الاصح عدم الجواز وهلة والاوفق بين البارز كما كشفوه والخضر كما للعنب اي والاوفق في ذلك
كله فان ذكر فيه الجواز عند مطلق وهنا ذكر فيه البيع بمن مطلق وهلة والحب الحنطة محتمل

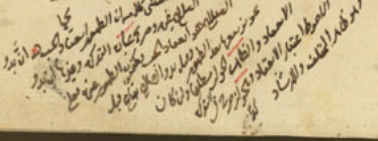

اما لكان احدا ولعزة ذهبي ح يجوز البيع لرفع هذه المشقة فعلى هذا حيث ثبتت هذه المشقة في الغلة الواحدة على الخوض قال رحمه الله ستوا بتي ح هو على احد قولين قال الله الا يسير الا ين شيئين ولعل احدا حاول على موضع فقال وتجدر على بعض منه الخ يزيد قوله ولم يجوز ان يقال احد الشركين يحجم صاحبه من التصرف بشيء معلوم منه الا على سبيل البيع ح انما لم يجز على سبيل البيع للجهالة من ان لا يجوز بيعا لجهة شيء منه فان لم يكن عينا كيف اذا كان عينا وفي الصدر كيف يجوز البيع بحمل ذلك بخلاف الاجارة بالشائع عن مجاز عند الزيادة ذا فاوزن في الثمن على رؤوس الشجر وعليه ان هذا انما كان في الحمل جهة الزيادة ولانه كان في غرض فهو المقوي واحد الكوبز ظاهر كلام وقال بعض الجماعة الشيء اظهر كون عوض القبالة معلوما فهو ظاهر وكون العوض من الثمر وعباره الوليد قد تدل على الامرين لان احد بالكيل الظاهر ان المراد به خرصه وقوله يعطيني نصف هذا الكيل بعض اعطاء نصف المكيل وقد اقتضى اهل خيبر مع اهل خيبر عن ذلك والاحاديث ذكرها رواه بعضهم عن شعيب عن الصادق عن قالت له عن الرجل يكون سنها النخل فيستوا حدها لصاحبه اخرا ما ان ياخذ هذا النخل بكذا وكذا كيلا مسمى وتعطيني نصف هذا الكيل زاد او نقص واما ان اخذ انا هذا النخل بكذا وكذا كيلا مسمى ان تعطيني نصف ذلك وفي الرواية ما حدث ح مقتضى قوله اما ان ياخذ هذا النخل بكذا وكذا كيلا مسمى ان يتقبل عن ثمره الجميع فظاهره انه يخرص ويتقبل بجزء منه مكيول المشهور نصف وعبارة المتن خاليه من ذلك والرواية الوارده بفعل المنبي من خيبر مع اليهود دال على عادة ذلك ت ان مقتضى قوله زاد او نقص تخويف هذه المعاملة معاوضة والا لكان الزايد لها والناقص عليها وقد استشكل كونها بيعا لما سبق لك ستاتي في المزارعة اشكال في ان الزايد اجر وان الناقص ما وضع ستا وبعضهم سمى وردي بانا في كونها بيعا والزم عليه فلا سبق القبالة فان قلت الربا بيع العلم وكيف جاز هنا مع امتناع البيع للربا قلت قد اسبق عذا من العلم فانه وان دخل الربا لكن الخروج هذا منه لدعا الحاجة اليه فان قلت فعلى هذا لكون القبالة لازمة قلت عبارة الكتاب لا دالة على انها لازمة فيحتمل ان تكون لازمة وعلى تقدير لازمة الاشكال وسعى في الدروس صرح بكون ذلك جوزا على الاصح وهو الذي يقتضيه النظر ج هل يتعدى ذلك الى صيغ عقد الظام فيه لانه مبني في المتن وان الاعمال بالنيات فاذا نوى شيئا عمل عليه بين الصريح الافاظ وح فيجاز على العمل بالعقد المذكور شرعا لتنزل الملك ولان الاصل بقاء الملك حتى يتقطع بنقيضه فان قلت عباره الوليد تدل على خلاف ذلك قلت لتس فيها دال على ان القول عنه فيما هو الجاري في المعاوضة محض

ان يكون القول عنه هو مع اتباع ما اراده ح قلت ان الشك وحصل يكون معتبرا في بيع الاصول والثمار اطلاع فاحشه اعلى المقبول والا فيكفي تعلم به كونه مرئيا لهو مع ابقاء الباقي حتى تدرك ولم يرفع محلا ناجل معروف والمعروف بالتوسط معتبر في كتاب الحج من العدل بين ان ولي البصرة اجاز بيع ثمار سنين ولا يقبل لان الكلام ان الوضع فكذا القبول بعضهم ذلك وبالغ في الزراعة مشروط بالمشاهدة الى ان يبلغ الزرع حدا يامن عليه العاهة وتحقق كون ذلك في الزراعة مشروط بالمشاهدة الى ان يبلغ الزرع حدا يامن عليه العاهة وتحقق كون ذلك من المقبل فيحتمل ان يكون قوله وهذا اجهل المقبل ان كان معلوما لهم كونه من ثمنه وان كان مجهولا لهم بقي قوله ان العوض من ظاهر بالعقود ان كان في الذمة لم يسقط بتلف بل يجب بدله بان ذلك على والغرض بحاله ح ورد الارض على حاله وح فاذا تلف في يد المالك بعض العوض المشروط فلك المحقق على ان يجب العوض فان قيل ان كان معلوما لهم كون العوض مقدرا هو مبني على ان العوض ما ذكره من العوض كما اشعر به الروايه وصرح به في كلام الاصحاب وصرح بكلام ابن ادريس بقوله ان الشرع مراعى بالسلامة وعدمها فان هلكت فلا عوض وان تلفت بعد وجوب العوض فكذلك ح قلت ان لزوم هلك بعد وجوب العوض فلا يدل على ان ما تلف من العوض الان تلف بعد الوجوب وشرط الصحة وقوع العوض عوضا وشرط الصحة وقوع العوض عوضا وقد صرح في الدروس بكون الزرع والمرعى شرط الصحة وح لان العوض اذا اقتضى عوضا وجب ان يكون معلوما فاذا تلف بعد ان يصير عوضا في الذمة فمقتضى اجتماع العاوضة والتوى بالسقوط بالتلف واما تجب البدل اذا كان العوض من العوض لانه اذا رضي به المقبل وتلف بغير تفريط احتج تدارك في الذمة لان القبالة وان تلف بعد ان صار عوضا فلا يسقط بالتلف لان المقبض لعوض بعد كان ثابت على الذمة وهذا هو المعنى ان يقول ان الكلام في تلف العوض بعد ان صار عوضا لا قبله ت انما يتم لو لا العوض من المعوض بنا في وجه العاوضة عند هم ولس في النصوص ما يدل على الجواز هنا لانه الوجه ما ذكره فيحتاج عند هم الى دليل خاص على الجواز هنا ولعل النصوص محمولة على التقدير كونها بعض منافع الارض وح فلا يتم ما ذكره من ان الاصح التاويل على المقبول ح وانهم يوجبونه على الزيادة يكون لم للاجر كما يرونه واما على العوض فطرد ان كان تلف بعد عدم امكان استيفاء الثاني في قرار القبالة حيث يكون الثمن في الذمة لما فانه من امتناع كون على العوض الذمة ويذهب بتلف الثمر ولو كان بعض الثمرات فاجرت

لا تبادر على

البيع للتعيب بالشركة ان منعنا الابدال بسبب النوق قوله الطرف الاخر قد يفاد عنه كل من البيع والابدال
اي ولا يخل الزيادة الفسخ بسبب النوق ان منعنا الابدال بسبب النوق فذلك لانه لا طريق الى التخلص
من عيب الشركة الا بالفسخ وهذا عيب طارئ على المبيع ولو جوزنا الابدال كما سبق انه الاصح
لكان الى التخلص من العيب طريق اخر فلا يثبت فسخ المعاوضة اللازمة قوله وكذا الدافع لها آه
لا يجب عليه اخذ العوض اي وكذا يثبت الفسخ لدافع الزيادة لان حقه لما اختلط بحق المشتري
باعتبار دفع ما اشتمل على الزيادة وحصل النوق الخارج من الابدال حصل التعيب بالشركة وذلك
لان عين ماله لا يمكنه الوصول اليه وهي مختلطة بعين مال الاخر والذي ياخذه بعد التمييز انما هو عوض
ماله لا عين ماله فلانه متضرر في ذلك الا بعد التمييز ولا يجب عليه اخذ عوض ماله ولو جوزنا
الابدال بعد النوق ليست له الخيار لان ما قبضه المشتري وان اشتمل على حقه الا انه ليس عينه لكان له
الزيادة والبائع يتضرر في جهات الاداء فله ان يحتفظ بالمشتركة قوله لو كان لاحدهما على الاخر ذهب
وللاخر على الاول دراهم فتساررا بان [illegible] جاز من غير [illegible] نقض على الاشكال لاشتماله
اشتماله على بيع دين بدين [illegible] مثلا ما فرض المثال في الذهب والدراهم لانه لو اعتد الجنسان
لوقع التناقض [illegible] على وجه التهاتر فلا يتم البيع وقوله من غير [illegible]
زائد على القبض الى الحاصل بكونه في الذمة لان ما في الذمة مقبوض ولولاه لم يجز العرض الشرط
بالقبض قبل التفرق وما ذكره من مثال الاشكال من اشتماله على بيع دين بدين تحقق الكالي
المراد بيع الكالي بالكالي بيع الدين بالدين الا انه خلاف المعروف من كلامهم فيما ياتي بعد اسطر
ولم يذكر الوجه الاخر من مثال الاشكال لظهوره اما للعمومات الدالة على العموم لكونه بيعا او نحو ذلك
هو الشك في كونه بيع الكالي بالكالي الان يكون ضعيفا وحينئذ يكون مثال الاشكال باعتبار طرفي الشك
اذا عرفت ذلك فلو تهاترا [illegible] الوجه الجواز ووجه الاحتمال الاخر [illegible] العبارة
من عدم انه يستلزم [illegible] لان الاداء [illegible] في الذمة من غير [illegible] من التعلق [illegible] ذلك
قوله لو يجوز اقتضاء احد النقدين من الاخر ويكون صرفا بعين وذمة اي استيفاء احدهما بدلا
عن الاخر والمراد كونه صرفا بعين وما في الذمة قوله ولو دفع للعينا على التعاقب من غير محاسبة
كان له الابدال بشرط القبض وان كان مثليا المراد انهما لم يتحاسبا في دفع القضاء المتفق
في كل مرة اذ لو تحاسبا عند الاخذ لم يجز احتسابه بشرط الوقت تحريرا والابدال بالدال المهملة
بمعنى الاستبدال لانه يسقط ما في الذمة بشرط القبض للفوات بحسب ما في الذمة الا اذا كان
[illegible] فلا بد من اعتبار شرط بالجنس الاخر وان كان مثليا لان اعتبار المثلية في التعيين
لا في اذا اخذ بدلا عن جنس اخر وكذا لو [illegible] في غير الصرف اذا وقع الاقتضاء في المثليات

ولعل

وعلى الاعتبار هو وقت الاخذ الدين وقيد الاستيفاء بغير التصرف قوله ويجوز ان يبيع
درهم بدرهم بشرط صياغة خاتم ولا يجوز التعدية للرواية قد رواها ابو الصباح الكناني
عن ابي عبد الله عليه السلام عن الرجل يقول للصائغ صغ لي هذا الخاتم وابدل لك درهما طازجا
بدرهم غلة قال لا باس والطازج النقي الخالص معرب تازه وفي كون ما ذكره هو المروي
نظر لان الرواية تضمنت جعل ابدال الدرهم بالدرهم شرطا في الصياغة لا اشتراط الصياغة
وقد نبه على ذلك المقداد في التنقيح والشيخ وابن ادريس على العكس بجواز ذلك ووجهه
ان ابن ادريس يا[illegible] الربا لانه الزيادة في العين وهي منتفية وذلك غير ظاهر لان الربا مطلق
الزيادة سواء كانت عينا او صفة والاصح عدم الجواز ولو قلنا بالجواز في صورة الشك اعتبارا بنهج
الرواية لو صحت دليلا لم يتعد الحكم الى غير ذلك كما في اشتراط صياغة سوار مثلا اقتصارا على
موضع النص قوله وهي بالنسبة الى الاجل اربعة الخ قوله انواع البيع عشرة لان العوض اما
حال او مؤجل وهو النقد او نسيئة وهو الكالي بالكالي او الثمن حال وهو السلف او بالعكس
وهو النسيئة ولان البائع اذا كان قد اشترى فاما ان يبيع شيئا وهو اي من غير اخبار براس
المال او مع زيادة وهي المرابحة او نقيصة وهي المواضعة او براس المال وهي التولية ولان العوض
اما ان يجب فيها التساوي وهو الربا او لا فهو ما عداه واعلم ان الكالي بالكالي بالهمز معناه
النسيئة بالنسيئة كذا فسره المتشرعون لمعنى غريب الحديث كابن الاثير في النهاية قال فيه انه نهى
عن بيع الكالي بالكالي اي النسيئة بالنسيئة وذلك ان يشتري الرجل شيئا الى اجل فاذا حل الاجل لم
يجد ما يقضي به فيقول بعنيه الى اجل اخر بزيادة شيء فيبيعه منه ولا يجري بينهما تقابض قلت
يظهر من كلامه ان الكالي بالكالي يختص بالدين شيء كان مؤجلا ام لا وان كان اصل المادة
دالا على التاخير كما يظهر من الفائق والاساس ولعل المراد به الدين من حيث انه شانه
التاخير لكن على ما فسر الفقها الكالي لا يتم بطلان ما تقدم من مسائل بيعها في الذمم لان النهي
عنه هو الكالي بالكالي لا الدين بالدين قوله ولو باع بثمن حالا او مؤجلا بطل على رأي
وقيل يصح باقل التمنين الى ابعد الاجلين تعويلا على رواية في سندها قدح والاصح العدم
لان معناها لا يرجع الا الى تراضيهما عليهما ما فيها من الطعن قوله جاز ان لم يكن شرط في العقد
فلو شرط لم يجز وعلل بلزوم الدور فان انتقاله على الملك موقوف على حصول الشرط وحصوله
موقوف على انتقال الملك وفيه نظر لان الموقوف على حصول الشرط هنا اللزوم لا الانتقال
وعلل ايضا بعدم حصول القصد الى نقله عن البائع وليس بشيء لان الفرض حصوله وارادة نقله بعد
ذلك لا ينافي حصول قصد النقل والالم يصح اذا قصد ذلك وان لم يشرطه قوله والاصح

المعتمد انواع البيع

ابن الاثير كالمحدث ان النبي

ان الحسكة تدرى وقيل بحب الشاوا به لاتفاق بين الحسكة وعين عيد الاضحى والرواية بالبيع غير صريحة في
المدعى ونحوله على الكراهة قوله وعجز البيع مزاد عن قيمته ومقتضاه صحة بيع المتري
الخلاف في هذا الحكم لان بعض صوره ذكره في المختلفة ومنهم من العيال اذا اراد ان يبيع المتري
لا يجوز البيع وليس كذلك بل يجوز مطلقا وان كان مع الحياك له خيار الغبن قوله ولو شرط
البيع ان لم يات به فلان فجعل البيع مطلقا من عموم لا يلزم صحة البيع وانه عرى عن الشرائط
الجائزة ومن ان صحة البيع بعض هذه الشروط مبنية على تقدير علمه الان بان به عدم البيع على الشرط
فيكون حين العقد حصول البيع وعدم حصوله على السواء فلا يكون انواع بتساويهما فيرجح
باطلا قوله لبطلان الاخير فان قلت بطلان الشرط على اشكال اي فان قلنا بالبطلان اتضح
كذا ذكره اي لصحة بطلان الشرط ومنشأ الاشكال من ان مقتضاه عدم وقوع البيع على احد
العقدين وهو خلاف الواقع فلا يكون صحيحا ومن انه يلزم استواء الخيار وهذا الاشكال
يقتضي غلبة شيئين الاول ان العقد المشتمل على هذا الشرط صحيح اذا لوحظ بعقاده لو اسقط الشرط وطوى
وهذا قضية على ما حرره هو الشيخ الثاني ان بطلان الشرط لا يفضي الى بطلان العقد اذا لوقر اذكر
ليتم من القول بصحة العقد مع الشرط لان الوجه في بطلانه بعض بطلان العقد فلا يجري الاشكال
والاصح بطلانها وان بطلانه يقتضي بطلان العقد قوله والاقرب كون البيع بمعنى
هذا سقطه كما الى كذا بهذه الدراهم قوله والذي يتم منه الاعراب هو الثاني اعني البارع وذلك
المبيع موصوف في الذمة الى اجل قوله وسعد تسلما لا بيعا صحيحا اي انى سعد هذا البيع
العقد الواقع بلفظ البيع تسلما لانه قد استمل على بيع عين موصوف الى اجل ثم حال وذلك هو السلم
وكلمة بل يفيد البيع لا بيضا ان البيع حتى للسلم وغيره فاذا اقتضى بقيود السلم تخصص له والا كون ذلك
بيعا صحيحا اعم كونه سلما او انما فيهم بتوهم صحة الان السلم بيع كما عرفت فلو بناه واطلق لم يكن
صحيحا فيكون صحيحا لفهم بيعا وان كان استفاده هذا المعنى من لفظه صحيحا لا من نحو
شئ قوله فثبت له وجوب قبض راس المال قبله التوقف هذا متفرع على كون البيع سعد سلما اذ لو
سمان بيعا صحيحا لم يثبت له وجوب قبض راس المال قبل التوقف لان ذلك من الاحكام الخاصة بالسلم ولو
حمل فهم صحيحا على فهمه سلما على ان المعنى وسعد سلما صحيحا اعني ذلك السلم الكائن نوعه
بيعا غير مستقيم قوله فعلى الى المعنى الاول لفظة تعليل للحكم بانعقاده سلما لا بيعا صحيحا او محصله
انه ذكر المعنى سلم وان كانه لفظ البيع ولا يخل بهذا الكلام لان السلم بيع فوجود لفظ
البيع في العقد لا ينفي ان يكون سلما فليس في اللفظ ما ينافي كونه اصالة البيع لموصوف
الى اجل نعم الذي يأبى ما في الباب ان اللفظ المحكي غير موجود قوله اولسلت

او

فوله والاقرب كون البيع بمعنى هذا سقطه كما الى كذا بهذه الدراهم
فوله والذي يتم منه الاعراب هو الثاني اعني البارع وذلك

فوله وسعد تسلما لا بيعا صحيحا اي انى سعد هذا البيع
فوله فعلى الى المعنى الاول لفظة تعليل للحكم بانعقاده سلما لا بيعا صحيحا او محصله

في السلف

او اسلمت اوسلفت الى هذا الحنطة المراد اسلمت اليك كما ذكره الى كذا وهاتان العبارتان
انما تقعان من المسلم اعني المشتري لا المسلم اليه وهو البائع اذ لا معنى بعتها بها بالنسبة الى البائع وهان
الذي يسلم الى البائع هو الثمن وكذا قوله ترجعه عند الاقالة الى قوله وسئل قوله
والاقرب انعقاد البيع بلفظ السلم وصرح بالحكم الاول في هذا الباب قوله اي بعوارف ذلك البيع
فيكون المشكل هو البيع والسلم فيه هو الثمن وقد يعبر العرب ان الاعلام في البيع مع كل
ما ادى ذلك البيع المعروف بالشك في انعقاده بلفظ البيع لانا وسنه المعنى المراد فالاقرب اذا
اولى وايضا فان لفظ السلم وان كان معناه هو كذلك فالاقرب ان البيع المؤدى بلفظ السلم
والعقود الالزمة لا تنصرف بالحمل الا بدليل وهنا ليست كذلك لانا قد بينا ان اعلام البيع بهذه الكلمة
اذ يؤدي المعنى كما تقدم وهذا يوجب الرجوع الى البينة كما ذكرناه لا يقال مع ذلك
لا ما تقول هذا الشك يوجب الشك في صحة البيع الا شك فيه وقد ابان احسنه وهما متعاقبان فرجع
وحينئذ فيبيع على بيعه الى اجل والمعاد لا يعقد به البيع كما قررناه قوله ولو قال اسلمت
الا ثمن اليك على كذا الى كذا بهذه الدراهم في الحنطة وجب عليه دفع الثمن ووجوب لفظ البيع المعنى الخبر
وجه الثاني في الجملة وهو ان الخبر قد يكون بمعنى الانشاء كما مر ومن ان العقد يعتبر
قرينة ارادة البيع من لفظ البيع لان البيع هو المعنى المتبادر للذهن من اطلاق لفظ البيع وهو متناول لها
في الجملة وسبقت بيان ان السلم اخص من البيع فلا يتبادر البيع منه فلا يحمل عليه والاصل
في العقود الاستقلال فلا يخرج عنه الا بقاطع ومن ثم يصح بلفظ الاجارة والعارية وغيرهما مما
ان صحة البيع بطل وان قصد البيع لعدم تطابق اللفظ والقصد ومن ثم الحق بالاجارة الطويلة
حيث يراد التمليك قوله واستبعد العلامة بطلان قوله اي من الالتفات الى
الخبر واصالة اللفظ اي من الالتفات الى معنى صحيح العقد واذا رجع الحكم على
رجه لا نافى كون معناه التمليك بعد عرض ومن ان الثمن للفظ محتمل لان البيع يقتضي كل
والتسليم بعده بناء قوله ضعف الاول بانا نمنع فيما نافى واذا احتمل بالاصالة
الى ما ذكر دليل على ان الاصل في هذا غير كاف في الصحة وعليه فلا نسلم ان اللفظ
الحنطة المذكور على ما نافى لوجود المقتضي فيه قوله اما النافي وهل
يكون تصريحا على العارض ضمنا الاقرب كون البيع الثاني مصرحا بزوال اللفظ على
انه قاطع اي على ان الثاني ناسخ من حيث ان اطلاق البيع يقتضي التأبيد
عدم النفي نافيه وقد بقي ما يقتضي حمل الاثبات على النسخ ويرجح الى حكم الاصل وهو بقاء

ظاهر فلا يجوز السلم في الارض وهذا الاصح قوله ويجوز في عدن البقل قبل نبتها لا الجزء هذا مفرع على قوله وكذا لا يمكن ضبط اوصافه الى اخره واما حاز السلم في غير المخبوز لامكان ضبطه لان المبيع يوزن او يعد واما المخبوز فلا يجوز لتعذر ضبطه لان الطرفين حنيفة ويوسف يجوز مع كونه موزونا فلا يكون منضبطا قوله ولا يجب ذكر ثابت لبن بل ما في شاتها هذا رد على الشافعي حيث منع في احد قوليه من السلم في شاة لبون معللا بانه يجهل السن في حيوان معلوم وليس كما قاله الواحد ما بين شاتها ان يكون لبنا وان لم يكن لبنا في حال العقد حتى لو كان لبنا حين حل الاجل يلزم عليها وشاة لبون اسم لما مضى عليها حولان وطعنت في الثالثة فالمعلوم بالقريب من المعلوم بخلاف ما لو وصف شاة طويلة الاظلاف لم يجب القبول لانه لا يمكن ضبطه بحد ولا يتفاوت الى فاحش في الغالب فيما ذكره من السن وفي الصفات التي ذكرها قوله وفي شاة مذلة ولد اولا دبر كذا على اي هذا اولى من قوله على اقل الدرجات فاذا اتى بما دونه لم يجبر عليه لانه الادنى المتيقن في الشاة وعدم اداء الى عشر الوجود ومنع ان ذلك وهو ضعيف والمراد ان كمرة الولد سمينة لان الغالب كذلك واعلم ان ظاهر كلام الشارح في الحاوي المختلط ولدها الاجود يمتنع ان كون هذا مقيدا بكونها عن حنطاء هي الحاوية المطلوب لكن يجب كما ذكره دون المطلوب الشتري الا ان يحمل عبارة الشارح على ان المراد المتوسط الجامع للصفات ولدها اذا استعقب فوصفها كذلك هذا على اطلاقه الا انه يرد عليه عدم الاكتفاء بما ذكر الولد لان الاستعقاب وجد هنا مع انه لم يكن معها ولد قوله واوطال على اشكال قوله شاة من الجبل يا الجبل وبابه فاعتزت جبلته ولهذا جاز بيع بيضه الابرهو الاصح قوله والمختلط المعهود الاركان قوله احترز به عما لا يقصد بعض افراده كالمائع الخل قوله كالقابل هو فاش معروف منسوب الى عين تاب بلد بالشام اعجمة النون غالبا قوله والحر الممزوج من الابريسم والوبر قوله ممتن الممزوج من المختلط فعدوله عنه لتحقق التعدية بالباء تعال ابتدئ كذا بكذا قوله ودهن البيض واليان قوله وان كان فيها احتراز من الطيب لان المقصود هنا دهن الجلد طلا المخلوط ولهذا الوجه خص الشيخ بالبيض وخص هم اعتصر حمل المراد من دهن البيض قوله والصوف والجريدة الحاشي والكحل والكوبت يكن عطف هذا على ما تقدم بما يجوز السلم فيه اذا انضبطت اوصافه وكذا عطفه على المختلط الذي لا يقصد خليطه فان كل واحد لا يخلو من ضبط اوصافه اظهر من معدن اظهر وتراب اوجوز ذلك والله اعلم ان الصوف بضم الصاد المهملة كما في المجمع وهو الوبر الذي يحمله العاتم الصوف

ضبط الصفات كالمكيل بالكثير مما يعز ما يعز ما يعز الا والنحاس تضمن الدباغ والوشي كثير الا ترى والقاوح الحمر كذا ضبطه في الجمهرة قوله والجواهر التي تعز فيضبط ويمكن ان يكون حيوانا او نباتا او جمادا كما شئ فيكون منها من تلف حرير الجواهر والنبات ما اشار اليه بقوله يعني ضبط الصفات ويمكن ان يكون للاحتراز فيكون قائما من ضبط من غير عسر فيه والاولى ان يقال وهو حيوان الشامل سمعيا فان نحو العنصف لا يتفاوت الخالي في ضبطه بتفاوت صفاته بقاء فاعلا كالطائر الكبار فيجوز السلم فيه وهو الذي ذكره في الدرر كما قوله كرياش اي ابريسم اثاب وحاش الباغ والمباغ نفض الطي ونعت من الفتين بادكر المرد على بعض القاصر الذي على الجمة التي اي ابن اربع يستبين اوحتى وتزلوا وكي التي على وصف الانسان كان تقول منه النصوص وكذا ولس لي لان الموصوف الى وصف عضو عضوه لا يجوز فيه الوجوه قوله وفي كل شئ على اقل الدرجات قوله فاذا اتى بما دونه عليه لانه الوسط قوله وشرط وجوب القبول اذا كان المطلوب من جنس الحادث ان المدار على وصف الاسم والدرجات لا تتبع وارادة مذلب وفي كل شئ خيبر الوصاف الحاذق في علم المتعلم قوله والا فرديه جواز اسلم اطما الاخر وجوده حتى كان استعقاب كالتي والجود هذا هو الاصح لعموم الموصوف عسوبهم وعلم يحتمل استوطر وجوب دهن الاجنحة الصفات عصوره وتباوت ما ضبطها النقص والمهزوج من العباءة ان مقادان الاقرب احتمال اسعد الجانب وهذا الذي قبله اشار جان والاوجه لا يستبعد ان ما قبل الاستعقاب الاخير الصحيح ان الحيض عليه عشر ان جوده لبس في التحكم والجواب الصاغ عزه الموصوف ويعوذ بسيطل مع وصفه وصفات عبارة التحكم لا يظهر منه ان الاشكال ما ذكره عليه وصف الذي يعضه النظر بالنقيض لا يضل وهو قوله والمراد بالمتن الغلام مع ملوغ ومع فرض في السبب بان جاء في ظن اهل الخبرة استعقاب الجنين الاخير قوله وفي العلم والذي نظر الاستعقاب فيه فرع الخروج الى وهذا هو السبب عند الشافعي من خروج الاوقي الاوجوب التحكم بحيث لا يكون الحمل وهذا هو المطابق بقوله عادة ثم بعيد عن تواني الشرع بلد الشهر سبق انه تعالى اخبار وسعة في الحمل لا يكون اقامة الشهر مقام الخروج الى ظن اهل الخبرة والنظر هذا لا يتوجه الا ان يراد بالظن ما يقابل العلم وقد سبق ان المعتبر العلم قوله اذا عرفت هذا فاعلم ان الذي عليه اكثر الاصحاب ان يسلم في كل صفة يكثر وجودها في السنة الثانية ولا تتفاوت بالحمل تزاوده وهو ما ذكره في الكتاب اذا لم تتفاوت بالحمل قوله ولو اختلفوا النوع الواحد في وقت لم يجز السلم الا في عشر الاصح قوله ولو اختلفوا النوع الواحد في وقت

والاستقصاء في مدة موسوم الشهد الشتاء الخلع بيت وخاب محمد والصاع عاد والحفاظ تحولهم صاف بيض العسل والصاع من العود مهذه حمولة ما

فروع

يشترط على الثالثة ما يوجد فيها اذا كثيرة وذكر بها ولم يكن عمرها ما يعرف الاوصاف

موسم اوريح وطيب ريح وريح عود ضعيفا ذا كان مقصد لكن حمولة

الرجوع الى اهل الخبرة في عدم البلوغ وهل يشترط ذكر ما يختلف به الغرض الحاذق في الصنعة

اما لو اشتبه التمرع الى ما لا يحيل عاده الى حالت النخلة فحيله اذ المدعى قوله لو اسلم عرضا
في عرض موصوف بصفات قد فيهما الاجل له العوض تبع الحق المهملة واستكمل الركو
مضى دونه عند الاجل انه دفع العوض الملم عن العوض الملم فيه سوا كان عند العقد بصفاته
اولم يكن واما عند دلو ذلك بعد العقد وذكر بعض العلماء انه يلزم ان يتحد العوض والمعوض
بالمثل فانه في وقت العقد لا اتحاد والمعتبر الاختلاف ح وايضا فان المدفوع عوضا في الذمة
ان كان مثلا اراده قوله وان كان البايع قد وطيها ح لا عقر عليه للشبهة [illegible] قوله وان كان
حبلى ان يبيع ذلك وان كان حبلى اي وان قصد بذلك العقد الحيل الحل الوطي ثم استعادها حلالا
لاحد قوله ولو اختلفا في اشتراط الاجل فالاقرب ان القول قول مدعيها لكان العقد
بلفظ السلم على اشكال ح وجه القرب انه لو كان بلفظ البيع لكان القول قول منكر الاجل اذ
الاصل عدم [illegible] العقد والاصل عدم ذكره وجه الاشكال من تعارض الاصلين فان
الاصل عدم ذكر الاجل والاصل براءة الذمة والاصل في العقد الصحة ولا ريب في ترجيح قول
مدعيه لان ما ذكر عوض عنها في المتنازع الى ان الشرط المعتبر في العقد هل ذكر ام لا فلا يكون الاصل
في الصحة الا في حجة العقد [illegible] لما علمت من انه على تقدير عدم ذكر الاجل لا يبيع اصلا الا انه على
تقدير تصحيحه العقد بلفظ السلم عن ذكر الاجل يجب التصريح بالحلول والا كان [illegible]
فالمقتضى ان استعمال اللفظ في البيع المجرد جاز والاصل عدمه ثم لو اصطلحا في ذكر الاجل او
التصريح بالحلول صح كون العقد بلفظ السلم تعارض هنا اصلان اصالة عدم اشتراط
واصالة استعمال اللفظ في حقيقته عند لفظ السلم ويمكن ادعا ترجيح دعوى الاجل
بانه الاصل عدم التصريح بالحلول ايضا فيبقى استعمال اللفظ في حقيقته واصالة الصحة سليما
عن المعارض فان قوله الاشكال بنا على الاقرب لان الترديد منافي الترجيح يمكن تاويل
العبارة على ان ذلك اقرب بالنظر الى المعتبر وكون العقد بلفظ السلم [illegible]
انه اذا كان بلفظ البيع يكون الترجيح منافي للاجل وكانه الاقرب ان الاشكال في [illegible]
[illegible] اذا كان العقد بلفظ السلم [illegible] لان ذلك بدون [illegible] احتمال [illegible]
المقابل [illegible] كذلك اذا تردد في ان مدعي الاجل اذا وقع العقد بلفظ البيع هو المدعي فالحق
لانه [illegible] قوله وعلى قولنا يحتمل [illegible] الاشكال [illegible] السلم حالا فالاظهر
ان [illegible] حيث يكون العقد بلفظ السلم اقوى ويكون [illegible] الاقوى
[illegible] لان الاشكال انه ان كان في جانب اقوى [illegible] اضعف [illegible] ضعف الاشكال
[illegible] الحكم فيكون الاشكال جاريا في السلم مطلقا [illegible] بان السلم يصح حالا الا

في

في احد الشقين الاشكال اقوى عندي اذا قلنا يصح حالا واما كان كذلك لان يصح السلم حالا مع
عدم فساد العقد بدون الاجل ولا ملزم في الاجل الفساد فيستوي دعوى [illegible] بالاصل
معو معارض وذلك ان يقول انما يصح العقد مع الاجل [illegible] بالتصريح بالحلول اذا كان بلفظ
السلم والاصل عدمه مع ما يلزم من ارتكاب المجاز في حمل لفظ السلم على البيع المجرد ولا يتم ما ذكره المص
بل يكون الاشكال ابتناء على القول بصحة الحال كما اتى على القول بالعدم واعلم ان الشارح ولد المص
وجه كلام المص في كون عدم الاشتراط اقوى على تقدير القول بصحة الحال بان عدم الاشتراط
قرينة صرف اللفظ الى مجازه ولشيوع استعماله [illegible] وفيه ان ذلك مصحح للتجوز ولا يعد قرينة [illegible]
المجاز [illegible] كلام المص ما يدل على انه اذا اتى بلفظ السلم ولم يصرح بالحلول و
[illegible] الاجل بطل العقد فكيف يستقيم ما ذكره [illegible] على تجريد
العقد عن ذكر الاجل حتى يعد ذلك قرينة [illegible] الامر المختلف [illegible] المتعاقد
قرينة على صرف اللفظ الى ما يطابق دعوى الاخر واعلم ايضا ان الشارح السيد حمل
عبارة المص على ان قول مدعي الاجل مقدم بناء على عدم صحة السلم الا مؤجلا لاعتضاد جانبه باصالة
صحة العقد فان الاصل الحمل على الحقيقة ويكون الاشكال [illegible] فاما اذا قلنا بصحته حالا
فقد وقع التعارض فيكون الاشكال ح اقوى لقوة كل من الطرفين [illegible] ذكره مدفوع
فان الاعتضاد يوجب حمل اللفظ على حقيقته موجود على هذا التقدير ايضا لان الحلول حال
خلاف الحقيقة ومع ذلك اذا جرد العقد بلفظ السلم عن الاجل والحلول كان باطلا وايضا
فان نظم العبارة [illegible] ما ذكره الشارح ولو الحق مني ان الوجه على تقدير الحلول لا ان الاشكال
اذا كان في جانب اقوى كان في مقابله اضعف وان قوي الحكم يكون الاشكال اقوى [illegible]
بجواز السلم حالا وهو يقتضي رجحان الصحة اذا نوى الاجل واما [illegible] ذلك اذا لم يعين
لفظ السلم التاجيل [illegible] في الاجل [illegible] المص
[illegible] الاشكال منها اذا كان احد الطرفين ارجح [illegible] الاستبعاد اقوى
اشكال في اول الكتاب واعلم ان قول المص ولو اختلفا ان رجع [illegible] الى السلم والمسلم اليه لم
يكن للاختلاف توجيه فانهما انما يكونان كذلك اذا لم يبع احدهما عن [illegible] ولا رجوع لسوى
ذلك قوله ولو اختلفا في الحلول فالقول قول المسلم اليه لانه منكر اي منكر لقبض مال الذي
هو الثمن هنا اذا كان اختلافهما في المبدا مع اتفاقهما على مقدار الاجل ولو اختلفا في مقداره
لكان القول قول [illegible] قوله ولو اختلفا في قبض الثمن فالقول قول
البايع وان تفرقا لانه منكر اي منكر لقبض المال الذي هو الثمن الذي [illegible] السلم فان قلت

[illegible] ان القول قول البايع مع انه يقتضي فساد العقد بالتفرق قبل القبض [illegible] مدعي الصحة
قلت ليس النزاع في الصحة اذ هما متفقان على وقوع العقد صحيحا ولكن اختلفا في حصول [illegible]
والاصل عدمه وكون [illegible] لم يحصل [illegible] القبض لا يقتضي ترجيح دعوى السلم لان
المقتضي للفساد انما هو [illegible] وهو التفرق [illegible] القبض الذي لم يرد عليه دليل [illegible] فساد العقد [illegible]
انه [illegible] الحكم [illegible] حصول المبطل والشك في المانع [illegible]
المقتضي وليس هنا ما اذا وقع الاختلاف في وقوع العقد صحيحا او فاسدا [illegible] واعلم
[illegible] ما لو اختلفا في قبض [illegible] قبل التفرق اما لو اختلفا بعد الاتفاق على القبض في كونه
وقع قبل التفرق او بعده فان القول قول مدعي الصحة [illegible] لان الاصل عدم طرو العقد
واصالة عدم التقدم في القبض معارضة باصالة عدم التقدم في التفرق قوله وكذا لو ادعى
[illegible] اي القول قول مدعي الصحة [illegible] اصالة عدم طرو المعتبرات الاصل بقا
صحة العقد [illegible] والاخرى [illegible] الاثبات [illegible] قوله لو قال
الاول [illegible] العقد [illegible] بعدم حصول [illegible] والكلام
ان الترجيح في الجانب الاول [illegible] لجواز [illegible] الحق [illegible] الوكيل [illegible] ونحو ذلك
قوله ولو قال البايع [illegible] التفرق وعدم [illegible] رعاية [illegible] الصحة [illegible]
هذا محل اشكال [illegible] ان اصالة الصحة معارضة باصالة عدم حصول القبض الان [illegible]
مع تعارضهما [illegible] الشك في طرو المفسد والاصل عدمه [illegible] المقتضي للصحة [illegible]
فيه اذ لا يعلم ان التفرق كان قبل القبض والاصل عدمه [illegible] باصل الصحة قوله [illegible]
[illegible] التعيين [illegible]
[illegible] لا يمكن تسليمه [illegible] الاوصاف [illegible] قوله او الاكثر اي [illegible]
[illegible] وقت الحلول [illegible] من المسلم فيه ويمكن [illegible] على ان
المراد وجوب [illegible] وقت الحلول [illegible] الاصل الصادر من [illegible]
[illegible] قوله فان امتنع قبضه الحاكم [illegible]
[illegible] الحاكم بالشرط [illegible] على القبض [illegible] والظاهر ان
له [illegible] قوله ولو دفع اكثر لم يجب القبول [illegible]
لان الاكثر [illegible] قبضه [illegible]
قوله وكذا لو دفع [illegible] قبل الاجل وان شرط التعجيل اي [illegible]
لو [illegible] قبل الاجل وان شرط في هذا [illegible] التعجيل [illegible]

باسقاط الاجل وكذا الحكم فيما لو دفع اردى منه قبل الاجل وان شرط في دفعه التعجيل المذكور
اذ لا تعجيل بسبب ذلك حصول [illegible] ولو دفع كذلك من غير شرط وتراضيا عليه فلا اشكال
في الصحة وليس المراد من قوله وان شرط التعجيل اشتراط ذلك في العقد اذ [illegible] ذكر
شروطه ولان اشتراط ذلك في العقد لا عوض لانه يلزم بعدم المبيع الى اجلين فيكون المبيع ثمنين الى
اجلين قوله ولو دفع قبل الاجل لم يجب القبول الخ ح رد بذلك على بعض العامة [illegible]
قوله ولو اسلم نصراني الى نصراني [illegible] قوله فانه
احدهما قبل القبض بطل [illegible] اي بطل السلم [illegible] على وجه امتنع
حصوله ويتحمل صحة المعاوضة مع امتناع [illegible] الى عوضه بالفسخ
[illegible] قوله [illegible] قبل [illegible] العوض القبض [illegible]
العقد [illegible] قبل المسلم اليه [illegible]
[illegible] وان كان المسلم اليه لم يجب ان يسقط استحقاق [illegible]
السلم فسخه [illegible] الشارح [illegible] باسلام المسلم [illegible] لانه باسلام احدهما خرج عن
[illegible] المعاوضة [illegible] في نظر الشارع فامتنع [illegible] حيث لم يحصل القبض [illegible]
[illegible] الاتلاف [illegible]
لانه [illegible] الاتلاف [illegible] امتناع [illegible]
والاجل [illegible] قوله [illegible] الشرط اي سقوط السلم فيه [illegible] لان المسلم ان كان هو
[illegible] المسلم [illegible] صحيحا فلا [illegible]
وان كان هو المسلم اليه [illegible] لان الاسلام [illegible]
[illegible] على [illegible] احد عوضيه قوله والقيمة [illegible] اي [illegible]
[illegible] وهو [illegible] فانه [illegible]
[illegible] قوله فان وجد [illegible]
شيخنا الشهيد [illegible] ثم اجاب بان [illegible] الملك [illegible]
[illegible] الملك [illegible] ولو [illegible]
في ان يكون قد ملك المرفوع بالعقد [illegible] العيب [illegible] والمطالبة
بالتسليم قوله ولم [illegible] على [illegible] اشكال ح سبق مثل هذا في الصرف والفرق
على انه [illegible] في الوصف قوله [illegible] قبل قبض عوضه ح ولا [illegible] لانه مال
الغير فلا يمكن [illegible] العيب قوله المراجع هو [illegible] انما [illegible]

المراجع

على صحة البيع والاصل بقاؤه ولا دلالة للتصرف على اسقاطه نعم يدل على الالتزام بالعقد ولا دلالة الاخبار
على ذلك فهذا هو الاصح والمشهور خلافا لابن حمزة حيث اسقطهما قوله او حدث عنده عيب آخر بعد
قبضه من جهته مطلقا اي سواء كان المبيع حيوانا في زمن الخيار ام لم يكن كالبيد لعله التقييد في الثلثة
التي بعدها هنا وقوله لو تلف احدهما حرنا ويحتمل كونه من جهته شيئين في المحافظة على المبيع
وصيانته وقيل بكونه بعد قبض المشتري لانه قبله مضمون على البايع فيثبت به كل من الامرين على الاصح في الارش
كما سبق قوله او من غير جهته اذا لم يكن حيوانا في مدة الخيار اذا لم يكن الحادث من جهة المشتري
لكن لم يكن المبيع حيوانا او كان وكان الحدوث بعد الثلثة لم يكن له رد لان المبيع حينئذ من ضمان المشتري
فعيبه مضمون عليه فيكون مانعا من الرد نعم ثبت الارش لما علمناه في السابق اما لو كان حيوانا
وحدث في الثلثة من غير جهة المشتري فلا يمنع الرد ولا الارش لانه مضمون على البايع والظاهر ان
كل خيار يختص بالمشتري كذلك قوله ويسقط اعلام المشتري بالعيب او التبري من العيوب الظاهر
ان المراد سقوط هذا الاستحباب كما هو الغالب في استعمالها لان التبري من العيوب عن اصحاب عينه
لكن هذا انما يكون في العيب الخفي مثل شوب اللبن بالماء ونحوه فان هذا يجب ذكره كما سبق
بمعنى انه يكون العقد باطلا لان ما كان من غير الجنس لا يصح العقد فيه واللفظ مجهول الان تعالى انه حاله
... الثالث الحال ... كالوضع مالكه ... عينه وباعهما ظهر البعض ... فان البيع للبطل
في حاله وان كان مجهولا قدره وقت العقد قوله فان ابهم ... لا يسقط على الاطلاق لا مثناه
في شوب اللبن بالماء وفي الدروس انه لو تبرأ من العيب سقط وجوب الاعلام ويمنع كلامه التبري من العيب
الحق وفيه تردد لان الاكثر من حيث اللبن قوله وليس تحصيل الرد بالعيب لانه من حيث
يمنعه الصفقة بالنسبة الى البايع قوله فان كان قد تصرف فيهما كان له ... قوله المراد بهما
كما تقدم التصرف في الصحيح والمعيب والمعنى انه اذا كان في تبعيض الصفقة على البايع ممتنعا فالتصرف في
احدهما مانع من الرد للثاني ممنوع من رده بالتصرف وفي البايع يمنع تبعيض الصفقة قوله وليس للمشتريين
معنى الاختلاف مطلب لصحة الارش والمراد بلا خلاف على الاشكال في الخيار متعلق بالنهي الدال
عليه يتطلب استحقاق المشتري صفة الاختلاف وقوله مطلب الى قوله بل يسقط معرض و
بين الاشكال من حيث الصفقة سواء والعدد متعدد والاصح انها الاختلاف ثم حكم لان
الاختلاف في البيع يتحقق بتعدد البايع وبتعدد المشتري لاختلاف الملكين ثم لا يتعدد الوكيل او كان
الوكيل كالعاملان الصحة وفي ماء او الكان جاهلا يجوز الاختلاف في الاول دون الثاني قوله
اما لو ورث احدهما خيار عيب فلا اشكال في وجوب التوافق ان قيل قد سبق في كلام المصنف انه فيه فلا وارث
كان استوجب المنع من التوافق لكن كيف يسقط في الاشكال الكل الجواب بانه لا اشكال عنده

الان

الان قوله ولو اشترى من اثنين جاز له الرد على احدهما والارش من الآخر سواء اتحد العقد او تعدد وقد علم
مع اتحاد العقد محل الاشكال السابق في المشتري في صورة الصحة هنا ايضا الا ان مثل المشتري حيث
بالخلاف في حكمها بخلاف البايع قوله والارش جزء من الثمن نسبته اليه كنسبة نقص قيمة المعيب عن الصحيح
هذا اذا كان الارش من البايع للمشتري الا في الصورة السابقة في الصرف واما اذا كان من المشتري للبايع
كما اذا حدث في المبيع عيب بيد المشتري وفسخ البايع بخيار فانه يأخذ الارش من المشتري وهو تفاوت
ما بين القيمتين وقوله نسبته اليه كنسبة نقص قيمة المعيب عن قيمة الصحيح منه حذف تقديره الى قيمة الصحيح
قوله وطريقه ان يقوم في الحالين ويحتمل تقويمه حين العقد والقبض والاقل منهما ولو حذف من الثمن بنسبة
التفاوت منهما اراد بالتي بالمستند من الكلام وهو حال العيب وحال الصحة وقوله ويؤخذ الخ
معطوف على قوله ويقوم في الحالين وهو تمام بيان طريق اخذ الارش فانهما من تحقيق القيمة ... و
المراد بقوله ويحتمل تقويمه حين العقد الخ انه تقويمهما لكونه صحيحا وكونه معيبا يحتمل ان يعتبر قيمته حين
العقد لانه وقت دخوله في ملكه ووقت استحقاق الارش ويحتمل اعتبار قيمته حين القبض لانه حين استقرار
الملك اذ المبيع قبل القبض بعرض الانفساخ لو حصل التلف وفيه ضعف اذ لا دخل لذلك في اعتبار
القيمة مع كون استحقاق الارش قبل ذلك ويحتمل اعتبار الاقل من القيمتين لانه ان كان الاقل هو قيمته حين
العقد فلانه وقت الاستحقاق وان كان هو قيمته حين القبض فلانه وقت الاستقرار وضعفه يظهر من ضعف
الثاني فالاول اقوى قوله ولو اختلف بالاوسط ان اختلف المقومون الخ المراد بالاوسط قيمة منتزعة من
المجموع نسبتها اليه كنسبة الواحد الى عدد تلك القيم فمن القيمتين نصف مجموعهما ومن الثلث ثلثه وهكذا
وذلك لانه ترجيح لقيمة على اخرى ولا يتعين الاوسط في بعض القيم فلم يبق الا ان يراد بالوسط معنى آخر وهو
انتزاع القيمة من المجموع بحيث يكون النقص المنتزع منه الى بعض تلك القيم هي ارجح وامثل
من نسبتها الى البعض الآخر ويعتبر في المقوم التعدد مع الذكورية والعدالة والتوثيق واعتبر في الدروس
مع ذلك ارتفاع التهمة وهو ظاهر فانه يعتبر شهادة عدم التهمة قوله ولو حدث الاخر حاملا
قبل العقد كان له الرد وان تصرف بالوطء لا حاجة الى التقييد بقبل العقد لان العيب كان بعد العقد
قبل القبض مضمون على البايع الا ان يعتقد بانه الرد بعد التصرف خلاف الاصح الشهرة نقص في
على صورة النقص وهذا انه ان لم يكن المتكرر منه عن اصله بالحكم من المخصوص ويقيد التصرف بكونه بالوطء
فقط لنص عليه لكن يجري في مقدماته كالتقبيل واللاعب نظرا من عدم النص واشتمالها بالتصرف الاول
ولعدم انفكاك منها غالبا فاذا لم يقدح مع الوطء اولى وفيه قوة وانه يوقف في الدروس اذا
تقرر هذا فالمشهور بين الاصحاب ان الامة ترد بعيب الحمل بعد التصرف بالوطء وان لم يكن الحمل من
البايع للاخبار الواردة بذلك وذهب بعضهم الى ان ذلك حيث يكون الحمل من البايع والحمل

المراد في المختلف ويترك اطلاق النصوص عليه ويشكل بعدم المقتضي للتقييد وبانه لا مخرج لتخصيص النص
بالوطء من انه لا يبيع على ذلك التقدير والاصح الاول قوله ويرد معها نصف عشر قيمتها هذا هو المشهور
به بعض الاخبار وقال بعض الاصحاب يرد معها العشر وفصل ابن ادريس بالبكارة والثيوبة فاوجب العشر
في الاول ونصفه في الثاني وهو متجه وان تعدد الوطء فان فيه جمعا بين الاخبار مع هذا الحكم اشكال
من حيث انها مملوكة للمشتري حين الوطء فكيف يجب عليه شيء بوطئها ومن ثم نقله الاول شرح ان الحكم على كونها
من البايع فالثابت الدروس الا ان يقول ان الرد يفسخ العقد من اصله او يكون المهر على الجانب الثاني كما في
العرايا وغيرها عند الشيخ واقول لا دافع لهذا الاشكال بعد الاعتراف بثبوت وجوب العقد في الاخبار
والاجماع مدفوع كما المدفوع بالنسبة الى جواز الرد بعد التصرف المحصور بالعيب المخصوص وثبوت
العقد على المشتري بوطء جاريته وعلى الاخر لا مخالف للاصل لكن لا يتعدى الحكم على الوطء بل جميع التصرفات
كذلك ووجوبه ... لا تخالف المشهور والعدول عن ظاهر الاخبار وقوله فان نقص فيه فلا رد
بنا منه على اختيار المشهور وكذا اقوال وكذا لا يرد لو وطئ وكذا لو كان العيب غير الحمل اقتصارا في مخالفة
الاصل على المنصوص قوله لو فعل برده شاة مصراة على العقد فللمشتري الارش اي شاته على العقد
او البعض لانه مضمون على البايع وقوله من الثمن متعلق بمحذوف على انه حال من الارش او صفة
له وما بينهما اعتراض وعلى هذا الحكم اشكال حاصله ان المتبوع لا يراد به لا يوجد فهو كالسهم المكتور
اذا اخرج بالكسر بانه لا يحب على المشتري ان يترد المشتري جميع الثمن في صورة الفسخ ما اخذه وجوابه
ان العيب الكاشف لانه ثبت وقت العقد بحسب الواقع لكن لعدم الاطلاع عليه جوز المشتري ان يكون
له قيمة فالكسر كاشف عن حاله بخلاف ما هنا فان الحادث وقت البيع كان حال الاستوطحا غاب ما هناك
ان قيمته بانه قصد لانه يوضحان يعتمد وينتفعان على حسب ما يقتضيه ... بعد الناس باعتبار الاقدام على
الخطر ... فانها عاش وهوانه يعتقد هذا الحكم بما اذا كان القتل بعد انقضاء الخيار للمشتري
او قبله وقد تصرف والا كان له الفسخ اوله ... لان لم يخرج من ضمان البايع ولما كان الملك للمشتري
كان يتولد التالف بالقتل قوله فلا ارش ما بين كونه سقطا وغير سقط لان للتقطع ... الحسد الآخر قد تبارى كان
... امر ... وجهاها ... الحاضر ما على وجه ظاهر قوله لو حلت ... بوطئها كلسر ... فلا رد
ان على حيث ... وتحمل نصف العشر وعدم الرد هذا مبني على ترجيح المسألة تو تباعا على المشهور عدم اعتبار كون
الحامل البايع ويقدح كل المصنف منه احتمالات ثلثة اولها الاول وهو وجوب العشر لان عقد البكر وذلك
كما ثبت في النصوص والثاني وجوب نصف العشر عملا باطلاق كلام اكثر الاصحاب وما ذكر من الاخبار على رد نصف
العشر اذا اطلعت الجارية بحاملا بعد الوطء فانه يتناول صورة النزاع وضعف بان المطلق محمول على المقيد
الثالث عدم الرد هنا لان الاصل عدم الرد بالعرض خرج منه ما اوجب عليه نصف العشر و ...

نسخ

فيبقى ما عداه على الاصل ويضعف بان يعتقد بنصف العشر بالنص لا يقتضي تقييد الجارية المردودة بكونها
ثيبا لانه عقد جلها لا يقتضي تقييده اولى وان في بعض الاخبار التصريح برد العشر ذكر في الدروس و
ذلك لا يكون الا في البكر فانه من التلافي والاصح الاول قوله وكذا الاشكال في وطء الدبر ونصف العشر
فيه اقرب اي وكذا يجي مثل الاحتمالات الثلثة فيما لو كان وطء الجارية الخ في دبرها خلافا في الدبر ووجوب
نصف العشر هنا وهو الاحتمال الثاني اقرب ووجه الاول اطلاق العشر في عدد الحكم مساواة صورة النزاع
ويضعف بان ترتيبه على وطء البكر يقتضي بان يكون للوطء تعلقا بزوال البكارة فان المبادر الى الفهم وان
ترتيب الحكم على الوصف يشعر بالعلية وذلك ينتفي هنا ووجه الثاني انه لا يستفاد من وطء الثيب والان الامر
احد الامرين بالتبر والتقسيم فاذا انتفى الاول تعين الثاني وهو الاوجه ووجه الثالث عدم تناول
النص له لان الوارد بوجوب العشر منزل على ازالة البكارة والوارد بنصف العشر على وطء الثيب و
ليست هذه واحدة منهما ويضعف بان النصوص برد الحامل ولو بعد الوطء تشاول هذه ولا يعرف فيه تنزيل
العشر ونصف العشر على البكر والثيب ويكون طريق استعراله عن هذه ما ذكرناه من التبر والتقسيم
قوله لو كان المبيع غير الامة فحمل عند المشتري من غير تصرف فالاقرب ان للمشتري الرد بالعيب السابق
لانه الحمل زيادة اما فيعد تولد منه عن بعض لانه مع العيب لا رد وقطعا وما ذكر من وجه التقريب ان
انما يخرج على قول الشيخ من كون المبيع في مدة الخيار ملك البايع بشرط ان يكون عقد الحمل في زمان الخيار
بيد المشتري اذ لو كان قبل القبض لكان مضمونا على البايع كما دل عليه قوله فحمل عند المشتري فانه
اذا اطلع على العيب الموجب للرد يرد ح لان الحمل هنا زيادة محضة وليس كحمل الامة لو حملت عند المشتري
بغير تفريط منه فانه لا يرد به ح لان حملها ليس زيادة محضة بل هو عيب وقد عرفت فيما مضى ان حمل الدابة
ايضا ليس زيادة محضة فلا يتم ما ذكره والاصح انه لا يرد هنا ايضا على احد من القولين قوله ولو كانت
حاملا اي وقت العقد فان الولد له لو اما جزء من المبيع او باق على ملك البايع قوله لو كان كلبا
او سنانا الخ اي المبيع فسخ العقد على الوجهين لان نسيان الصنعة عيب وهو في يد المشتري مضمون
عليه لكن يجب ان تقيد بما اذا لم يكن ذلك في زمان خياره اذا لم يتصرف ولم يكن من قبله وسقط مثل نسيان
الدابة الطحن ونحو ذلك قوله لو باع المعيب سقطت الردة لخروجه عن الملك ولو وهبه هبة لازمة فكذلك
وفي غير اللازمة نظر لامكان منعه قوله فان عاد اليه بالعيب هذا مصلح لما قبله اي يسقط الرد
وان عاد لعدم الدليل الدال على ثبوته بعد سقوطه قوله ولا يسقط الارش لانه حق مالي قد ثبت فيبقى
وعليه دلت النصوص قوله والارش بعد التلف في مثل عليها الشهيد ما صورته بخط المصنف
الهة قال احمد والشعبي يحمل الارش في ام الباب قوله لو باع على الحال خطاه الارش على الثاني
اي فيكون الارش لها ... فانه يصير في ذلك في تسليم فاذا الرجوع عن الملك بين الاول والاحسان

منعوز الجنس اي الجار متعلق بمحذوف على انه حال من [illegible] او مثلها وانما لزم الربا لان الظاهر
انه اذا هلك وراجح دراهم لم يبق الا اعتبار النقد وهو انقص باعتبار ان للكم اعتبارا فيرتفع بها القيمة
قوله وكذا الرجحان حتى لو ادى اي وسلم هل او اسقطها ما اذا حصل قيمتها اقل مما كانت وكان احد
النقدين [illegible] حتى رأس المال باستيفاء قوله ولو حاسب فالاقرب انه رأس المال الدراهم الساقطة
وجه القرب انه رأس المال فكيف تصور المطالبة بغيرها وان المضاربة انما انعقدت بالنسبة اليها
والاصل بقاء ما كان قوله مع احتمال جبر النقص بالربح ووجهه انه نقص حصل بسبب الورق في
التجارة ويضعفه بان رأس المال بحاله والنقص الذي يجب جبرانه هو النقص عن رأس المال
ولم يحصل فان نقصان قيمة رأس المال لا يعد نقصانا في رأس المال وهو ظاهر والاول اصح قوله
ولو سقطت او نقصت بعد البيع لم يكن للبائع الا النقد الاول اي ولو سقطت الدراهم او حصلت
منهما ناقص بعد ما وجد البيع بثمن من الدراهم لم يستحق البائع الا النقد الذي كان وقت البيع لوجوب
حمل اطلاق العقد على المتعارف او الغالب قوله ولو تبايعا بعد العلم والنقص اي علم البائع لانه
لو ضرب على الشك لو لم يعلم قوله وانكان قبل العلم فالوجه ثبوت الخيار للبائع اي لانه نقص سابق
على العقد على جهله فيكون عيبا او كالعيب لسوق نقص المالية به ويحتمل العدم لعدم الزيادة والنقيصة
عن المجرى الطبيعي ويضعف بان المراد بالنقص والزيادة باعتبار الغالب ولهذا يعد كون الشيء
من [illegible] عيبا مع عدم نقصان منه والزيادة وهذه النقيصة ثابتة هنا لان الساقط او الذي نقصت
قيمته قد صار ناقصا باعتبار الوصف الغالب ولا تفاوت في الحكم بكون البلد بلد السلطان وعدمه
لاستواء فيما علمناه وتفاوت البلدان بكون الامر في ذلك متفاوتا بالظهور والخفاء الا انه قوله وهو
وثيقة للدين [illegible] لما كان [illegible] لنقل اللفظ من الوصف في الاستيجاب كما [illegible]
لم يرد عليه [illegible] المستقر [illegible] والقايلين ولا يرد عليه لزوم الدور باعتبار اخذ المرتهن
في التوثيق لامكان كشفه بصاحب الدين او بغير الوثيقة [illegible] على موضع منه الرهن [illegible]
[illegible] الدين [illegible] قوله [illegible] الرهن على الدرك وعلى [illegible] اذ لا دين حال
الا ان يقال هو رهن لاستيفاء الدين على تقدير ظهور الخلل في الصحة والاستحقاق في المبيع لثبوت
الدين حينئذ وفيه [illegible] ان الثمن قد يقع على انه فلا يكون دينا قوله والابد فيه من ايجاب كقوله
رهنتك او هذا وثيقة [illegible] في التركيب الخلاف في الاكتفاء فيه بالمعاطاة والاستيجاب والايجاب
على [illegible] المذكور في البيع [illegible] باب البيع [illegible] حكم المعاطاة بالاجماع على خلاف
ما هنا اما الاستيجاب والايجاب فهو قوله [illegible] الا انه يشبهها [illegible] الكتابة عن
[illegible] الاشارة [illegible] بالكاف للتنبيه في الحكم لا التمثيل واعتبر في التذكرة مع الكتابة الاشارة

الرهن

البيع

الى الجعل الرهن ما لا يمكن الكتابة من دونها وهو حق لعدم العلم بثبوت الحق المقصد الى الرهن لامكان
العبث [illegible] قوله وقبول كقوله قبلت او ما يدل على الرضا مثل رضيت ونحوه ولابد
في الايجاب والقبول من كونهما بلفظ الماضي لانه صريح في الانشاء ولعدم الدليل الدال على سوق الرهن
منه [illegible] في التذكرة ولابد فيهما من المطابقة ووقوع القبول عقيب الايجاب بحيث يعد جوابا
[illegible] الرهن [illegible] الايجاب [illegible] تعال في التذكرة وهل يشترط في العقد اللفظ العربي الا
العدم قلت [illegible] الاطلاق [illegible] وان هذا من العقود اللازمة قيد
[illegible] العقود [illegible] الاشتراط لا ان
[illegible] العقد [illegible] قوله وهل يلزم شرط الرهن في عقد البيع [illegible]
[illegible] الرهن عقيب [illegible] البيع بحيث يقع منهما
[illegible] مع الاخر [illegible] العقد [illegible] احدهما عقيب الاخر على الاول
[illegible] في عقد البيع [illegible] الرهن [illegible] الاشتراط على
[illegible] باعتبار [illegible] الايجاب [illegible] الشرط [illegible] عدم اشتراط [illegible] عن
الايجاب [illegible] الرهن [illegible] على حصول [illegible] شرعا والاصل عدم اعتبارها
تقدم [illegible] القبول على الايجاب ولان القبول عبارة عن الرضا بالايجاب [illegible] الايجاب [illegible]
به اذ [illegible] عدم الاكتفاء به قوله اما لو شرط في البيع اذن فلان او وكلا او وجب
[illegible] شرط في عقد الرهن الاتباع الا باذن فلان مثلا او شرط الاتباع الا كذا فانه الوجه عند
[illegible] لعدم المنافاة لمقصود الرهن لان الاول توكيل وقد يتعلق بالثمن المقصود في الرهن و
[illegible] لان فلانا قد لا ياذن [illegible] الاتباع الرهن [illegible]
من [illegible] مقصوده [illegible] الشرط [illegible] والبطلان [illegible] قوله ولو شرط
عليه رهن في بيع فاسد [illegible] الجوع [illegible] على
[illegible] حتى [illegible] هذا غير [illegible] البيع [illegible] الرهن [illegible]
[illegible] الايجاب [illegible] على [illegible] ملكه [illegible]
[illegible] الطلاق [illegible] الاول [illegible]
[illegible] ذلك قوله فان ادى او ابراء اي فان ادى الراهن الدين او ابراه المرتهن او اسقط الراهن
[illegible] الرهن [illegible] الرهن قوله والا بقي على المرتهن دفعه ويخرج عن
الرهانة [illegible] المطالبة وكذا [illegible] قوله ملوكه المعتاد
[illegible] مملوكا [illegible] الراهن [illegible] المستعار [illegible]

التاسع [illegible]

ولو اراد [illegible] مما [illegible] على الاجارة ونحوه قوله فلا يصح رهن المنافع
لان المطلوب بالرهن لا يحصل بها اعني التوثق لانها تستوفي شيئا فشيئا وكلما حصل منها شيء عدم ما
قبله والمطلوب الرهن بحيث متى تعذر استيفاء الدين استوفي من قيمته قوله ورهن المدبر ابطال
لتدبيره على راي هذه المسألة الارتباط لها برهن المنافع الا باعتبار ما بعدها واعلم ان [illegible]
[illegible] على ان التدبير عتق معلق [illegible] رجوع او وصية [illegible] الثاني وانما
كان الرهن رجوعا لان مقصوده استيفاء الدين من قيمته وهو مناف للوصية باعتبار مقصوده قوله
فلو شرط رهن المدبر بطل على راي اي بناء على بطلان التدبير بالرهن لو شرط رهن المدبر بالمدبر
[illegible] ذلك [illegible] الشرط والرهن الا ان ابتناءه على بطلان التدبير [illegible]
[illegible] الرهن [illegible] المدبر [illegible] على عدم بطلانه [illegible]
الرهن [illegible] على [illegible] رهن المنافع ان [illegible]
[illegible] قوله ورهن المدبر [illegible] قوله والرهن الدين لان مقصود الرهن
لا يحصل به [illegible] الاستيثاق [illegible] عند الاحتياج اليه وذلك [illegible] في الاعيان [illegible]
قوله [illegible] رهن [illegible] الدين ان يكون [illegible] لا وجود له في الخارج وعجز
[illegible] الشهيد [illegible] حكم بعدم [illegible] رهن الدين [illegible] بان القبض [illegible] شرط
في [illegible] لان [illegible] بان القبض [illegible] عقد الرهن والحكم [illegible] الا [illegible] كون
الرهن ما [illegible] نظرا الى انه مقصود [illegible] لا يكون [illegible] كما ارشدت اليه [illegible]
واحد [illegible] الاول ناظر الى الحكم بعدم الرهن [illegible] كان المرهون [illegible] والثاني [illegible]
الى انه [illegible] عاده [illegible] رهنه [illegible] قوله ولو كان المرهون [illegible]
المسلم وان وضعها على يد ذمي على راي [illegible] بان الوصلية للتنبيه على اندراج هذه المسائل
[illegible] على [illegible] في اطلاق [illegible] لكان [illegible] فان كون المرهون [illegible]
مستبعد [illegible] الرهن لان مقصوده عايد عليه وليس كذلك [illegible] للراهن سلطة [illegible]
على الرهن [illegible] حكم ذلك [illegible] الامرين وكذا لو كان الراهن
عند المسلم [illegible] على يد ذمي [illegible] المسلم [illegible] فيه
[illegible] الراهن [illegible] الراهن [illegible] عند [illegible] حكم [illegible]
هذا [illegible] على المعطوف [illegible]
[illegible] على [illegible] الوجب [illegible] وان كان المرهون [illegible] الراهن
عند المسلم على يد ذمي [illegible] لكان اولى [illegible] المسلم اذا [illegible] ذمي

[illegible]

هو البيع في الخلاف والابيع خلاف [illegible] عود الى الجنين العقد والى الاحتمال
قوله ولا رهن الطير في الهواء [illegible] اذا كان مملوكا [illegible] عادة [illegible]
قوله ولا السمك في الماء الا اذا كان غير مملوك او مملوكا لا يقدر عليه والا صح قوله ولا العبد المسلم
او المصحف عند الكافر فان وضعا على يد مسلم فالاقرب الجواز [illegible] البيع [illegible]
الى انه سبيل للكافر على المسلم [illegible] لانه اذا لم يكن تحت يده [illegible] الاستيفاء من قيمته ببيع المالك
او وكيله او الحاكم وذلك [illegible] الوجه فان هذا المقدار [illegible] ما كان [illegible]
الرهن [illegible] بالاستيفاء [illegible] ذلك من دون [illegible] قوله وكذا [illegible]
عند [illegible] على [illegible] المانع من البيع [illegible]
[illegible] قوله ولا رهن الوقف [illegible]
[illegible] البيع [illegible] الاحتياج الى بيع [illegible]
[illegible] قوله ولا المكاتب [illegible]
[illegible] الرهن [illegible] قال في التذكرة [illegible]
[illegible] للفسخ
[illegible] ذلك
[illegible] قوله وفي رهن ام الولد [illegible]
[illegible] الرهن [illegible] البيع [illegible] الراهن
[illegible] البيع والاستيلاد [illegible] الرهن وابطال الاعتبار [illegible]
[illegible] الرهن [illegible] بطلان [illegible] الاحتياج الى
[illegible] الرهن المطلوب منه فيكون باطلا فان قلت
رهن المرتهن [illegible] الاستيلاد [illegible]
[illegible] الاستيلاد [illegible] البيع [illegible] في الباب انها [illegible]
[illegible] ام الولد [illegible]
من البيع [illegible] في الباب ان ذلك [illegible]
من مقصود الرهن وهذا غير موجود [illegible] بل المانع [illegible] الوجود
[illegible] قوله [illegible]
لامتناع البيع [illegible] الرهن [illegible] ان الرهن [illegible]
لا يفضي الى البيع [illegible] الحكم ببطلانه [illegible] التوقف
فلا عسر

الاستيداع والتوكيل كالمودع في الاشتباه في الحفظ عن ان كحادته لا تقطع الضمان كذا في بعض شروحها
ومع اشتراط الضمان مطلقا وكذا العوار فاسد لان الوكيل اجا تعدى لا بعد الحج والتعدي وللمستوفي
الرهن والطاهر عدم زوال الضمان بهما ثم لو وكله في اثبات اليد من الوكيل في البيع وعليه فان
زوال الضمان هنا متجه قوله ولو ابرا العاصب من ضمان الغصب والا لرجع الى ما يشكل مساوي الابل
مالم يجب وجوده وجوبه لان الغصب سبب وجوب القيمة عند التلف انما كان ابراء كما لو عجب
لان الوجوب انما يتعلق عند التلف لان العين ما دامت موجودة لا يتعلق بالذمة شيء ولو وجوب ردها
ومعلوم ان الابراء المشترط هنا انما الاثر من بعض الغصب وهو ضمانها عند التلف قال قلت اذا
كانت العين موجودة فهناك امران وجوب ردها على الفور لكون يد الغاصب يد عدوان وضمانها
عند التلف وهو اثره ولذا فاذا ابراه تعلق الابراء بالامر الاول فيسقط الثاني وهو اثره قلت
الضمان اثر يد العدوان لا اثر وجوب الرد على الفور والابراء انما يسقط به الحق الثابت في الذمة لا كون
اليد يد عدوان ونحوه وانما يزول عدوان اليد بان يصير امانة والاذن للابراء في ذلك وما لم
يصف العدوان فالضمان بحاله وما ذكره في توجيه الوجه الثاني من وجهي الاشكال لا يحصل
له لانه وجود سبب وجوب الى لا يحصل منه بعد الابل بذلك الذي لا يحتمل فلهذا الكافي
الامر فانه لا يبرا بذلك ولا يصير يده يد امانة وانما يبرا بالاذن اليه او بان يستثنيه في الحفظ عنه و
اثبات اليد على الظاهر في الثاني لان يده يد حق والاحال ان الايداع غير صادق على
هذا الا بعد قوله يكتفي بها البادئ بالاعتبار فهو باعتبار كونه غاصبا مودع وباعتبار كونه
وكيلا في اثبات اليد عن المالك لصحة فانه مستوفي قد احتاز فيما سبق ان هذا العاصب يزول
بالرهن بكشف الغوائل الا ابراء قلت لو صح ذلك لم يكن منه وما هو امتناعا ان المعتبر الزوال
هناك كون الرهن امانة وهو سبب عن الابرا فلا يمتنع امكانه اصلا بالسبب وامكان الان قوله
اما السعي المراد ان المشروط عليه الضمان او الاتلاف بالقيمة او الشرا الفاسد والاوجب زوال
الضمان عنهم بالارتهان لان ضمانهم لعيب من ملك العاصب ويدفعه ان ضمان العاصب يزول
بالارتهان وهذا اما نحوا كان ضمانهم لعيب لان لوا دخا اثر بان العاصب اثم والايم من الموطوء
اثمه احقه بالسهو بعين العاصب ان القيم لو هلكت العين مع الرهن له باستثنى اللامال
محل نهم ولا يحتمل الساعي وهو ما سبقها وحيث حرمت منه الحكم في الاصل اتجه ثبوته في الفرع
قوله ولا يجبر الراهن على الاقتباض هذا جزم بعد التردد لان الاشكال السابق ظاهر لم المطالب
بالعوض يقتضي الوقف في عدم الاجبار فانه متى استحق المطالبة بها تحقق ان يجبر الراهن عليه
لاندرج حتى وجب عليه قوله ولو رهن ولم يسلم لم يجبر عليه كما قلنا الا ما نشترط القبض

الرهن ام لا وفي العبارة مناقشة لانه لا وفي هنا وانما وقع عليه والما هو عنه فلا يشق الثاني ح
ثم لو كان شرطا في بيع فللبائع الخيار لان التراضي بالعقد انما وقع على هذا العقد المشروط وحل
له المطالبة ونحو ذلك فيجب عليه ما لا عبارته بحمل كلام الامين وما ذكره سابقا في شرط العتق من انه لا يجبر
عليه يؤذن بان الحكم هنا كذلك لانها من قبيله وقد صرح شيخنا الشهيد بذلك والاصح انه لا اجبار
مع ان مقتضى العقد اللازم وجوب الوفاء به ولان الاخلال بالشرط يقتضي المعصية لقوله عم الاهل
عند شروطهم وما كان الاخلال به معصية فعله واجب والحق الواجب الادمي يجبر عليه ثم ينبغي ان يكون
له الخيار بمجرد الامتناع لانه اتفاق على ثبوت الخيار بالامتناع ووجد الدليل الدال على اعتبار تعذر الاجبار
قوله وكيفيته كما تقدم اي وكيفية القبض هنا كما تقدم في البيع من اعتبار الاخذ باليد للمرتهن بالبدن
المنقول بما ينقل والتخلية فيما لا ينقل لكن المراد الاكتفاء فيه بالتخلية مطلقا على قول ممكن الخلاف هناك
اتباعا هنا الا حكم على الثاني من عدم الاكتفاء بالتخلية هنا وان قلنا بالاكتفاء بها في البيع والفرق على ما ذكره
ان البيع يوجب استحقاق القبض فيكفي فيه التخلية بخلاف الرهن فان القبض شرط في استحقاق الامر
المرتب عليه وفي هذا الفرق نظر لعدم ظهور الملازمة ويمكن ان يوجه توجيها اخر وهو ان القبض لما
كان جزء السبب هنا على القول باعتباره وجب فيه الاخذ والنقل لانتفاء التسمية بدونه وفي البيع لما
كان المقصود به زوال الضمان عن البائع وانقطاع سلطنته حسب اياه اكتفى بما يزول معه السلطنة
وهو رفع اليد والتخلية وان كان الاثم هذا لان انقطاع سلطنة البائع والدخول في ضمان المشتري
يحتاج الى تحقق حسي القبض قوله ويجري فيه العبارة الاولى فيراعى بان الملا انما الاجزاء في مثل هذا
الموضع انما تستعمل بطريق المجاز لان متعلقه العبادات قوله ولا يقع من كامل التصرف لان فعل
غيره لا يعتد به شرعا فلا يكون مكملا للسبب الشرعي قوله لكن لا يجوز للمرتهن لسماية الراهن لان
المعتبر في الشرع على القواعد هو ما به يتحقق معنى الاستيثاق وذلك قبض المرتهن ووكيله دون الراهن
اذ لا يظهر لقبضه معنى الاستيثاق ويضعف بان القبض انما اريد به الدوام فهو غير معتبر اصلا و
ستاه هذا انه انما يحصل به كمال معنى الاستيثاق فيصدق في قبض الراهن عن المرتهن لانه وكالة
عن غير يده بيده فيكون مقتضيا للكراهة ومانعا للكونه وكيلا للمرتهن والاصح جواز استنابته فيه
واختار في التحرير قوله وحل له استنابة عبد الراهن ومستولدته اشكال منشاه ان يدهم
يده ومن مختار تم للراهن والاصح الاكتفاء باستنابتهما لكونه حاول ادراج القن والمدبر
عبد الراهن حتى يكون عاريته في الاقسام المذكورة قوله وتستنف مكاتبته مستولدة الكتابة
مطلقا او مشروطة لانقطاع سلطنة المولى عنه قوله وكل تصرف يزيل الملك قبل القبض هو
رجوع كالبيع والعتق والاصداق والاعلان الرهن اخراج العين او لا حكم له بدونه لكونه شرطا

وفي عتق هذا من التصرفات المزيلة للملك مناقشة ظاهرة لكن الحاصل ان الرهن اذا تم لم يمنع الراهن من
التصرف المزيل للملك ومنع التصرف بالاعراض عن الرهن السابق فيبطل العقد الثاني ولا
حتى مراتبه بالرجوع بل لانه يستند الى حدوث التعذر والرهن كذلك لانه يصير احتياطا ولو كل
تصرف يزيل الملك الخ وفي تمثيله معاطاة ووطؤها وان لم يزل قوله والكتابة والتدبير الاحبال
لان كلا منها يمنع المولى من التصرف وما احسن ما الحق به الاحبال فانه لا يزيل الملك وانما يمنع التصرف المخرج
عن الملك قوله ولو انقلب خمرا قبل القبض فالاقرب الخروج اي لو انقلب الرهن خمرا وقد كان خلا او
عصيرا قبل القبض مسكرا على اشتراطه والمعنى لم يعد الفائدة السابق ومنع قوله فالاقرب الخروج هنا فيه
لان المتبادر الخروج عن كونه رهنا وليس علينا لانه لم يصر رهنا فكيف يتصور خروجه عن ذلك وعرضه
والظاهر انه يريد بطلان عقد الرهن الواقع قبل الاقبال منه وان القبض بحيث اذا عاد خلا يحتاج في
كونه رهنا الى استئناف عقد اخر وجه القرب انه ما نع وهو التقبيض جزء الاجزاء السبب مع وطره في
سوء اتلفه السبب فكما لا يصح ابتداؤه على الخمر لا يصح القبض وهو خمر وفيه نظر لانه لا يلزم من ذلك البطلان
بالاعلاف وايا ما كان الانهم عدم جواز القبض في حال كونه خمرا وهو خلاف المدعى ولانه الانقلاب
خمرا موجب للخروج عن الملك ومتى عقد بطلان جزء السبب يوجب بطلان الكل بطل الخروج الخمر الحاصل
عن الملاحظة بذلك ومن انها نظر لتطرق المنع اليه ولم لا يجوز ان يبقى العقد الواقع قبل الخمر
على الصحة حتى له ان يتم القبض اليه بعد عوده وما قرب الى هذا هو مذهب معظم القائلين باشتراط
القبض ورجح في الدروس تقدم العود وحكى ذلك للعلامة عن في الشرح عن الشيخ والعلامة وهذا
النزوع ساقط عندنا اذ لا نشترط القبض واعلم انه لو عاد فقد عاد الى عين ما بعقد يا نحكم الكل
الذي هو المراد من قوله فالاقرب الخروج او الخروج عن الرهانة في حال الخمرية لا يستقيم في هذا
المطلوب انه هل يحتاج الى عقد جديد ام لا قوله اما لو انقلب خمرا بعد القبض فانه يخرج عن الرهن
ثم يعود اليه عند العود خلافا للحكم الاول وهذا لان الخمرية حالا تمنع كونه رهنا وهو يشعر في ذلك ح
لاهاتة واما الحكم الثاني فلان الملك في ان زال الان الا ان تولي بالتبعية وهي الاولوية الا
عن غصبه ولا ارادته بدون رهن حي بعد حكمه ان الاولوية باعتبار الملك باقية وان خرجت عن
الكل فيعود اليه بالعود وكذا الاولوية باعتبار التوثيق باقية لتعلق الرهن واستصحاله واما الحكم
الزوال الاول فيعود بالعود قوله والاجزاء ما يعتبر هو الاستيثاق ان الخمر التسبيب يعتبر فيه
ما يعتبر في ابتدائه قوله ولو رهن الغائب لم يصر رهنا حتى يقبضه هو او وكيله هذا الحكم على
اشتراط القبض وحج بلا بد في حصول القبض من عود الغائب الى مضي الرهن للتصور قبضه اياه
عادة او توكيله في القبض لمن كان قريبا بحيث يمكن منه شرعا في ذلك مما يتعلق غرض علا ذلك

ويصير يوم قال المصنف في التذكرة يقبل اقرار الراهن بالقبض ويلزمه حكمه بشرط الامكان والتقبل لو ادعى المحال كما لو قال رهنته دار
اليوم بالحجاز وهما في العراق وامضيتها لم يلتفت اليه وقال ايضا في الدروس لو اقر الراهن بالقبض حكم عليه
مع الامكان لا على غيره مثل ان يقول رهنته اليوم داري بمصر واقبضته لان حكم العادة يلحق المحال ونحو ذلك
مذكور في كلام غيرها ووجهه ان قبض الشيء الذي لا ينقل انما يكون بالتسلط عليه بحيث يدخل تحت اليد
ومع البعد عادة يمتنع ذلك مع اشتراط القبض شرعا الوقت عادة ولو قلنا بعدم اشتراط القبض في الرهن
سقط ذلك قوله ولا يجوز تسليم المشاع الا باذن الشريك فلو سلم بدونه فيمكن الاكتفاء به في الاعتداد نظر
اقربه ذلك للقبض وان تعدى في غير الراهن ح منشا النظر ان ذلك قبض منهي عنه شرعا فلا يكون معتبرا وان
ان النهي انما هو لحق الشريك فقط للاذن في قبض حق الراهن ودفعا في الحكم في ذلك على ان النهي في غير
العبادة هل يدل على الفساد ام لا وجه البناء انه ان لم يدل كان القبض صحيحا ثبت عليه اثره حصر والاصح
الاكتفاء والمراد بقوله المصنف للقبض حصول القبض المعتبر شرعا قوله ولو رضي الراهن والمرتهن بكونها
في يد الشريك جاز ح الضمير في كونها يعود الى الشاع بتاويل العين ومثله جائز وواقع قوله وناب عنه
في القبض ح اي وناب الشريك في حق العالم عن المرتهن في القبض لكن لا يبقى اذن الراهن وهل يلزم اذنه
للشريك في القبض وللمرتهن فيه ايضا من دون ان ياذن للمرتهن في توكيل الشريك فيه اما يبني ذلك فيه احتمال
وفي الاكتفاء قوى لا اشتراط الاذن لكل منهما في القبض الاذن للمرتهن في توكيل الشريك ثم لو تسلطه عليه القبض
بنفسه لكيف قوله ولو تنازع الشريك والمرتهن نصب الحاكم عدلا يكون في يده لهما فيكون قبضا على المرتهن ح مقتضى
الشاق ان التنازع بينهما في القبض بان اراد المرتهن القبض ونازع في ذلك فقد اعلم الشريك ويمكن الفرق بينهما بهذا الفرق بينهما
ورثني الشيء الى نيله وان كان اطلاق العبارة واخلالها عن قيد صالحا للعقد بما يشمل القبض والامساك
والاريب في طول العبارة بغير فائدة واما كان قبض العدل قبضا عن المرتهن لانه ناب عن منصب الحاكم
ولايته في تعيين الشيء يكون الراهن قد اذن للمرتهن في القبض والا لم يعتد بما زعمه قوله ولو تنازع
الشريك والمرتهن نحا كما قال انتزعه الحاكم واجره ان كان له اجرة وقسمها ح التنازع هنا في الامساك بعد القبض
وهو استدامة البعد وكانه انما افرد هذا بخصوصه لبعد تصور ثبوت الاجرة لزمان القبض لقصره بخلاف
زمان الامساك ولا يحصل لذلك ان اشتراط ثبوت الاجرة يدفع ذلك فلو كان ولو تنازع الشريك والمرتهن و
اجره الحاكم له اجره والا نصب عدلا يكون في يده لهما لكان اخصر قوله والاستدامة ليست شرطا ح
اي وان لم يكن المرتهن ح قوله ولو جن قبل ان يكون له الاقباض ح اي لو جن على الراهن قبل اقباض
المرتهن وبعد العقد لم يكن له الاقباض ح ولو ابيضل بعضه فلم يتم به الراهن لما فيه من تضييع حق الوفا
الباقي قوله ولو كان اشتبه في الراهن فخان بينه وبينها صح القبض ح خرج الرهن ح فلو لم يخرج لم يصح لثبوت
يده على الرهن ح وهو مناف للتخلية مع منعه في ان نعود بالرهن بنا وبنيا الدار قوله ولو اقتلعا

شرعي بينهما يصح ... تنازع ... الاستيثاق على القبض ... افعلتها

على ملك المشتري لما والبيع واما عدم الرجوع على العدل فقد سبق توجيهه وفي عبارة الشرح تسامح للعطف على
الضمير المجرور بدون شرط قوله ولو رده بعيب رجع على الراهن خاصة لأن العدل وكيل والمرتهن قبض بحق
الوثيقة في الرد بالعيب وظهور الاستحقاق أن الرد بالعيب فسخ العقد الواقع من حينه على تقدير صحته فلا ينافي وقوع
صحيح ارتفع وقد عقد صحيحا كان قبض المرتهن للثمن بحق لكونه ملك الراهن وهذا حكم الاستحقاق بخلاف ظهور
الاستحقاق فان العقد المرتب عليه باطل فلا دخل الثمن في ملك الراهن فلا يصح قبض المرتهن له قوله ولم يعلم
المشتري بوكالة العدل حالة البيع فله الرجوع على العدل لكن ان يكون هذا من اقسام مسائل العيب [illegible] بأن في
الكلام الاختصاص بأنه بالعيب ويمكن عوده الى الاولى معا والقول انه علم المشتري وهو المتبادر الى الفهم لو لم يعتبر
اخر الكلام ولا يبعد عوده الى كل من المسئلتين فالى الاولى [illegible] والى الثانية [illegible] في الكلام اذ التقرير هذا
معدوم علم المشتري بوكالة العدل [illegible] كون العاقد منه باعتقاده جاريا بينهما وان الثمن المدفوع اليه مملوك له فيكون
مغرورا عليه [illegible] ذلك الاعتقاد وكذا لو كان وكيلا بايع مال غيره ولم يعلم المشتري [illegible] شرائه لعين مثل ذلك
لكن [illegible] حالة البيع [illegible] لو علم [illegible] حالة الاقباض للثمن [illegible] الرجوع
عليه وفيه نظر لأن الاقباض [illegible] فيكون [illegible] للموكل [illegible] الراهن فيكون اعتبار [illegible]
[illegible] في الحقيقة [illegible] للراهن [illegible] ولم يقبل [illegible] البيع [illegible] فان كان
العدل قد اعلم المشتري انه وكيل الراهن فان الرجوع على الراهن [illegible] الاطلاق [illegible] هنا بناء على
هو الغالب من أن الاقباض للثمن يتصل بالعقد خصوصا في البيع بالوكالة فالعلم [illegible] في حال العقد والقبض
واحد عرفا قوله ويرجع العدل على المرتهن اذا اعترف بالعيب [illegible] لا يخفى ان [illegible] في اعترف
للعدل [illegible] فان انكره [illegible] غير العدل [illegible] وان كان [illegible]
الراهن او نكل [illegible] العدل اليمين المردودة [illegible] قوله فان انكر [illegible]
[illegible] العدل العيب [illegible] المشتري [illegible] فالقول قوله بيمينه
[illegible] المرتهن [illegible] قوله
فان نكل [illegible] المشتري رجع على العدل اي فان نكل العدل عن اليمين [illegible] العيب [illegible] المشتري بالرد
رجع على العدل [illegible] قوله ولا رجوع للعدل على المرتهن [illegible] انكر العيب [illegible]
[illegible] دعوى المشتري وكونه ظالما [illegible] الطالب [illegible] ومن ثم لا تسمع دعواه
[illegible] قوله لو تلف المبيع في
يد المشتري ثم بان مستحقا قبل اداء الثمن رجع المالك على من شاء من الغاصب والعدل والمرتهن [illegible] والمشتري
لا خصوصية [illegible] وانما ذلك على طريق التمثيل وانما [illegible] المرتهن كونه قابضا لانه

الظاهر [illegible] على المغصوب [illegible] من لوازم الرهن [illegible] على كون [illegible] شيئا وظاهر
[illegible] الاخر [illegible] الموكل [illegible] قوله ويستقر الضمان على المشتري [illegible] هذا اذا كان المشتري عالما
بالغصب [illegible] الغاصب [illegible] العلم بالعدوان [illegible] بالتلف [illegible] الموجب [illegible]
[illegible] قوله ولو علم بالغصب استقر الضمان على الغاصب [illegible]
العدل والمرتهن [illegible] بالغصب [illegible] المشتري [illegible] الرجوع على من [illegible]
[illegible] الضمان على الغاصب [illegible]
له الرجوع على من شاء [illegible] قوله [illegible]
دفع الثمن الى المرتهن قبل [illegible] الراهن لانه وكيل [illegible] قال الشارح ان الاشكال [illegible]
ان الوكيل [illegible] الاول [illegible]
[illegible] قوله او قوله
[illegible] هذا [illegible] شرطا [illegible] الراهن [illegible] الاعتبار [illegible]
[illegible] شرطا [illegible] الا اذا [illegible] لا لانه ما دام [illegible]
على تقدير صحتها [illegible] للمطالبة [illegible] الرجوع [illegible] عليه [illegible] قوله واشهدت [illegible]
[illegible] الشرعي [illegible] العبارة [illegible] من الوجوه [illegible]
[illegible] الامانة [illegible] الى عدم [illegible] الضرر [illegible] الاصل
[illegible] ان شاء الله تعالى ان الوكيل اذا ادعى الرد [illegible] القول قوله بيمينه [illegible] الوكالة [illegible]
[illegible] المشتري هنا كذلك [illegible] قوله ولا تقبل [illegible]
المرتهن [illegible] قوله
كالوكيل [illegible] صاحب الدين فان القول قول صاحب الدين بيمينه [illegible]
[illegible] قوله [illegible] على المرتهن [illegible] الضمان [illegible]
[illegible] الضمان [illegible] قبول قوله [illegible] على المرتهن
[illegible] الوثيقة [illegible] في حق المرتهن قوله [illegible]
العدل [illegible] الضمان [illegible] المرتهن [illegible] الاحتمال الثاني [illegible] بالشهادة
الراهن والمرتهن [illegible] المرتهن [illegible]
[illegible] على الراهن [illegible] المرتهن [illegible] على عدم القبض قوله وعلى الاول [illegible] المرتهن [illegible]
عليه [illegible] العدل والراهن [illegible] الراهن فلا يسقط [illegible]
[illegible] اليمين من طلب العدل او الراهن لان الدعوى لهما لكن لو حلف لاحدهما هل [illegible] الاخر فيه

[illegible] من ان اليمين واحدة [illegible] الدعوى [illegible] الاخر
[illegible] حق الاخر [illegible] الدعوى [illegible] قوله فان رجع على الراهن لم يرجع على العدل ان كان دفعه
[illegible] او غابت [illegible] الرهن [illegible]
[illegible] الراهن فان [illegible] ترك الاشهاد [illegible] الراهن [illegible] عليه ولا بعد
العدل [illegible] المرتهن وعدم امكان اثباته عليه قوله والاوجه
على اشكال [illegible] التوسط [illegible] الاشهاد [illegible]
الراهن على العدل على اشكال [illegible] ترك الاشهاد [illegible] الاشكال على كونه
وكيلا [illegible] باطنا وظاهرا [illegible] الوكيل [illegible]
ان [illegible] الوكيل يجب عليه رعاية [illegible] بالتسليم الى الموكل [illegible] التضييع [illegible]
[illegible] التسليم [illegible]
عدم علم [illegible] بالقبض [illegible] الضمان [illegible]
ان [illegible] الاشكال [illegible] الرجوع [illegible]
كونه [illegible] الاداء [illegible]
[illegible] قوله لو غصبه المرتهن من العدل [illegible]
الضمان [illegible] الغاصب [illegible] القبض والعدل وكيل [illegible]
والضمان به قوله لو مات المرتهن ولم يعلم الراهن كان كسبيل ماله المراد [illegible] اذا كان الراهن [illegible]
تركة المرتهن بحسب الواقع ومات المرتهن ولم يكن [illegible] الاعيان بحسب [illegible] كان
[illegible] الراهن [illegible]
هذا [illegible] الواقع [illegible] وان كانت [illegible]
[illegible] ان الرهن اذا لم يعلم [illegible] التركة [illegible] يكون كسبيل [illegible]
هنا [illegible] ان [illegible] التركة [illegible] الا انه لم يعلم [illegible]
[illegible] ان [illegible] رهن [illegible] التركة [illegible]
[illegible] اصالة البراءة واصالة [illegible] الراهن [illegible]
[illegible] اصالة البراءة لان [illegible]
[illegible] ان شاء الله تعالى [illegible]
الكتاب [illegible] قوله فان كان وكيلا فالاقرب
جواز بيعه من نفسه [illegible] الثمن [illegible] البيع بالثمن [illegible]

الفصل الرابع في اللواحق

المشتري [illegible] الوكالة [illegible] والاصح انه [illegible] بالاذن او بوجود [illegible]
[illegible] قوله [illegible] المرتهن [illegible] من حق الحي والميت [illegible] المرتهن الرهن في [illegible]
[illegible] ما في الرهن [illegible] على الميت قوله ولا يسقط [illegible]
[illegible] قوله فان [illegible]
[illegible] قوله [illegible] المرتهن [illegible]
[illegible]
[illegible] الحاكم [illegible] الرجوع [illegible]
[illegible] قوله فانه [illegible]
[illegible] الاموال [illegible] الاصح [illegible]
[illegible] العام قوله ولو علم
[illegible] العالم [illegible]
[illegible] الوارث [illegible]
قوله [illegible] على المرتهن [illegible] قوله
[illegible] قوله
[illegible] الرهن [illegible]
[illegible] البيع [illegible] الرهن [illegible]
واما الضمان [illegible] الحلول [illegible] فاسد فيكون مضمونا [illegible]
[illegible] الضمان [illegible] على ذلك
[illegible] على البيع الصحيح [illegible] فاسد [illegible]
[illegible] التسليم [illegible] العقد [illegible]
[illegible] التسليم [illegible] قوله والاقرب [illegible]
[illegible] من الدلالات والاصل العدم [illegible]
[illegible] قوله وتقدم قول
[illegible] الرجوع [illegible] قوله [illegible]
[illegible] في البيع [illegible]
الاصل قوله ولا [illegible] الارض [illegible] الشرط [illegible]
الارض [illegible] قوله

ان [illegible] الرهن [illegible]

[illegible]

هو ضمان الدرك قوله ويرجع على ضامن عهدة الثمن فيه ملحوظ مسقط انه البيع من راسه اي تكون
البيع بالملاحة انفا عسقولات شرط معتبر فيه واقترانه شرط فاسد به ونحوهما لانه يكون الثمن مستحقا
للمشتري لم يخرج عن ملكه قوله لا بما يتجدد له الفسخ بالتقايل او العيب السابق اوله قبل قبضه بل يرجع على البائع
لان الفسخ يتجدد بعد الصحة فلا يكون مملوكا للمشتري حين الضمان فيكون ضمانا لما لم يجب قوله ولو طالب
بالارش فالاقرب مطالبة الضامن اي لو لم يفسخ فانه ارد المبيع حيا ورضي بالارش فالاقرب ان له مطالبة
ضامن العهدة به ووجه الاقرب انه مال ثابت حين الضمان لانه عوض جزء فائت من المبيع حيث ان ذلك الجزء من
الثمن لم يقع في مقابلة عوض وشرطه انما يكون بارشا بالعيب ويحتمل ضعيفا العدم لان الارش عوض الاجزاء
ما يسبع فلا يسقط الثمن عليه والاصح الاول فقد سبق في كلام المص اسقا في المطالبة بالارش على طريقة الجزم و
اعلم انه لو طالب بالارش يريد به اراده المطالبة والضامن بالمطالبة بجعل الارش في قوله المطالب به
قوله ولو فسخ لاستحقاق بعضه رجع على الضامن بما قابل المستحق وعلى البائع بالاخر اي لو ظهر استحقاق بعض المبيع
فتبين بطلان البيع فيه بعضت الصفقة للمشتري الفسخ بهذا العيب فاذا فسخ لذلك رجع من الثمن على الضامن
بما قابل المستحق لان الضمان صحيح بالنسبة اليه لكونه مملوكا للمشتري حين الضمان وما يخص منه بالباقي يرجع به على
البائع لانه حين الضمان لم يكن مملوكا للمشتري فلم يصح ضمانه اذ هو ضمان ما لم يجب وهذا هو الاصح الاقوى وعن
الشيخ ان المتوجه صحة الضمان بالنسبة اليه ايضا وجواز مطالبة الضامن به فيطالبه بالجميع قوله ولو اخذ
بالشفعة رجع على الشفيع دون الضامن والبائع اي لو كان المبيع الذي ضمن الضامن فيه عهدة الثمن للمشتري
شقصا مستوعبا فاخذ الشفيع بالشفعة رجع المشتري على الشفيع بالثمن لان الشفيع انما اخذه منه ولا يرجع
على الضامن لان الذي ضمن الضامن عهدته هو الثمن المدفوع الى البائع ولا على البائع لان الثمن الذي سلم اليه
بحقه لم يبطل البيع فيه قوله ولو باع او اقرض بشرط رهن عين او وعطى قرض بسلم الرهن بعينه لانه
الاصيل لا يلزمه ذلك اي لو باع مالا او اقرض مع اشتراط رهن عين معينة او شرط رهن غير معين
بعين معينة فضمن الضامن تسليم الرهن لم يصح الضمان لان الاصيل لا يلزمه ذلك اي تسليم الرهن فان الرهن
المشروط في العقد اللازم لا يجب الوفاء به لانه لا يلزم حال او فرد شيء في البيع والرهن يحتمل وكذا
وانما يصير اشتراطه وتسليم الرهن انما يستحق العين وانما يستحق الاستيثاق بها وذلك ليس على السبيل
قوله ولو خرج كل عبد اشتراه المشتري شيئا او عرضا لم يبع لان ضمانه مال لم يجب اي لو ضمن ضامن للمشتري كل ما
عند المشتري في المبيع او كان ارضا شيئا مبينا وعرضا بحيث لو ظهر استحقاق المبيع وجب الوفاء
سبب للمشتري على البائع ارش النقصان وهو نقص تحلية صحيحة مطلوبا ومعلوما على انه يرجع
بذلك على الضامن لم يصح الضمان ولم يلزم الرجوع عليه لو ظهر الاستحقاق لانه ضمان مال لم يجب
لانه حين الضمان لم يكن مستحقا للارش وانما يستحق بعد القلع قوله وفي ضمانه للبائع ذلك اشكال اي وفي
في ضمان البائع بعهدة ما ذكر للمشتري اشكال ينشأ من انه ضمان لم يجب فلا يصح ومن وجود سببه وهو
العقد واقتضائه ذلك فانه يبيع العين بنحو حصل للمشتري منفعة رجوعه عليه بما يوجب والتحقيق

ان

ان هذا الضمان لا اثر له لان ذلك واجب بدونه فانه من مقتضيات العقد فلا معنى لضمانه حتى لو ضمن مالا
مقتضى العقد الرجوع به ما لو ضمن المشتري عند ظهور الاستحقاق عوض المنافع المستوفاة على قول الرجوع للضامن
لانه ضمان ما لم يجب بل لا معنى لهذا الاشكال لان الاشكال انما يرد في ثبوت ذلك على البائع فلا وجه له لان ذلك
واجب وانما كان في ايجاب هذا الضمان شيء ايضا ليكون حواله ولا وجه له ايضا لانه ضمان ما لم يجب بعد
قوله ولو ضمنا اتفاقا طولب السابق وفي الاقتران اشكال ينشأ من احتمال امور يلزم منها فيه
امرار الايجاب الضمن في مطالبة من شاء منهما وحصول عن جهة تشكيكهم العقدين فانهما الاصل وتعلق
الشارح عن القصد في ترشح توجيه بان مثاله يقع في العبادات بما اوجب على الكفاية وفي الاموال كالغاصب
من الغاصب وفيه نظر فان العقدين المتنافيين يمتنع التميز بينهما ووجه التنافي ان انتقال
المال الى ذمة احدهما يقتضي الانتقال الى ذمة الاخر فيمتنع كون ضمانه باطلا لانه متنافي ولانه بالتنافي
الا ما ترتب عليه اثره وهنا ليس هو ابا المذكور للقضاء في الغاصب من الغاصب لم يثبت المال في
ذمم متعدده وانما وجب على من حرثت يده على المغصوب ذلك على كل منهما نعم على البدل ان تعذر حتى يؤدي
فان تعذر وجب البدل للحيلولة وهذا لا تنافي فيه لان النافي شغل الحق ولهذا وجه انه متى تعلق الاكثر
في ذمة احد وانما التعلق في الدفع وجوب ردها فظهر انه ليس هنا الا واحد في حكم متلاحق وقد يقرر انه
كذلك في هذا الا على خلاف الاصل للعقد والاطلاع لم يحمد شيء يقتضي الانضباط قوله التشخيص مطالب
كل واحد منهما بنصف المال في هذا الفرض ولو زاد وانما الحصر بعد اعتبار العقد لان الاصل عدم الضمان
ولا اشتراك انتقال المجموع الى كل منهما الذي بين الاولوية اشغل الى كل واحد منهما ما يعقبه التحالف وحيث
نظر لانه خلاف ما اقتضاه العقد لزواله الضامنان بل لو كان العقد صحيحا يرتب عليه مقتضاه والا
كان باطلا لاشتراط البطلان محصورا في الامر الملتبس وقد بطل بيان يتيقن الثالث وهو الاصح قوله ولو ضمن
كل من المديونين ما على صاحبه صح كالتعليق الاعطاء لذي عين منهما انه احالها وبيان بطلان اي لو ضمن كل
من المديونين ما على صاحبه من الدين صح لامكان ان ذمة كل منهما الى ذمة الاخر فيصير كل واحد ضامنا وعلى
ومضمونا عنه اصيلا متحملا لتغير الاحالة والاعيبة فيكون كل واحد منهما بالجهة التي تكون بها الاصيل
وهذا كما اذا احال الغريمين احدهما صاحبه وتسلطا ما بعده ان الدينين اذا كان ضامنا بهما شيء اوكان
الدينان مشتركين كما لو كان لواحد على اثنين عشر بالسوية وضمن كل منهما ما على الاخر فاسقط الوفا واداها ثبت
لكل منهما على الاخر ما اداه فاشتغل الدينان فذلك وصحنا في التناقض ولا يخفى ان هذا اذا كان الضمان
دفعيا اما لو وقع على التعاقب فان الحكم على الاخير اذا اعترضت ذلك فاعلم انه ليس تعالى شيئا الا
والترغيب منهما منبوا اشاره الى فائدة هذا الضمان فانه وان لم يكن له فائدة من جهة الطلب حيث
ان المجموع انما يطالب كل واحد بمقدار ما كان يطالب لكن يترتب عليه وما يليه كالقبض باعتبار الاصالة و
النعيه فلو ان المجموع له اخذ ضامنين بشرط ثبت ذمة الاخر وغير ذلك قوله ولو شرط الضمان
من الرهنية وجه عليه للعلتين قبل الاداء رجع على المرتهن باخذ ويعرف المراتب ووصى الى هذا

الضامن من مال الضمان فانه لو شرط الضامن في العقد الاداء من مال بعينه وحجر عليه للفلس قبل اداء الدين الضمون
فان المضمون له تقدم على الغرماء المتعلقين بالعين المشروط الاداء منها كما في حق المرتهن بل اقوى لما سبق
على احتمال كونه متعلقا كتعلق الارش بالجاني وفي الحاجة متعلق حق المرتهن كما سبق في الرهن وقد فات الشرط
من العين اشتغل المكلف بعد الموت فيرجع عليه والاستحقاق اذا اداه بعد الموت والدين الان لعدم استيفاء الدين
حكما لان الشرط متعلق بالجميع لعدم والان لكهما العوض منه فرجحنا بالخصم قال ان ادخل على تعقيب
الضامن غير مستحق الاذن فكيف يرجع الى قوله به واعلم انه لا يبعد هذا الحكم من قبيل الاول كونها الاشراط
الاكان من بعضه فيما عدا ذلك العين الى الوصل لكان الضامن بالايه من جملة العوض وامام اتمام سوف اليه اعتبارها
على الغالب مثل ان تنازل شرط الاطلاق ايفاء الدين على انه لا شيء في العائدة فاما قبل انه وجب يرجع على الموت
ثم لا يرد ذلك في الجميع والاول الساقي كونه اداه الموت قبل حكمه لو كان يعتبر لانه بحالة الرابع الرهن فالا
يطرد بل يصير الى ملحق الغالب كمن باع عبدا الحر على اسم الرهن الى ان الضامن لا يعتق ما على المضمون عنه
الابعد الاذن اسقط ما فيه الا اتي مع الاخذ قبل وايضا فلا يحق كون الاداء استحقاقا بعد الضمان او كون المضمون
عالما يتقدم او رضاه يعتبر على فانه لو لم يكن عالما وصح التعلم لم يترتب هذا الحكم قوله ولو اطلق من
اعتبر ضمانه بالجميع فطلب اي وان كان للمضمون عنه مالا لهذا ضمان احدهما دون الاخر وطولب منه احبر ضمانه
بجميع الدين الذي عليها بعضه لا الضمان وبعضه باصل الاشتغال دون الاخر فهو مبيع قوله جاحد
نائب دفع النصف انصرف الى ما قصده ويقبل قوله في النية اي فان دفع الى احد ضمانه دون صاحبه
نصف الدين وكان مشغولا بالنصف بل انصرف فانه الحكم انه يحتمل النصف الى الموضوع الى
قصده القاطع من الدينين فان قصد عن نفسه لم يرجع على المضمون عنه وان قصد عن جهة ضمانه
وقع لصاحب بين ان المضمون عنه وعدم قوله بمستخدمه الغرض بقصده من قبله الى شيء مخصوص فانه لا يكون به
قوله فان اطلق فالوجه التقسيط لو اطلق اطلاقا دفع لم يتمكن قصد شيء من التوثيق والاقصد الجموع
فالوجه عند المص التقسيط اي توزيع المدفوع على الدينين بالنسبة لامتناع صرفه الى احدهما خاصة الا
بعقله وليس فيتعين الاول لانحصار الحال فيها ويحتمل صرف الاكثر لانه العدم القصد واستواع وقوع
ونصف على المدفوع اليه بحكم حين القبض فيصح ان يسقط شيء من الدين في مقابلة الا قبضه انما كان
عن جهة متعين التوزيع لا مطلقه منها لتنافي الاولوية وهو الاصح واعلم ان المص تردد في الرهن في اطار
هذه المسالة ثم رجح الى التسوية هنا قوله ويستفيد الابراء الى ما قصده المبرى فان اطلق فالتقسيط
اي فان اطلق الابراء وغيره عن قصده شيء مخصوص من واحد منهما او من كل منهما لكتنج ذلك الحكم التقسيط الاقرب
في المسالة السابقة بعين ما ذكر قوله ولو ادعى الاصيل قصده في عن جهة اليمين عليه او على الضامن اشكال
ينشأ من عدم وجوب اليمين للحق الغير وحق التعدد اي لو ادعى المضمون عنه على الضامن ان المضمون له ابرأ
الضامن من الدين المضمون عنه به فهو توجه اليمين على المبرى او على الضامن اشكال ينشأ من ان اليمين
لا يثبت حق الغير لا يحمد فيشمل توجيها على المبرى لانه انما يثبت به لغيره وهو الضامن على المضمون عنه

مطلقا

عنه فيكون لمجرد اثبات حق الغير فيكون اليمين في جانب الضامن ومن ان العقد الذي يقع على الضامن عند وكلا
يحلف الضامن على قصد الوكيل لحصر اليمين في جانبه ووجه الشارح اليمين الثاني من شيء من الاشكال
على التحقيق وهو خلاف صريح العبارات فان قوله فهل يتوجه اليمين عليه او على الضامن متبادر منه
كون احدهما شيئا يتوجه اليمين على المبرى وما ذكره في اول شيء الاشكال صريح في ذلك ثم يكون احدهما الا التفسط
احدهما الا الثاني فيحمل ابطال الوجه لان الفراغ غير معلوم وهو امر مشكل وان الذي يحسن في النظر
ان يقال ان المبرى انما حصر في عقد الابراء ثبوت حق الذي يوجه تحت يد الضامن لو كان حلفه على عدم
سقوط الحق عن ذمة المضمون عنه والا لم يحلف على البت بل على نفي العلم لان الاختلاف في فعل الغير ولا
يتوجه اليمين على المبرى اصلا فاذا حلف على نفي العلم انتفى المشترط للدين الذي يوجه المضمون عنه ومنتد ما
تغايره ولزوم كون الاداء عنه يستحق الرجوع عليه وفيه نظر لان عدمه علته بالمستند الاعتقاد عدم
ما يطلبه بما الدين والبت بالعلم بوجوده مستقط احد الدينين كان المستقط احد الطرفين اسقطه
نفسه الظاهر ما يحقق بان الابراء ثابت والبراءة منه مشتبه على ان رجوع الضامن على الاصيل واستحقاقه
الدين انما يكون بادائه ضمانه وهو غير معلوم حتى يكون حاله علم الاستحقاق ولا يرى هنا شيئا الوجه
من الترجيح قوله ولو ضمن الثالث المتبرع فسأله رجع عليه دون الاصيل وان ادى له الاصيل
في الضمان في الاداء اي لو ضمن شخص ما في ذمة زيد متبرعا ثم سأل الضامن عمرو ان يضمنه فضمن ورجع
الضامن الثاني على الضامن الاول بما اداه ولا رجوع على الاصيل اعني المضمون عنه اولا
وان اذن الاصيل للضامن الثاني في ضمان الضامن المتبرع وفي الاداء الا لان ذمته الضامن الاول قد برئت
بالضمان الاول ولم يبق في ذمته حق فلا اثر لاذنه في الضمان والا في الاداء قوله ولو دفع الاول
الى الضامن الثاني ما دفع هنا عود الى اصل الباب اي لو دفع الضامن الاول الى الضامن الثاني ما دفعه
الدين الذي ضمه الضمان به الى الغارم او الى الثاني بعد ما ادى الى الضامن ولانه وان
لم يمنعه شيء الا بعد الاداء ولكن دفعه اياه لجهة ذلك الدين فلا يحكم بمنعه وان ادى غيره
عنه فانه هنا المدفوع مقام ما اداه بل العادي اقل رجع عليه الاصيل بالزائد بمراعاة اداه دفع
الى الثاني فلان اقصى ما فيه ان يكون قد ادى الدين الذي لزم الضامن بالضمان ثم عاد
فانه لا يرجع عليه شيء اذا لم يؤد شيئا قوله وعلى الضامن البينة لو انكر الاصيل او انكر الدين الذي
يرجع على كل واحد منهما لتعذر شيء مما في الرجوع مشروط بكل منهما الامرين وهو ظاهر
قوله ولو انكر الاصيل الضمان فاستوفى المضمون له فانه لم يرجع على الاصيل انما انكر الدين او الاذن
او الاذن اي لو انكر الضامن في بعض الامر كونه ضامنا فاقام المضمون له بينة وهو المضمون له
الذي يكون ضامنا واستوفى بان يهب البينة يعقبه الغارم لم يرجع الضامن على الاصيل لانه
ما يكون الضمان معترف بانه لا يستحق في دفعه المضمون عنه شيئا اذ وجب الاعتراف على هذا التقدير
انما هو الضمان وتعرفه والاستيفاء النوع ذلك لتكذيب الاول يبيح الاختيار ما اقتضاه عينه كونه

كتاب الصلح

على الاشاعة وقد سبق في كتاب البيع الاان يقال انا كان مالكا للبعض والظاهر والعالب ان الشخص انما يبيع ملكه لا ملك غيره كان ذا فكرة متعلقة على ارادة ملكه وذكر هنا وفي كل حال فتفصيل المقام هنا ليس بذلك البعد واعلم ان الوجه في علم العلم في ما اذا رجح مع البيع لكونه مالكا فعل تحمل اعلاه على ما يقبل سيما في الوجود في نظم ما رجح فيه بالبيع ص وفي استحقاق الشريك انتزاع حصته بكل المستغلة عند بالبيع الشفعة ما خوذ من قولك شفعت كذا بكذا اذا جعلته شفعا اي زوجا كان الشفيع يجعل نصيبه شفعا بنصيب صاحبه واصلها التقوية والاعانة ومنه الشاهد والشفيع لان كل واحد من الوترين تقويه فالاخر في الشرع عرفها انتزاع حصة مبيعة انا هاتم ان المحل انما ابي حصة بل ذا وكذا السهم لا ينعين اي سهم كان بل ذا به وعرفا يضا بانها حق تملك قهري ثبت للشريك العدم على الغير دفع ما استقل عادة به قولنا واخذ بالثمن الذي استقر عليه العقد ولكونها للشريك القديم على الحادث عن ذلك الطعام في المحصول او الكان بحصة الشريك اذا دفع القديم اليها لانا نعتبر بالقديم والحادث بمعنى ان للوصي وحلا خذ من هو منهم في المحنة واحق وعلا استيفاء عن المقومات واحد حق بالعاده على الدواب والات البناء وكونه مستقرا عن نحو الفواكه الا قرار الارض ص ولست سفا فلا ست حاد المحل ذلك مقوما لان قد صار المحل في السفو دون كان ثبوت بعدا هذا السفه والمنزل حيدا احذ احذام في المحل وعلما ان ذلك معلوم منه كان في احذها و تركها حق المحل كما لبيع فلها اشبه بالبيع واحقا بما جعلوه على خلافه والشفعة ما دلت على ثبوت حال المحل فالبيع والشفوليت بيعا والطاحانة لا ست حيا لسوط لهدم الدليل والان ذلك يمنع اثبات زياده تسلطهم على المرور اذ لا عبد ليشرط فيحدث وليس هنا كذا الا احد السوء وشتى ان شا الله تعالى بليد لا على ما ثبت حيا لعيب في حل شبه حيا العين مسوط عمل حق الان فيه وهما لمصر المبني والاانه ربما اذى بخلاف المرور فان بيعها يتعلق الغير انتفاع الشرب الجاهل بها ص فلا بحث في الوجوب على ما هذا المشهور وان له السيد والبن الحميد ان ابراد و اخرس سوى ذلك من المنتفعات المتولات وغيرها مع بلا علم اراده بوسي الاسار محرها اما لا بهتم صحة والاسم عدم الثبوت فرعه المتولات امتصار اذ مخالف الاصل على ما مر وقوله الوايه الصحيح الوالد على الشفعة في الحيوان مشتمل في عن مثل المحتملات لعدم القابلة بالفصل الا حال ست قد لست على سوى ع المحل الملوك والا فايلا بالفصل ولست الان ذا على عدم ثبت قد اضعا فها وحبا طرا حا والرجوع الى عدم فيما مر الا حا ردا له الدليل ص ولا في البناء الورسي اذا سحا منه دين لا بها حكم ما سقل وذكرنا ما في الاصل منقولين وستنتهي الى العقل وان طال الامد ص ولو بيعا سفعة الى الارض دحلا في الشفو تبعا اي تبعا للارض لان في معرض احتبار العالم سبب الشفو في هو الربع وهو متاول الابنية وفي بعض اخبارنا والماكن وهو متاول

الابنية وفي بعضها الدار وسدد وفيها الاوامر في الشفو والحدايس واعلم ان التعبير انما يحتاج اذا سعت الاتجار والمنابع الارض التي هي فيها الا اذا ست مع ارضها وكذا الحدود تناول النصوص مثل هذا وكذا الدولاب على المواشي ص وفي دخول الدولاب نظر بشا من عدم جريان الحاد عدم عبادا ست مستقلة في سنت واعلم ان موضع النظر ما اذا بيع مع الارض ما اذا بيع وحدا فلا اجد عدم سوت الشفو فيه بنا على عدم السوت فيما سقل وفي احدار المقر في الحدكن عدم سوت الشفو فيه والاصح الدخول لانه من ما سلم استم الدار اذا كان من مرافقها وكذا الغلة في الحمام فانه شبيه كما سقل سايد مل فقه المشبه وما حق وفي عنه وفي الابواب وفي بعض الدولاب الناعورة وكذا ص والارحا الحجارة التي تركب عليها الدولا ادغم صوابه حصته ص ولا في الثمر وان بيعت على شجر هاهم الارض اي لا مثبت الشفو في الثمر شيوعا كانت ثمرة او لا وسوا سمت مع الارض وسمرة وكونه الزرع الناس لا صل فا دليل في الشرع على سوت الشفو فيها ولا يدخل في مستغل الشان ولانها لا سرادوما بدلها احد معنى شيئ نظر وفي الابيع ست الشفو في الثمار والزرع قبع للاصل والارض التي هي فيها والاصح الاول ص ولحقوق والماست عرفا عليه مشركة مشت على سقف صاحب السفل فانه لا ماست لها اذ الارض لها ولو كانت للسقف لها ما شكل منعه انه تحق في العوا ملتي ماست اي لو كانت ارسل لحرفه سقف صاحب السفل المحتمل ماست في الغرفه شفو لو كانت مكروه واحد اذ لكل حصته لا بها كالتعبير المعتبر لسوت الشفو فلو كان السقف لها الدار هو ارض الغرفه حيدا رها وتقفها من دون اشراكها في ارض السفل فلحق سوت الشفو حرا سكان سيا فانه من الهوا ولست تلبث ومن عدم النقل عاده وبتي شي الان الات الجا مستقله في الاصل وتابع للاصل والشفو انما ست منه تبعا للارض كما سبق ردا لارض بها والرافق في هذا السقف وساير الحقوق والجدران والاصح عدم البيوت ص واحتر بالمشترك عن غيره فلا ست الجدار ملوح من عامة من اي قبيل سوت الشفو الجدار حدث ان لا شفو للجار المجاور وهو ضعيف لعموم ما شفو الاشراك والجار ما تقم

والانها منع ومنع الاب الشركة في الطريق او الماء اذا اصنها البيع اي اذا اصنها البيع الى السعف الغير المتمر لعدم حصوله كالا العقد لبقا الاشتراك الى في المرافق والاسعى سبا كان مختلفة مصنوعة جازم عن الصادق عه وقد سالة عن دار بين رجلين وفي طريقهم واحد فبع احدهم حصته من الدار وحاول بها الى الطريق عود بدون شركايه في الطريق ان ما حق ذا ان كان باب الدار ما حول بها الى الطريق عود بدون فلا شفو لها وان باع الطريق مع الدار فلهم الشفو وفي هذا ان باب الدار مبيع وما حول بها الى الطريق المباح اذا كان ضرر ذلك للطريق المتوان اعني الذي في الروحات بان لم كن الباع قد باع حقه من الطريق مع داره بل باع داره فقط وسند بابها الاصل وفيه ان باب بحره الى الطريق المباح فكا شفو لا ان المبيع غير مشترك ولا في حكم المشترك اذا لم يبع معه كون موهما الاستمرار حكم الشركة في صحيح ابن سنان المنصور حازم عن الصادق عه وقد سالة عن دار بين جماعة اقتسموها فاخذ كل واحد منهم قطعة وتركوا ساحة فيما موجهم فجا رجل فاراد ان يبني فيها فابوا ذلك فاراد ان يشرع بابا الى الطريق الاعظم فليس لهم ان يمنعوه

الست وسند بابه وان اراد صاحب الطريق بيعها لهم لعموم والاقرب ضعه بحيث يحلق على ذكر الباب وسعة هذه ان الدار في الاصل كانت مشتركة بين قوم فاقتسموها وتركوا ساحة بينهم مرهم على الشركة لباع بعضهم نصيبه المقسوم فصار دون نصيبه في الحد فاذا له ذلك لكن ليس له باب الى الشارع اذا لا حق لهم في الطريق لما بينا ان الطريق لعامتها وتحمل لو دحا رها من دون الست وان اراد صاحب الطريق اعني الذي فيه والى الدهليز الذي هو سبيله فانهم احق به فاحدثوه بالشفو والا الى وان لم يرد بيعه فهو احق بان يجلس على ذلك الباب الذي احدثوه كما كان سهم السريك مشتركا به وهذا لم يبدأ حال الشفو في المقسوم في رواية الكاهلي لمنصور حازم سهل بلا اذا نصوره بلا انها مباحث ا اسلمت الرواية على ذكر القوم والشركا وضعف الطريق والعثار ان للشفوليح لكن فلا يمكن الاحتجاج بهذا الاخبار فلت لما دلت الادلة على ان الشفو لا يحب الا في ما يقبل القسمة وجب حمل ما يدل على ثبوته في غير ما يقبل القسمة على ما يقبل القسمة جمعا بين الادلة ما امكن ولا شك ان الطريق لا يقبل القسمة فلا شفو فيه وقد تقدم في بعض هذه الاخبار ما يدل على ذلك ايضا وهو قوله ع في الصحيح ان الدار لا تحتمل ان يكون لكل واحد منهم قطعة منها كما ذكره في الجواهر وهو ظاهر ايضا في ان الشفو لا يثبت الا في ما يقبل القسمة ولان رواية منصور والاصل يشهد لهذا الجمع والله العالم ان سوت الشفو على خلاف الاصل ست مقتصرة على موضع الدلة وظاهر هم الشفو الا شريك قاسم ص وهل سوتا في الطريق والنهر المشتركين بعد تجويز المنصف منها الدار بحدها وقوله القسم حيث لا يقبل القسمة لا شفو فيه قولان اقربهما الاول لان الاصل ان لا شفو فيما يقبل القسمة وقد عرفت ان الطريق والنهر لا يقبلان القسمة فلا شفو فيهما ولان الشفو انما ست لدفع الضرر الحاصل من القسمة وهذا المعنى لا يتحقق في الطريق والنهر لان الضرر الحاصل من القسمة على تقدير حصوله انما هو من جهة ان كل واحد من الشركاء يريد ان يتصرف في نصيبه بما شاء من التصرفات وهذا المعنى لا يتحقق في الطريق والنهر لان كل واحد من الشركاء ليس له ان يتصرف فيهما بما شاء من التصرفات بل ليس له الا المرور فيهما فقط وهذا المعنى لا يتحقق في القسمة ايضا لان القسمة لا تفيد الا تعيين ما كان شائعا من التصرفات وهذا المعنى لا يتحقق في القسمة ايضا لان القسمة لا تفيد الا تعيين ما كان شائعا من التصرفات وهذا المعنى لا يتحقق في القسمة ايضا لان القسمة لا تفيد الا تعيين ما كان شائعا من التصرفات

القسمة

٩٢٤٩
٩٢٤٩